الكتب القانونية

المرصفاوى
في
أصول الإجراءات الجنائية

الدعوى الجنائية - الدعوى المدنية - التحقيق الابتدائى
المحاكمة - طرق الطعن فى الأحكام

دكتور
حسن صادق المرصفاوى
أستاذ القانون الجنائى
بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
محام لدى محكمة النقض

طبعة أخيرة

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزى وشركاه

المرصفاوى

فى

أصول الإجراءات الجنائية

الدعوى الجنائية ـ الدعوى المدنية ـ التحقيق الابتدائى
المحاكمة ـ طرق الطعن في الأحكام

دكتور
حسن صادق المرصفاوى
أستاذ القانون الجنائى
بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
محام لدى محكمة النقض

١٩٨٢

الطبعة الأخيرة

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزى وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل

صدق الله العظيم

تقديم

صدرت الطبعة الأولى من هذا المؤلف ـ أصول الاجراءات الجنائية ـ منذ ربع قرن ، فى عام ١٩٥٧ ، وأعقبتها طبعات ترجع فى قلتها الى طبيعة خاصة فى التأنى والتروى • واذا كان الحق سبحانه وتعالى قد أنعم علينا من رزقه بالعلم ، وهو أمانة فى عنقنا نبسطه لمن ابتغى منه فائدة أو التمس فيه نفعا ، فقد عقدنا النية باذن الله على أن نجعل الطبعة الراهنة هى الأخيرة • فان زادنا المولى بفضله من العلم وكان فى العمر بقية فانا نوقفه اذا شاء الله لوضع مؤلف جديد •

ولله الحمد من قبل ومن بعد •

الاسكندرية فى أكتوبر من عام ١٩٨١ .

دكتور
حسن صادق المرصفاوى

مقدمة

١ - التعريف بالاجراءات الجنائية

تطلق عبارة « القانون الجنائى » على النصوص التى تتناول ما يعد من الأفعال جريمة ويقرر المشرع العقاب من أجلها وعلى الوسائل الكفيلة بمعرفة مرتكب الجرم ومحاكمته وتوقيع العقوبة ثم تنفيذها عليه • وتسمى مجموعة النصوص الأولى بقانون العقوبات والأخرى بقانون الاجراءات الجنائية •

ويستعمل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ اصطلاح « قانون الاجراءات الجنائية » بعد أن كان يطلق على هذا التشريع اسم « قانون تحقيق الجنايات » ، وكانت هذه التسمية يشوبها القصور ، لأنه ما كان يتناول التحقيق فقط أو الجنايات دون غيرها ، وانما شمل اجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ فى مختلف الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات • وأما التسمية الأخرى للقانون فانها تطابق المعنى الذى تنبىء عنه نصوصه •

ولا يتبادر الى الذهن فور سماع عبارة قانون الاجراءات الجنائية أن نصوص هذا التشريع قد تضمنت قواعد اجرائية فقط ، فالواقع أن الأمر جد مختلف ، لأن ذلك القانون هو الوسيلة العملية لما يهدف اليه المجتمع من استتباب الأمن فيه ، وسبيله الى هذا تعرف مقترفى الجرائم ومؤاخذتهم على ما قدمت أيديهم • وان ادراك قواعد ذلك التشريع ييسر عمل رجل القانون فى كل مراحل الدعوى الجنائية ، وقد تصل به أحيانا الى انهائها على وجه سريع ، فيستقر الأمر معه ولا يبقى سيف الاتهام معلقا على رأس من يسند اليه الفعل المرتكب • وإنه وان تجلى فى بعض الأحيان طول مراحل الاجراءات الجنائية فمرجع هذا الى ما يهدف اليه الشارع من بث الطمأنينة فى قلوب الأفراد فلا يؤخذ برىء بفعل لا يد له فيه •

وتشريع الاجراءات الجنائية من أهم القوانين التى تسنها الدولة ، فهو ذو علاقة وثيقة بالحرية الفردية التى تعنى دساتير مختلف دول العالم بالنص على تقريرها فى صلبها ، فهو حينا يمسها وآخر يقيدها • ويكفى أن نتمثل

أمام مخيلتنا موقف يسند فيه الى الفرد اتهام بجريمة هو منها براء وما يتخذ قبله من اجراءات قد تزج به في السجن مؤقتا الى أن ينبلج الحق لنتصور مدى الآلام التي تتشبع بها نفسيته وتملؤه نقمة على المجتمع • ومن الطبيعي أنه كلما كانت الاجراءات الجنائية بسيطة راعية للحرية الفردية وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه كلما كانت محققة لاعمال العدالة ولا سيما الكشف عن براءة من أوقفته الظروف في موقف الاتهام • ولذا أطلق بحق على تشريع الاجراءات الجنائية قانون الشرفاء وسمى قانون العقوبات قانون المجرمين ، لأن أولهما يعنى أصلا بتبرئة البرىء وأما الآخر فيقرر عقوبة لمن يثبت أنه قد خالف أحكامه •

فقانون الاجراءات الجنائية يهدف للوصول الى الحقيقة لتعمل نصوص قانون العقوبات ان ثبت الجرم المسند الى المتهم أو لينتهى الأمر الى تبرئته ان لم يقم الدليل على ارتكابه للجريمة • وتتجلى أهمية ذلك القانون في أنه ما لم تكن قواعده من الدقة والوضوح لتحرى وجه الحق ، فقد يسفر العمل به عن ظلم بعض الأبرياء •

وحتى يحقق قانون الاجراءات الجنائية الهدف منه يتعين أن تنتظم قواعده مبادىء معينة متفق عليها في جميع التشريعات ، وهى تفترض أن الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم قضائى صادر من جهة خولها القانون هذا الحق ، وتجعل أمام ناظرها دواما أن حرية الفرد من أقدس حقوقه الطبيعية ، فان مست فلا يكون هذا المساس الا بالقدر اللازم للوصول الى الغرض من اجراء يتخذ في سبيل المصلحة العامة • وقضى بأن الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل وأنه في حالة غموض النص فان الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم (١) •

وقد نصت المادة ١/٦٧ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ على أن « المتهم برىء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه » • وتنص المادة ١/١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ على أن « كل شخص متهم بارتكاب فعل جنائى يعد بريئا حتى تثبت ادانته وفق القانون اثر محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات اللازمة لدفاعه عن نفسه » •

---

(١) نقض ١٩٧٩/١٢/٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٧ •

ولما كان لموقفى الاتهام والمحاكمة رهبة قد توقع الاضطراب فى قلب الفرد فلا يسعفه الحال لحسن الدفاع عن نفسه ، فانه يتعين لذلك أن تتسم قواعد الاجراءات الجنائية بالبساطة والوضوح • بيد أن ما يستدعى التمهل قليلا هو بحث عنصر السرعة فى تلك الإجراءات ، فأمامنا مصلحتان يدل ظاهرهما على التعارض احداهما مصلحة المجتمع التى تتطلب سرعة تعرف ما اذا كان المتهم بريئا لتعلن براءته أو مذنبا فيوقع عليه الجزاء الذى يستحقه، والأخرى مصلحة المتهم الذي يبغي سرعة الإجراءات لينتهي من موقف الإتهام المسلط عليه ، وهو مع هذا يكون فى حاجة إلى التأني ليدلل على براءته •

والعدالة تقتضى السرعة فى الاجراءات الجنائية مع بساطتها ، على أن لا يكون مبالغا فى العجلة لدرجة قد تخل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ، ففى سرعة القضاء بالادانة ردع لمقارف الجريمة وزجر لمن تسوله نفسه باتيانها، والتعجيل باثبات البراءة فيه رفق بالفرد وحريته من أن تبقى مهددة بالمساس بها مدة طويلة • ولدينا التجربة العملية لفائدة تبسيط قواعد الإجراءات الجنائية ، ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية كان يخص — عند صدوره — قاضي التحقيق بتحقيق الجنايات ، فاذا ما اقترفت الجناية وأبلغ بها مأمور الضبط القضائى فانه يخطر النيابة العامة بعد انتقاله ، وهي ان رأت أن دلائل الاتهام كافية تخطر قاضى التحقيق لمباشرة التحقيق ، وفى هذا تعطيل للأفراد — لا سيما من منهم كان شاهدا — الأمر الذى كان يدعوهم غالبا الى انكار العدالة ويؤخر الوصول الى الحقيقة • ومن أجل هذا العيب عدل المشرع عن ذلك النظام وعاد الى القواعد التى كانت مقررة فى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ، فجعل للنيابة العامة سلطة التحقيق فى جميع الجرائم •

بيد أنه لا يكفى أن تتميز قواعد الاجراءات الجنائية بالصفات السابقة لتحقيق الغاية المبتغاة منها ، بل ان الشرط الأساسى فى جنى الفائدة المرجوة هو حسن اعمالها من القائمين على تطبيقها وتفهمهم لها تحقيقا للعدالة ووضعها موضع التنفيذ بروح مشبعة بالرغبة فى الوصول الى معرفة الحقيقة •

ولا تكمن الأهمية في النصوص التشريعية ، لأنها مهما حاولت أن تحيط حرية الفرد بالضمانات فان الأهم هو اعمال تلك النصوص بأسلوب يوصل الى الغاية منها ، ذلك لأن غالبية الاجراءات الجنائية يشكل فيها عنصر التقدير الفردى عند التطبيق جانبا كبيرا ، والقواعد الجامدة المجردة من بينها قليلة — كما هو الشأن مثلا في المواعيد التي يحددها القانون — وحتى المسائل التقديرية فانها وان كانت تخضع لنوع من الاشراف من درجة أعلى ، الا أن هذا

لا يدحض أو يقلل من أهميتها حيث غالبا ما يكون من العسير اقامة الدليل على ما يخالفها ٠

ولا نكون مبالغين اذا قلنا ان المسألة لا ترجع الى ضخامة العمل الملقى على عاتق أعضاء الهيئة القضائية ، فهذا أمر لم يصل الى درجة الاستحالة فى علاجه ، ولا ترجع من ناحية أخرى الى حاجة لتبسيط الاجراءات الجنائية ، لأن مؤدى هذا بمفهوم المخالفة أن تلك الاجراءات على درجة من التعقيد ، وأن تبسيطها يكون فى اختصار أو ابتسار بعض خطواتها ، وهذا يعنى فى عبارة أخرى — وهى أكثر وضوحا — الاقلال من الضمانات التى يحيط بها المشرع حريات الأفراد ، لا سيما من كان منهم متهما وهو يقف ضعيفا أمام سلطة الهيئة الاجتماعية ٠

ولا بد أن تكون لدينا الشجاعة للاعتراف بأن كثيرا من الأحكام تبدو العدالة فى ظاهرها فقط ، حيث راعت شكليات القانون وتقاعست عن الوصول الى لب الموضوع ، وهى بهذا ظالمة ٠ فالعدالة ليست اجراءات شكلية وانما هى احقاق للحق ٠ فنصوص قانون الاجراءات الجنائية ليست سوى كلمات سوداء بغير حياة سطرت على ورق أبيض ، ولا يمنحها الحياة الا انسان يغوص فى أعماقها ويتعرف مراميها فيطبقها على الوقائع التى تطرح عليه ليصل الى العدالة التى برومها المجتمع ، عدالة يشعر كل فرد بالرضاء عنها ، وبهذا تزيد ثقة المجتمع فى القضاء ويطمئن الى أحكامه ٠

واذا كانت ضخامة العمل الذى ينوء بحمله أعضاء الهيئة القضائية أمر لا ننكره ، غير أن واقع الحال يدلنا على أن هناك سيلا من التشريعات شفعت بجزاءات جنائية عند مخالفة أحكامها ٠ وهى تشريعات تبعد بطبيعتها وفيما تنظمه من مسائل عن معنى الجريمة الساكن فى أعماق نفوس الأفراد ٠ والذى يتأذى منه كل انسان ٠ فمعاودة النظر فى تلك التشريعات وابعادها عن نطاق الجزاءات الجنائية ، والبحث عن اجراءات بديلة لذلك عند المخالفة هو سبيل فعال فى تخفيف العبء عن عاتق الهيئة القضائية ٠

وان نظرة واحدة للاحصائيات الجنائية فى جداول الاحصائيات القضائية التى تصدرها وزارة العدل لتكشف لنا فى وضوح عن هذه الحقيقة التى ينبغى أن تكون أساسا لكل اصلاح يرتجى ٠

٢ — قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات

ينظم قانون الاجراءات الجنائية مختلف مراحل الدعوى الجنائية منذ

وقوع الجريمة حتى البت فى أمرها ، ويرسم قانون المرافعات اجراءات الخصومة بين الأفراد • ووجه الشبه بينهما ينحصر فى أن كلا منهما يتناول الاجراءات فى كلا الدعويين ، بيد أن الأول يختلف عن الآخر فى أنه ينشد تعرف الحقيقة بصدد جريمة معينة ابتغاء تقديم مرتكبها للمحاكمة لتوقيع العقوبة عليه أو اصدار قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم بالبراءة بالنسبة للبرىء ، حين يرمى قانون المرافعات الى وصول الحق الى صاحبه • وتتميز الاجراءات الجنائية بأن قواعدها تعطى الجهة التى تختص أصلا بالدعوى الجنائية حقوقا لمباشرتها تغاير حقوق الطرف الآخر فيها ، فمثلا للنيابة العامة حق القبض والحبس الاحتياطى والتفتيش وللمتهم حقه فى الدفاع • أما قانون المرافعات فانه يضع طرفى الدعوى على حد سواء ، فلكل منهما أن يستعمل ويباشر الاجراءات التى تمنح للطرف الآخر •

ولما كان كل من القانونين يتناول الاجراءات فقد حق التساؤل عما اذا كانت هناك ثمة علاقة بينهما تجعل أحدهما أصلا للآخر فيرجع اليه عندما يعوزه الحكم ؟

اختلفت وجهة النظر فى الاجابة على هذا السؤال ، فذهب رأى الى القول بأن قانون المرافعات هو دائما الأصل وتبعا لهذا فانه فى حالة عدم وجود نص فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى حالة ما اذا كان النص غير صريح يجب تفسيرا لهذا النص او تتميما لذلك النقض الرجوع الى قانون المرافعات (١ مكرر) ، على أن تكون قواعد المرافعات متضمنة أحكاما عامة يمكن الأخذ بها فى النطاق الجنائى لا أحكاما استثنائية تخالف الواقع أو يترتب عليها حرمان

(١ مكرر) أحمد عثمان حمزاوى ، موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية ١٩٥٣ جـ ١ ص ٤٦ ويقول ان المشرع قد كشف عن رأيه فى هذه الصلة وهو يضع قانون الاجراءات الجنائية اذ اقترح أحد النواب عند مناقشة القانون أمام لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب اضافة مادة جديدة بعد المادة ١١٥ ا•ج نصها « كافة القواعد والأصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية يتبع فى المواد الجنائية الا اذا وجد نص يخالف ذلك » ، وقد رفضت اللجنة هذا الاقتراح لأن هذا مفهوم بداهة ولأن قانون المرافعات المدنية هو الأصل دائما فيما يتعلق بمثل هذه الاجراءات ، فيجب الأخذ به الا اذا وجد نص يخالفه ، فحينئذ يؤخذ هذا النص (تقرير لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب المؤرخ ١٩٥٠/٥/٢ ص ٧) •

الخصوم فى الدعوى الجنائية من حق جوهرى (٢) . وبهذا جرى القضاء (٣) .

ونحن نرى أن كلا من القانونين يعتبر قائما بذاته وجاء بقواعد لها مميزاتها وخصائصها وتتسق مع الغرض الذى إبتغى منه تحقيقه ، ومن ثم ان غمض نص أو نقص حكم فى قانون الاجراءات الجنائية تعين عندئذ الرجوع الى المبادىء العامة التى تحكم هذا القانون والتى من أهمها أن الأصل فى الانسان البراءة ، وكفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه . وقد تأتى الحلول - عن طريق تلك المبادىء العامة - بنتائج تتفق وقواعد قانون المرافعات ، ولكن هذا لا يعنى انه الأصل المتعين الرجوع اليه (٤) . وليس أدل على ما نقول من آن قانون الاجراءات الجنائية يحيل فى صراحة الى بعض أحكام قانون المرافعات ، وما كان أغناه عن هذه الاحالة اذا كان سكوته يتضمن حتما الرجوع الى قواعد هذا القانون . ومن ذلك المادة ٢٨٧ ا٠ج التى تنص على أن « تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لاعفائه من أدائها » ، وكذلك المواد ١/٢٣٤ و ١/٢٤٨ و ٢/٤٦١ منه .

وقد قضت محكمة النقض بأن المحكمة الجنائية لا ترجع الى قانون المرافعات المدنية الا عند احالة صريحة وردت فى قانون الاجراءات الجنائية أو عند احالة هذا القانون على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات (٥) . وبأن الدعاوى المدنية التابعة تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ، أما اذا لم يوجد نص فى قانون الاجراءات ، فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات . واذ كان ذلك وكانت مجموعة الاجراءات الجنائية لم تحرم - بعد حجز الدعوى للحكم - تأجيل اصداره أكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى

---

(٢) رؤوف عبيد مبادىء الاجراءات الجنائية ١٩٦٢ ص ١٤ ، وقارن الشاوى فقه الاجراءات الجنائية ١٩٥٤ ص ٤ .

(٣) نقض ١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٨ ، ١٩٥٤/١١/١ س ٦ ق ٤٧ ، ١٩٥٣/٢/٢٤ س ٤ ق ٣٠٢ ، ١٩٥٠/١١/٢٨ س ٢ ق ١٠١ .

(٤) عدلى عبد الباقى شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٥٣ ج ١ ص ٧ ، محمود مصطفى شرح قانون الأجراءات الجنائية طبعة ١٩٦٣ ص ١٠ .

(٥) نقض ١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ .

المادة ١٧٢ منه ، ومن ثم وجب اتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها ، مهما تعدد تأجيل النطق به (٦) ٠

٣ ـ أنظمة الاجراءات الجنائية

تتخذ اجراءات مباشرة الدعوى الجنائية أصلا أحد نظامين يتميزان بصفات وخصائص معينة مردها الى الفكرة الأساسية التى يقوم عليها كل منهما ، وهما النظام الاتهامى ونظام التنقيب والتحرى ٠

وأساس النظام الاتهامى أن الدعوى الجنائية مساجلة بين خصمين ـ محرك الدعوى والمتهم ـ يسوق كل منهما ما لديه من أدلة ودفاع ليضعها بين يدى القاضى الذى يحكم لمن ترجح له الكفة شأنها فى هذا كالدعوى المدنية ٠ ومن خصائص هذا النظام أن الاجراءات الجنائية تمر بمرحلة واحدة تتم أمام القاضى فى علانية بحضور الخصوم وغيرهم من الأفراد ، وكان المتهم يمثل أمام قضاته طليقا ، فيقيم المدعى الدليل على مقارفته للجريمة ويدفع هو ما عزي اليه ، ثم يحكم القاضى لمن ترجح كفته ٠ فما دام المدعى حرا طليقا يجمع الأدلة ويقيم الشواهد التى تثبت الجرم على خصمه اقتضى هذا أن يترك المتهم بغير قيد على حريته ليستطيع اعداد وسائل الدفاع عن نفسه وهدم الاتهام الذى يوجه اليه ٠ وقد كان ذلك الطريق سائدا فى العصور القديمة اذ لم تكن الدولة قد نظمت سلطاتها القضائية بعد ، وحين كان يفترض أن ضرر الجريمة لا يلحق الا المجنى عليه ٠ ونأخذ التشريعات الانجلوسكسونية فى الوقت الحاضر بالفكرة التى يقوم عليها النظام الاتهامى من ناحية أن الدعوى يرفعها الأفراد مباشرة الى المحكمة لتجرى عملية الاجراءات فى علانية وبحضور الخصوم على مرحلة واحدة ومع هذا فقد أجيز لجهات أخرى حكومية وغيرها أن تحرك الدعوى الجنائية أمام القاضى ٠

وأما نظام التنقيب والتحرى فيبنى على فكرة مغايرة للسابقة أساسها أن الدعوى الجنائية ملك للجماعة تباشرها بواسطة وكلاء ينيبهم عنها وتبغى بها المحافظة على كيانها ، وهى فى هذا السبيل تروم معرفة مرتكب الجريمة حتى يؤاخذ على فعله ٠ ويقتضى هذا منها أن تتحرى وقوع الجريمة وتتحقق من فاعلها ، حتى اذا ما تجمعت أدلة الاتهام اقامت الدعوى عليه ورفعت أمره

---

(٦) نقض ١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٧ ٠

للقضاء ليلقى جزاءه أن ثبتت ادانته • ويتميز هذا الطريق بأنه فى سبيل الهدف الذى ينشده تسير اجراءاته فى سرية مطلقة فلا يحضرها المتهم أو غيره من الخصوم ، وتملك السلطة التى تباشره من الحقوق ما لا يملكه الفرد فلها حق القبض والحبس الاختياطى والتفتيش • وكانت قديما تلجأ الى وسائل عدة لاثبات الجرم قبل المتهم فتستعمل معه أحيانا مختلف أنواع التعذيب لتحمله على الاعتراف • وقد كان هذا النظـام مطبقا فى العصـور القديمة بالنسبة الى الرقيق ثم أخذت به الكنيسة فى العصور الوسطى ومن بعدها المحاكم العادية •

ولما كان التطور والارتقاء من سـنة الحياة فقد تناولت يـد التهذيب ذينيك النظامين نتيجة لرقى الجماعات ورعايتها لحرية الأفراد ، ونشأ نظام وسط سمى النظام المختلط يهدف الى المحافظة على كيان الجماعة بمؤاخذة المجرم على فعلته ، وفى ذات الوقت يعطى الفرد الرعاية الكافية ويمنحه من الضمانات ما يحقق له اثبات براءته • فقسمت الاجراءات الجنائية الى مرحلتين، الأولى مرحلة التحريات والتحقيقات الابتدائية ويطبق بصددها نظام التنقيب والتحرى فتتخذ الاجراءات فى غير علانية وقد تكون فى غيبة المتهم ، والأخرى مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائى واهتدى فيها بالنظام الاتهامى فتتم فى علانية تامة وفى حضور الخصوم •• وبهذا النظام الوسط اهتدى التشريع فى مصر ••

٤ ـ التطور التشريعى

صدر أول تشريع للاجراءات الجنـائية فى مصر عام ١٨٧٥ وسـمى « قانون تحقيق الجنايات » وكانت تطبقه المحاكم المختلطة • واستمدت أحكامه من التشريع الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٠ ، وعن القانون المختلط أخذت قواعد قانون تحقيق الجنايات الأهلى الذى صدر فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ وكانت تطبقه المحاكم الأهلية •

وقد حدث فى يناير عام ١٨٨٤ أن عين انجليزيا ـ هو كليفورد لويد ـ وكيلا لوزارة الداخلية ، واشتهر عنه العنف والغطرسة وعدم الاعتداد بأحد ، ومن بين الحوادث التى أحصيت عليه أنه فى مارس سنة ١٨٨٤ أصدر أمرا بالافراج عن أربعمائة سجين من أخطر المجرمين محبوسين احتياطيا فى سجون مختلفة ، وكان هذا الافراج أمرا بالغ الخطورة فأثار الاستياء والفزع بين أهالى البلاد ، وكثرت على أثر تنفيذه العصابات المسلحة التى عاثت فسادا بارتكابها لأخطر الجرائم من قتل وسرقات وسطو ، وتوالت الشكاوى على وزارة الداخلية

من سوء ما وصلت اليه الحال فى هذا الصدد • فأصدر النائب العام الانجليزى فى ذلك الوقت أمرا فى ١٦ أبريل سنة ١٨٨٤ بالقبض على جميع الذين أطلق سراحهم من السجون •

وكان من الطبيعى أن يسفر الافراج عن أولئك المسجونين من كبار الأشقياء عن ازدياد الجرائم ، بعد أن عمدوا الى تأليف عصابات السلب والنهب • وعلاجا لتلك الحال أنشأت الحكومة لجانا مختلفة بالمديريات فى ٢٨ أبريل ١٨٨٤ سميت قومسيونات الأشقياء • مؤلفة على نحو خاص وجعلت لها اختصاصات استثنائية للحكم فى الجرائم ، وكان طابعها السرعة غير مقيدة فى اجراءاتها بقواعد قانون تحقيق الجنايات الأهلى • على أن موجة الاجرام لم تخف ، ولذا أنشئت فى مديريات الوجه البحرى بموجب مرسوم صدر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٨٨٤ قومسيونات الجنايات ، وبعد فترة أنشئت مثيلاتها فى الوجه القبلى ، وخولت تحقيق الجنايات التى تقع من عصابات مسلحة لسلب المال أو الاخلال بالأمن العام ، ويجرى التحقيق بغاية السرعة وبدون التفات الى الأوضاع المقررة فى القانون ، وعند انتهاء التحقيق يصدر القومسيون حكمه فى الحال ولا يقبل التظلم ، ويجرى تنفيذه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدوره ، ما عدا حكم الاعدام فانه لا ينفذ الا بعد عرضه على الخديوى واصدار أمره بتنفيذه •

وكان طابع هذه اللجان العنف والشدة ابتغاء اشاعة الرهبة والخوف فى قلوب المجرمين لتصل بذلك الى معالجة حالة الاجرام التى تفشت فى البلاد ، على أن طابع السرعة الذى اتسمت به تلك اللجان أسفر عن وقوع بعض الظلم لعدم توافر الوقت الكافى للتحقيق فى صحة الوقائع المسندة الى المتهمين ، ومن ناحية أخرى فان شدة العقوبات التى صدرت بها الأحكام على المتهمين كانت مثارا للشكوى ، وقد أرادت الوزارة تدارك الأمر وعملت على علاجه بانشاء قومسيون عال فى وزارة الداخلية جعل اختصاصه النظر فى استئناف أحكام القومسيونات الابتدائية •

ولكن لم يأت القومسيون العالى بما كان مأمولا منه ، ولم يعدل من أحكام القومسيونات الابتدائية الا النذر اليسير ، ولم تعالج العيوب التى أوجدها نظام القومسيونات فى مختلف صوره ، وكان من نتيجة كل هذا أن أودع أبرياء كثيرون السجون على ذمة التحقيق ، بل أدين الكثيرون منهم بغير أدلة كافية وهى نتائج كانت متوقعة ما دام الغرض من القومسيونات هو الارهاب والردع ، وأصبحت البلاد فى شبه أحكام عرفية ، ولا يسلم

الأمر من الوشاية والتنكيل ، كل هذا دعا الحكومة الى الغاء القومسيونات فى عام ١٨٨٩ بعد أن بقيت تقوم بأعمالها خلال خمس سنوات .

ومما هو جدير بالذكر أن بعض شراح القانون يرجعون انشاء تلك القومسيونات الى ازدياد الجرائم ، ويرجعون هذه الزيادة الى أن المجرمين قد أساءوا فهم الحريات التى جاءت فى قانون تحقيق الجنايات الأهلى فور تنفيذه وأرادوا استغلال الضمانات المختلفة التى وردت بالقانون والتى قد تقصر يد العدالة عن الامتداد اليهم .

ومن رأينا أنه مما لا شك فيه أن الجهل الذى كان يخيم على البلاد وقت صدور قانون تحقيق الجنايات الأهلى ما كان ييسر للمجرمين تعرف ما حواه من ضمانات حتى يقال انهم قد استغلوها فى ارتكاب جرائمهم ، بل ان الأمر على العكس ، فوجود محاكم منظمة ونيابة عامة الى جوارها تقوم على سلطة التحقيق من شأنه أن يوجد الخشية فى القلوب ، ومما لا شك فيه أنه الى وقت ليس ببعيد كان مجرد شعور الفرد أنه قد يساق الى النيابة العامة للتحقيق معه كفيلا بأن يوقع فى قلبه الخشــية والخوف ، وكانت للنيابة مظـاهر وتقاليد تجعلها تبدو ذات سلطان خطير بغير حدود . فالواقع أنه كان من شأن قانون تحقيق الجنايات الأهلى عند البدء فى تطبيقه فى السير الطبيعى للأمور الاقلال من الاجرام لا زيادته ، ولكن السبب الحقيقى الذى من أجله ازدادت الجرائم لا سيما الخطير منها — وهو ما يؤكده التاريخ وتسلسل الحوادث — يرجع الى الأمر الذى صدر من وكيل وزارة الداخلية فى مارس سنة ١٨٨٤ بالافراج عن أربعمائة مسجون من الخطرين المحبوسين احتياطيا ، وكان من أثره انشاء قومسيونات الأشقياء فى أبريل من تلك السنة .

وقد تناولت يد التعديل قانون تحقيق الجنايات الأهلى منذ أن وضع موضع التنفيــذ الى أن عدل تعديلا كليا فى ١٣ من فبراير ســنة ١٩٠٤ ، ثم لحقت هذا أيضا عدة تعديلات متفرقة .

واستمر العمل بقانون تحقيق الجنايات المختلط منذ صدوره الى أن وقعت معاهدة مونتريه الخاصة بالغاء الامتيازات الأجنبية فى عام ١٩٣٧ ، فوضع قانون تحقيق جنايات جديد طبقته المحاكم المختلطة فى فترة الانتقال التى استمرت حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . ومنذ هذا التاريخ أصبحت المحاكم تطبق قانون تحقيق الجنايات الأهلى بالنسبة للمصريين والأجانب على السواء ، حتى صدر قانون الاجراءات الجنائية فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

٥ - التعديلات التى أدخلت على قانون الاجراءات الجنائية

تناول التعديل قانون الاجراءات الجنائية منذ صدوره فى نواح متفرقة تبعا لمقتضيات معينة وما أظهره العمل من نقص أو عيوب فيه ، وهذا هو بيان التعديلات بترتيب صدورها : القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧/١٠/١٩٥١ وأضاف فقرتين الى المادة الأولى من قانون الاصدار ، القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٤/١١/١٩٥١ خاص بتعديل المادة ١٣٥ ، والقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٤/١١/١٩٥١ باضافة فقرة أخيرة فى المادة الأولى قانون الاصدار ، والمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٤/٨/١٩٥٢ بتعديل المواد ١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٤٧٦ ، والمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨/١٢/١٩٥٢ بتعديل المادة ١٧ ؛ والمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥/١٢/١٩٥٢ وشمل تعديلا لقانون الاجراءات الجنائية عادت بمقتضاه سلطة التحقيق الى النيابة العامة ، والمرسوم بقانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢١/٥/١٩٥٢ خاص بتعديل المادة ٢٣ ، والمرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢١/٥/١٩٥٣ والغى الصلح فى مواد المخالفات وعدل المواد ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ ، والقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٤/٦/١٩٥٣ والخاص بتعديل المادة ٣٢٥ واضافة المادة ٣٢٥ مكررا ، والقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٦/٨/١٩٥٣ بتعديل المواد ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٣٩٨ ، والقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢/١١/١٩٥٣ وألغى المادتين ٣٨٥ و ٣٨٩ وعدل المواد ٣٧٢ و ٣٨١ و ٣٨٦ ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٠/١/١٩٥٤ بتعديل المادة ٢٣ ، والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣٠/٣/١٩٥٤ وألغى المادة ٤٩٨ وعدل المواد ٤٩٤ و ٤٩٧ و ٥٠١ ؛ والقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٥/٨/١٩٥٤ وعدل المواد ٩/٢ و ١٠/١ و ٣٩ ، والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢/٣/١٩٥٥ باضافة المادة ٩٥ مكررا الى القانون ، والقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٦/٦/١٩٥٥ بتعديل المادة ٥٥٠ ، والقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢٥/١٢/١٩٥٥ وخاص بتعديل المادة ٣٨١ ، والقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٥/٣/١٩٥٦ بتعديل المواد ٦٣ و ٦٤ و ١٦١ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٣٣٢ ، والقانون رقم ٣٠٥ سنة ١٩٥٦ الصادر فى ٨/٨/١٩٥٦ بتعديل المادة ٤٢٧ ، والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٤/٢/١٩٥٧ بتعديل المواد ٦٤ و ١٢٣ و ١٥٨ و ١٥٩ و ٢٠٨ و ٢١٤ و ٢٧٦ و ٢٨٩ و ٣٢٥ ، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٥/٦/١٩٥٨ بتعديل المادة ٩١ ، والقانون رقم ١٠٧

لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض مواد القانون والصادر في ١١/٦/١٩٦٢ ، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ٢٣ والصادر فى ١٢/١/١٩٦٣ ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة ٢٣ والصادر في ٩/٥/١٩٧١ ، والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة • والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ والصادر فى ٢١/٢/١٩٧٣ باضافة المادة ٣٦٦ مكررا ، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث الذى ألغى المواد ٣٤٣ الى ٣٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية، والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ٣١/٧/١٩٧٥ باضافة المواد ٨ مكررا و ١٥/٣ و ١٦٠ مكررا ، ٢٠٨ مكررا (د) ، والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ٢٨/٨/١٩٧٦ بتعديل المادتين ٢٥٠/١ و ٢٥٣/٤ ، وباضافة المادة ٢٥٨ مكررا • والقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤/١١/١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية •

٦ - سريان قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الزمان

يفرق شراح القانون - عند بحث قاعدة سريان القانون الجنائي بالنسبة الى الزمان - بين القواعد الموضوعية والشكلية •

فالقواعد الموضوعية التى تجرم الفعل وتقرر له عقوبة تسرى على الأفعال اللاحقة لصدورها ولا تسري على الماضى الا اذا كانت أصلح للمتهم (م ٥ عقوبات) ، وتعنى الدساتير دائما بالنص على هذه القاعدة • فتنص المادة ٦٦/٢ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى • ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون » • كما تنص المادة ١٨٧ منه على أن « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها • ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب » • وأما القواعد الشكلية التى تتناول اجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وينظمها قانون الاجراءات الجنائية فانها تسرى من يوم نفاذها على الوقائع السابقة عليها (٧) • لأن الغاية منها هى الوصول الى تعرف وجه الحق ابتغاء توقيع العقوبة على المذنب أو اظهار براءة البرىء ، ومن ثم فهى دائما فى مصلحة المتهم والمجتمع • والنتيجة المنطقية لهذا هى القاعدة المستقر عليها من أن كل

---

(٧) نقض ٧/٥/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٠ ، ٢٨/٢/١٩٦٠ س ١١ ق ١٦١ •

اجراء تم سليما فى ظل قانون معين يبقى صحيحا (٨) وقد قضى بأنه اذا كان التفتيش الذى يشكو منه الطاعن قد أجرى قبل نشر قانون الاجراءات الجنائية فان قانون تحقيق الجنايات الأهلى هو الواجب التطبيق (٩) ٠ وتعديل المادة ٤١٧ فقرة أخيرة اج ٠ هو بمثابة قاعدة من القواعد المنظمة لاجراءات التقاضى وليس فى قواعد التجريم فيسرى هذا التعديل من يوم نفاذه بالنسبة للمستقبل دون ما سبق صدوره من اجراءات تمت صحيحة وفقا للنص قبل تعديله (١٠) ٠

وبالرغم من الأحكام السابقة فان هناك بعض الحالات التى تثير الخلاف حول ما اذا كانت القوانين الخاصة بها تسرى على الماضى باعتبارها من القواعد الشكلية أم أنها لا تطبق الا اذا كانت أصلح للمتهم بوصفها من القواعد الموضوعية ، ومنها ما يلى :

١ ـ **القوانين المتعلقة بالاختصاص** : اذا صدر قانون جديد ملغيا جهة اختصاص معينة وناقلا اختصاصها الى جهة أخرى سواء فى التحقيق أو فى المحاكمة فانه يسرى بالنسبة الى كل الوقائع القائمة وقت صدوره ، يستوى أن يكون الأمر قد طرح على تلك الجهة أم لم يطرح بعد ، لأنه بالغاء الجهة القديمة انعدمت ولايتها ٠

أما اذا نقل القانون الجديد الاختصاص الى جهة أخرى مع ابقائه للجهة القديمة على حالها فقد اختلفت وجهات النظر ٠ فرأى يقول ان الجهة المختصة هى التى كانت قائمة وقت ارتكاب الجريمة لأن قضاتها هم قضاة المتهم أصلا ٠ والرأى الثانى يذهب الى أن القانون الجديد هو الذى يطبق ٠على أن مذهبا منه يشترط أن لا يكون قد صدر حكم غير نهائى فى الموضوع والا أضيرت العدالة بالاضطراب فى قواعد درجات التقاضى العليا ٠ ومذهب آخر يوجب ألا تكون الدعوى قد رفعت فى ظل القانون القديم والا يتحتم أن تنتهى حيث بدأت ٠ والمذهب الأخير يطلق الحكم تأسيسا على أن قواعد الاختصاص من النظام العام ٠ وقد جرى قضاء النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات ، فاذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت تنظره من القضايا

---

(٨) نقض ١٩٥٧/٤/٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٧ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٢ ٠

(٩) نقض ١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢ ، ١٩٥٢/٤/٢٩ س ٣ ق ٣٢٧ ٠

(١٠) نقض ١٩٦٣/١/٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٢ ٠

طبقا للقانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء أخرى فان هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل إختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ، ولو كانت الدعوى قد رفعت اليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات • وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال (١١) •

والمقصود بتعديل الاختصاص فى الفرض المطروح هو نقله من محكمة الى أخرى بصرف النظر عن أشخاص القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة ، فلا يترتب على تشكيل دوائر المحكمة تشكيلا جديدا أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التى أصدروها فى القضايا التى نظروها بهيآتهم الأولى وأن تبطل هذه الأحكام اذا نطقوا بها بعد تشكيل الدوائر الجديدة (١٢) •

٢ ـ **أحكام التقادم** : ثار الخلاف بالنسبة الى أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وهل تعتبر من القواعد الشكلية أو الموضوعية •

فرأى يقول بتطبيق القانون الذى كان ساريا وقت ارتكاب الجريمة اذ على أساسه حسبت النيابة العامة فرص اقامة الدعوى الجنائية ، ويؤخذ عليه تناسيه أن قواعد مضى المدة من النظام العام لا يعتد فيها بصالح النيابة العامة أو المتهم • ورأى آخر يذهب الى أن تحسب من القانون الجديد مدة تتناسب مع ما مضى منها فى القانون القديم فاذا مضت نصف مدة القانون القديم مثلا تبقى نصف مدة القانون الجديد • وعيب هذا الرأى أنه يوجد قانونا ثالثا مع أن المطلوب هو معرفة أى القانونين واجب التطبيق • ورأى ثالث يقول ان قوانين التقادم قوانين شكلية يقصد بها صالح الجماعة ، ومن ثم تسرى على الماضى دائما •

والرأى الأخير هو اعتبار تلك القوانين من القوانين الموضوعية فلا تسرى على الماضى الا اذا كانت أصلح للمتهم ، وهو ما أخذت به محكمة النقض ، فقد قضت بأنه متى كان قانون الاجراءات الجنائية الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به ـ حسب

---

(١١) نقض ١٩٦٠/٢/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٦١ •

(١٢) نقض ١٩٣٦/٢/٧ المحاماة س ٩ ق ٣٦٩ •

نص المادة الثانية من قانون اصداره ـ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره قد نص فى المادة ١٥ على أن الدعوى الجنائية في مواد الجنح تنقضي بمضي ثلاث سنين من وقوع الجريمة ونص في المادة ١٧ منه على أنه « لا يجوز في أى حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » لما كان ذلك وكان قد انقضى أكثر من أربع سنوات ونصف فى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ فانها تكون قد سقطت بمضى المدة اعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتبار ان المادة ١٧ المشار اليها قانون أصلح للمتهم صدر ونشر ، فيجب اتباعه دون غيره ، ولا يمكن أن يكون القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والذى يقضي بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار اليها بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ ـ تأثيره على الواقعة ما دامت الدعوى الجنائية قد سقطت فعلا فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ (١٣) ٠

٣ ـ **طرق الطعن ومواعيدها :** ويثور البحث أيضا بالنسبة الى القوانين الخاصة بطرق الطعن ومواعيدها هل هى من القوانين الشكلية أم الموضوعية ٠

الرأى الغالب في الفقه والقضاء أنها من القواعد الشكلية وتطبق بالنسبة للأحكام الصادرة قبل نفاذ القانون فاذا أنشأ القانون الجديد طريقا للطعن سرى من وقت نفاذه الا اذا كان ميعاد الطعن ـ على أساسه ـ قد انقضى من قبل فلا محل لتطبيقه ، وان ألغى القانون الجديد طريق الطعن وجب تطبيقه الا اذا كان من يبغى الطعن قد اكتسب حقا فيه ، والحق يعتبر مكسبا على رأى البعض ان صدر الحكم قبل صدور القانون الجديد ، وفى رأى آخر من تاريخ رفع الدعوى (١٤) ٠ فالمعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة ، ولا وجه للتحدى بالمادة ٥ ع ذلك بأن مجال أعمال تلك القاعدة

---

(١٣) نقض ١٩٥٢/٢/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٣ ٠

(١٤) وقضت محكمة النقض بأن قانون الاجراءات الجنائية انما نفذ مفعوله اعتبارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ فالحكم الصادر من محكمة الجنح بتاريخ ١٢ من نوفمبر من السنة المذكورة يكون قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، ويكون للنيابة وفقا لأحكام ذلك القانون أن تستأنفه ولو كان لم يقض الا بغرامة قدرها مائة قرش ، اذ هى لها بمقتضاه أن تستأنف أى حكم صادر من مواد الجنح ، واذن يكون الحكم الصادر بعدم جواز استئنافه من النيابة بمقولة ان النيابة لم تطلب الا الحكم بالغرامة والمصاريف خاطئا ومتعينا نقضه (نقض ١٩٥٢/١٢/٩ أحكام النقض س ٤ ق ٨٦) ٠

لا يمس فى الأصل القواعد الاجرائية فانها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم يكن قد تم الفصل فيها (١٥) .

٧ - منهج الكتاب

قلنا ان قانون الاجراءات الجنائية ينظم الوسائل التى تؤدى للوصول الى معرفة مرتكب الجريمة ومؤاخذته عما قدمته يداه وتوقيع العقوبة عليه ، فهو ينظم الدعوى الجنائية فى مختلف مراحلها ، ومع هذا فان الجريمة - وهى ظاهرة اجتماعية - كما ينشأ عنها الحق فى اقامة الدعوى الجنائية ، فانه قد ينشأ عنها حق للأفراد فى رفع دعوى مدنية لتعويض الضرر المترتب عليها ، وعندئذ يتعرض قانون الاجراءات الجنائية لهذه الدعوى الأخيرة بصفة استثنائية تخرج أصلا عن اختصاصه .

والكلام على الدعوى الجنائية - بعد بيان ماهيتها والخصوم فيها - يجعلنا نتناولها فى مختلف أحوال تطورها منذ نشأتها حتى انقضائها مسترشدين فى هذا بالترتيب الطبيعى الذى يتبع فى الحياة منذ التفكير فى الجريمة حتى تنفيذ العقوبة على مقارفها ، متوخين فى هذا بيان القواعد الأصوليه والحكمه التشريعية التى ترتد اليها كل قاعدة ، لنكشف منها عما يتفق وما لا يتسق وهدف المشرع من أحكام الاجراءات الجنائية .

تبدأ الاجراءات الجنائية بالتحرى عن الجرائم ، وهو الأمر المنوط أصلا بأفراد الضبط القضائى ، فاذا ما ثبت وقوع الجريمة فانها قد تنتقل الى دور التحقيق الابتدائى الذى تتولاه النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، على أنه بعد مرحلة الاستدلالات أو التحقيق قد لا يوجد ثمة وجه لرفع الدعوى الجنائية أمام القضاء فيصدر أمر بحفظ الأوراق أو قرار بأن لا وجه لاقامتها ، وقد تطرح الدعوى على القضاء وحينئذ يجرى التحقيق النهائى فيها فاذا ما صدر الحكم فانه قد يحتمل الطعن بطريق من الطرق التى نظمها القانون حتى ان أصبح نهائياً انتقل الحال الى مرحلة التنفيذ .

ويشمل هذا المؤلف :

أولا - الدعويان الجنائية والمدنية

ثانيا - التحقيق الابتدائى

ثالثا - المحاكمة

---

(١٥) نقض ٢/١٠/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤٨ .

الكتاب الأول
الدعويان الجنائية والمدنية

الباب الأول

الدعوى الجنائية

٨ – تعريف الدعوى الجنائية وتمييزها عن غيرها

الدعوى الجنائية هى الدعوى التى تتولاها الجماعة – لجريمة ارتكبت – بواسطة من تنيبه عنها وتهدف بها الى معرفة المجرم لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه والدعوى المدنية يباشرها من لحقه ضرر من فعل معين قبل مرتكبه ابتغاء اقتضاء التعويض عنه · وبوقوع الجريمة يقوم حق المجتمع فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها · وانه وان كانت كل جريمة ينشأ عنها هذا الحق ، الا أنه من غير اللازم أن تسفر دائما عن ضرر للأفراد يخول رفع الدعوى المدنية، لأن من الجرائم ما لا ينتج عنه ضرر ويقتصر التجريم فيها على أفعال تمس بكيان المجتمع ونظامه فقط، كجرائم احراز السلاح والاشتباه والتسول وغالبية المخالفات ·

ورغم أن منشأ كل من الدعويين الجنائية والمدنية واحد – وهو الجريمة – الا أن بينهما أوجه خلاف تتعلق بالخصوم والسبب والموضوع · فالدعوى الجنائية تباشرها النيابة العامة باسم الجماعة ضد المتهم ، وسببها الاخلال الذى لحق بكيان المجتمع نتيجة للفعل الذى لا يتسق مع نظمه وأوضاعه المقررة وموضوعها هو رد الفعل لذلك الاخلال ويتمثل فى توقيع العقوبة على مقارف الجريمة · وأما الدعوى المدنيـــة فيقيمها من أصابه ضرر من الجريمة قبل المتسبب فيه ، لما لحقه من ضرر فى الشخص أو المال أو الشرف ويهدف الى تعويضه عنه ·

وقد تقوم الدعوى التأديبية الى جوار الدعويين الجنائية والمدنية · وهى التى ترفعها هيئة على أحد الأفراد المنتسبين اليها تبغى بها مجازاته عما وقع منه فى حقها مخالفا لنظمها · ومن ثم تفترق الدعوى التأديبية عن الدعويين الجنائية والمدنية من أوجه عدة ، فهى لا ترفع الا بناء على طلب الجهة المنتسب اليها الفرد المقامة عليه ، وتتم اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام هيئة تحددها

وتشكل على وجه معين وليست لها صفة قضائية والجزاءات التى توقع على المتهم فيها من نوع خاص غير ما جاء فى قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ٠

ولما كانت تلك هى اجراءات الدعوى التأديبية وذلك هو الغرض منها فانه يبين بجلاء أن لا أثر لها على الدعويين الجنائية والمدنية ، ولا أثر لأى من الدعويين عليها ٠ فمحاكمة المتهم تأديبيا لا تمنع من محاكمته جنائيا اذا كان الفعل المسند اليه يكون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ٠ فمثلا الجزاءات التأديبية التى رسمها قانون المحاماة لمساءلة المحامى عن الاخلال بواجبات مهنته لا تحول دون محاكمته جنائيا(١) ، كما لا تمنع المحاكمة التأديبية من أصابه الفعل بضرر من المطالبة بالتعويض عنه ٠ ومن جهة أخرى فان رفع الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية لا يحرم الجهة الادارية من محاكمة المتهم تأديبيا لذات العلة السالفة الاشارة اليها ٠

ويشمل هذا الباب الخصوم فى الدعوى الجنائية مع دراسة خاصة للنيابة العامة بوصفها المدعية ، ثم القيود التى ترد على حريتها فى تحريك واستعمال الدعوى الجنائية ٠ وحق المدعى المدنى والمحاكم فى تحريكها وأخيرا انقضاء هذه الدعوى ٠

---

(١) نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٤ ، ١٩٥٥/٢/١٤ س ٦ ق ١٧٣ ، ١٩٦٧/٥/١٤ س ١٨ ق ١٦٠ وقد قرر بأنه لا يمكن أن يحوز القضاء فى الدعوى التاديبية قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية ٠

الفصل الأول

الخصوم فى الدعوى الجنائية

خصما الدعوى الجنائية هما النيابة العامة وتمثل الادعاء والمتهم وهو المدعى عليه ، وقد يوجد مدع عليه آخر هو المسئول عن الحقوق المدنية اذا أدخلته النيابة العامة للحكم عليه بمصروفات الدعوى ·

٩ - المدعى

الأصل أن النيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية وتباشرها باسم الجماعة - ولذا يطلق عليها المشرع الفرنسى الدعوى العمومية - فهى المدعى فى هذه الدعوى(١) · وقد اختصها المشرع بصفة أصلية بذلك ، فتنص المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية على أن « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون · ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون » · وتنص المادة ٢/١ على أن « يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون » · كما تنص المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ الصادر فى ٥/١٠/١٩٧٢ على أن « تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا · ولها دون غيرها الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص فى القانون على خلاف ذلك » · هذا وتنص المادة ٧٠ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ على أن « لا تقام الدعوى الجنائية الا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون » ·

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية

---

(١) اصطلاح النيابة العامة يفيد معنيين ، الأول الموظفون الذين أناطت بهم الجماعة مباشرة الدعوى الجنائية ، والمعنى الآخر صفتهم كممثلين للجماعة فى الاتهام أمام المحاكم الجنائية (فريجافيل Manuel de droit criminel 1948 بند ٢٧٤) ·

على أنه « يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون » ، وكان مقصد المشرع من هذا النص أنه يجوز ندب ضباط الشرطة لتمثيل النيابة أمام محاكم المخالفات (٢) .

ويذهب فريق من الفقه الى التفرقة بين تحريك الدعوى وبين مباشرتها ، فالأول ويعبر عنه أحيانا برفعها أو باقامتها معناه البدء فيها أما مباشرة الدعوى أو استعمالها فهو يتضمن الى جانب ذلك أيضا الحق فى متابعة السير فيها حتى يفصل فيها بحكم نهائى(٣) . وفى رأينا أن المشرع وقد استعمل عبارتى رفع الدعوى ومباشرة الدعوى قد عنى بالأولى اجراء طرح الدعوى الجنائية أمام القضاء والأخرى كل الاجراءات التى تتعلق بها سواء قبل رفعها أم بعده ، بل يدخل فيها اجراء رفع الدعوى نفسه .

واذا كان القانون قد فوض النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية

---

(٢) وقد أثارت هذه المادة جدلا بين الشراح حول دلالتها على المراد منها ، لأن المادة ٢/١٢٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى كانت تقضى بأنه « اذا لم يوجد أحد من أعضاء النيابة العمومية فيقوم بأداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأمورى الضبطية القضائية يندبه النائب العمومى » . كما كانت تنص المادة ٥ من قانون محاكم المراكز رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٦ على أنه « فى القضايا التى من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فيما يختص باجراء التحقيق واقامة الدعوى وابداء الطلبات أو بتنفيذ الأحكام وحق رفع الاستئناف من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأمورى الضبطية القضائية » . وقد الغى هذان النصان بصدور قانون الاجراءات الجنائية . وعند عرض مشروع قانون الاجراءات الجنائية على البرلمان ارتأى بعض النواب الغاء هذه الفقرة قولا منهم بأنها وضعت حينما كانت محاكم المراكز قائمة وهى لم يعد لها وجود بالتشريع الراهن ، وقد رد الوزير المختص حينئذ « أنه لم يقصد أبدا تخويل هذا الحق فى الجنح والجنايات وانما يجوز فى المخالفات أن يندب ضابط بوليس لتمثيل النيابة أمام قاضى المخالفات » (راجع مضبطة مجلس النواب جلسة ١٩٥٠/٣/١٣ ص ٢٥) . فالذى يفهم من تفسير الوزير المختص لهذه الفقرة أنه يجوز بقانون ندب ضابط بوليس ليمثل النيابة أمام محاكم المخالفات وهذا ما دعى المشرع الى اضافة فقرة جديدة الى المادة الأولى من قانون اصدار قانون الاجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ ونصت على أن « يستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور فى عملهم ، ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام أن يندب أحد رجال البوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم » .

(٣) رؤوف ص ٣٧ .

ومباشرتها ، فان وكالتها تقتصر على هذا الأمر ، بمعنى أنه يتعين عليها أن تلتزم حدود التفويض ، فان خرجت عليه كان تصرفها عدما لا يعتد به كالشأن في التصرفات التي تصدر من الوكيل خارجة عن نطاق الوكالة ٠ وعلى هذا لا يصح للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى الجنائية أو تتصالح عليها أو تتنازل عن طريق من طرق الطعن سواء صراحة أو ضمنا بالرضاء بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، بل ان وقع منها هذا التصرف لا يعتد به ولا يمنعها من رفع الدعوى الجنائية واستعمال طرق الطعن فيما بعد(٤) ٠ هـذا وقد نصت المادة ١/٢/١٠ ج٠ على أنه « لا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا فى الأحوال المبينة فى القانون » ٠

وللنيابة العامة الخيار في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها من عدمه بغير تعليق حقها هذا على ارادة أخرى فلا يجوز الزام النيابة العامة بممارسة رخصة ناطها القانون بها(٥) ٠ الا أن القاعدة ليست على اطلاقها ، فقد يرى المجتمع فى بعض الحالات أن الضرر الذى ينشأ عن الجريمة أكثر اتصالا وأكبر أثرا بالنسبة الى المجنى عليه وهذا قد يرى من صالحه وفق تقديره أن لا تحرك الدعوى الجنائية ضد الفاعل ، ولذا نجد المشرع قد عدد جرائم معينة تتوافر فيها تلك الاعتبارات وعلق حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى عنها على شكوى من المجنى عليه ٠ وفى أحوال أخرى ولأسباب سوف نذكرها نجده علق حق النيابة العامة على اذن أو طلب من جهة حددها ٠ وقد ابتغى المشرع لحكمة خاصة أن لا يقصر حق تحريك الدعوى الجنائية على النيابة العامة فمنح — فى بعض الأحيان وبشروط معينة — من لحقه ضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة ، كما أجاز للمحاكم فى صور خاصة اقامة هـذه الدعوى ٠

ولما لنظام النيابة العامة من أهمية بالغة فنحن نتناولها بالدراسة فى المباحث التالية متناولين الكلام على تشكيلها واختصاصات أعضائها وخصائصها ٠

١٠ — المدعى عليه

القاعدة المقررة فى قانون العقوبات هى شخصية العقوبة ، أى أنها

---

(٤) نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ المحاماة س ٢٨ ق ١٤٧ ، ١٩٥٦/٢/١٠ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٧ ٠

(٥) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٨ ٠

لا توقع الا ضد فرد له يد في ارتكاب الجريمة سواء أكان فاعـــلا أصليا أم شريكا ، والنتيجة الطبيعية لهـــذا هي أن تكون الدعوى الجنائية بدورهـا شخصية ، فلا ترفع الا على شخص طبيعي معين له يد في ارتكاب الجريمة .

فأول شرط ينبغي توافره للمدعى عليه في الدعوى الجنـــائية هو أن يكون شخصا طبيعيا أي يكون انسانا(٦) فلا ترفع الدعوى على الحيـــوان ، وانما يجوز رفعها على مالكه اذ تسبب باهماله في احداث اصابة للغير ، وهو الأمر المنطوى تحت نص المـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، كالشخص الذى يهمل في ملاحظة كلب له فيعقر أحد المـارة .

ولا توجه اجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص ميت ، فان حـــدثت الوفاة قبل رفع الدعوى يتعين اصدار أمر بحفظ الأوراق أو قرار بأن لا وجه لاقامتها ، وان كانت الوفاة أثنـــاء سيرها أمام المحكمة فانه يتعين الحـكم بانقضائها(٧) .

والشرط الثاني لمباشرة الاجراءات الجنائية ضد الشخص الطبيعي هـو أن يكون معينا ، وهنا تجب التفرقة بين صورتين الأولى حالة اتخاذ الاجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق الابتـــدائي والأخرى اجراؤها ابان المحاكمة .

فاذا وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة في مباشرة الاجراءات الجنائية فانه لا يشترط أن يكون فاعلها معينا بذاته واسمه ، فقد يكون مجهولا لم يكشف الاستدلال أو التحقيق عن شخصيته بعد ، كما أنه قد يكون معينا بأوصـــافه ومميزاته دون أن يعرف باسمه . وأما اذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فانه يشترط أن يكون المتهم محددا بشخصيته وذاته ؛ لأن الاجراءات في هذه المرحلة وما فيها من حقوق وواجبات لا تتصور بغير هذا التحديد .

---

(٦) دى فابر Traité de droit criminel et de législation pénale comparée 1949 ص ١٤٩ ، فيدال ومانيول Cours de droit criminel et de science pénitentiare ص ٨٠ ، جارو Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale 1912 ج ١ ص ٢٢٤ ويقول انه يجب أن يكون المدعى عليه من لحم وعظم .

(٧) راجع محمود مصطفى ص ١١٤ حيث يرى أن الحكم في هذه الحالة يكون بسقوط الدعوى .

بيد أنه لا يشترط أن يكون المتهم معروفا باسمه كاملا ، فمثلا ضبط شخص فى حالة تلبس وعدم الافضاء باسمه أو كونه أبكما لا يمنع من رفع الدعوى ضده والحكم عليه(٨) . كما أنه لا يشترط أن يكون الشخص حاضرا فغيابه أو مثوله أمام المحكمة لا أهمية له فى هذا الصدد .

والشرط الأخير فى المدعى عليه فى الدعوى الجنائية هو أن يكون شخصا يعزى اليه ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أم شريكا فليس من الضرورى اذن أن يكون هو الجانى الذى اقترف الجريمة لأن هذا أمر يتكشف أثناء مراحل الدعوى . ولا ترفع الدعوى على متولى أمر الحدث اذا وقعت من الحدث جريمة . وانما قد ترفع الدعوى على متولى أمر الحدث لا عن الجريمة التى ارتكبها الحدث وانما عن جريمة خاصة تسند اليه وهى المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

وما دامت الدعوى الجنائية لا ترفع الا على متهم بأنه فاعل أو شريك فى الجريمة ، فانه لا يختصم فيها المسئول عن الحقوق المدنية ، وانما يختصم فى الدعوى المدنية التى ترفع على المتهم . ومع هذا نجد القانون يجيز للنيابة العامة أن تدخل المسئول عن الحقوق المدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية (م ٢٥٣/٣ ا٠ج) .

١١ — مخاصمة الشخص المعنوى

الأصل فى المسئولية الجنائية أنها تقوم قبل الشخص الطبيعى الذى يوجه اليه المشرع أوامره ونواهيه اذ له من الادراك والارادة ما يجعل هناك محلا لامكان قيام تلك المسئولية . ومع هذا ففى العصور الحديثة أثارت مسئولية الشخص المعنوى جنائيا جدلا بين فقهاء القانون واختلفت فى شأنه الأحكام .

ذلك لأن هناك كثيرا من أوجه النشاط فى الحياة تباشره منشآت لها شخصية اعتبارية فرض عليها القانون عدة واجبات وقرر عقوبة للقعود عن أدائها بما يثير بحث تحديد المسئول جنائيا الذى يمكن أن تباشر ضده الاجراءات

---

(٨) فاشتهار الطاعن باللقب الذى أطلق عليه أو عدم اشتهاره به لا أثر له فى استدلال الحكم ما دام أنه هو بذاته المقصود بالاتهام (نقض ١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٧) .

الجنائية ، هل هي احدى الهيئات التى تتمتع بالشخصية المعنوية أم أن المسئولية تقع على عاتق ممثلها القانونى(٩).

فلقد أنكر فريق من الشراح مسئولية الشخص المعنوى جنائيا واستند فى هذا الى عدة حجج يمكن تلخيصها فى أن الأساس فى قيام المسئولية الجنائية هو توافر حرية الارادة والاختيار وهذه صفة لا توجد الا بالنسبة الى الشخص الطبيعى ، أما الشخص المعنوى وهو لا يعدو الافتراض القانونى الذى خلق بغية تسهيل تحقيق الأغراض التى أنشىء من أجلها فليست له ارادة طبيعية وانما هى مستمدة من ارادة القائمين عليه سواء أكانوا ممثلين أم مديرين . ولقد وجد الشخص المعنوى لتحقيق أغراض معينة تضمنها سند انشائه ومن الطبيعى أن تكون أغراضا مشروعة والا كان القانون يجيز الأعمال المنافية له ومن ثم فانه يفترض ضمنا فى الشخص المعنوى أن لا تقع منه أفعال مخالفة للقانون ، أى مكونة لفعل يعد جريمة والا انتفت عنه صفته بالشروط والأوضاع التى تطلبها القانون . يضاف الى هذا أن القاعدة المقررة فى القانون الجنائى هى شخصية العقوبة بمعنى أنه لا يتعدى أثرها إلى غير من صدرت ضده وهو من ثبت ارتكابه للفعل المخالف للقانون ، ونتيجة لهذا يكون فى القول بمسئولية الشخص المعنوى جنائيا مخالفة لتلك القاعدة ، لأن العقوبة التى توقع عليه - غرامة أو غلق أو مصادرة - سوف يتعدى أثرها الى المساهمين فى ماله ، حين أنهم قد يكونون بعيدين حتى عن العلم بأمر الجريمة . وفضلا عن كل ما سبق فان استعراض العقوبات التى نص عليها التشريع الجنائى يكشف عن أن المقصود بها هو الشخص الطبيعى لا المعنوى ، كالعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها ، وحتى بالنسبة الى العقوبات المالية فانها تفترض فى موضوعها أن يكون مالا للمحكوم عليه شخصيا المسند اليه ارتكاب الجريمة وهو الشخص الطبيعى .

بيد أن الحجج السابقة لم تقنع فريقا آخر من الشراح ورأوا مساءلة الشخص المعنوى جنائيا وقاموا بالرد على ما سبق من الأسانيد ، فقالوا انه

---

(٩) ولقد كان القانون الفرنسى القديم يجيز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وتوقع عليها عقوبات خاصة كالمصادرة والغرامة أخذا بواقع الأمور ، ثم لما وجد مبدأ فردية العقوبة على أثر الثورة الفرنسية زالت فكرة مسئولية الشخص المعنوى جنائيا الذى لم يكن الا مجرد افتراض قانونى ، ولكنها عادت الى الظهور حديثا بسبب انتشار تلك الأشخاص (موسوعة دالوز ج ٢ ص ٥٠٨) .

إذا كان للشخص الطبيعي ارادة معبرة فكذلك للشخص المعنوي ذات الارادة عن طريق ممثليه فهو يقوم بالتصرفات المدنية التي توجب في ذمته التزامات وترتب له الحقوق • والارادة قد تخطىء فترتب المسئولية المدنية ، ومن المسلم به أن الخطأ واحد بالنسبة الى المسئوليتين المدنية والجنائية ، وعلى هذا ما دام الخطأ قد صلح أساسا لمسئولية الشخص المعنوي مدنيا فان هـذا بالضرورة يستتبع القول باجازة المساءلة الجنائية تأسيسا على نفس الخطأ •
وأما القول بأن الشخص المعنوي قد أنشىء لغاية معينة مشروعة فهو أمر غير واقعي ، فليس ثمة ما يمنـع من خروج ذلك الشخص عن نطـاق عمله المشروع فتقوم الجريمة • ثم ان الشخص الطبيعي نفسه تعـد الجريمة في حياته امرا عارضا ولم يوجد ليرتكبها • ولو أن الحجة الخاصـة بشخصية العقوبة لها ظل من الحقيقـة الا انه بالرجوع الى العقوبات التي توقـع على الأشخاص الطبيعيين يتبين أنها ترتب آثارا بالنسبة الى غير من صدرت قبله، فالأب الذي يحبس لن يتكسب المال الذي يسـد به ضرورات أسرته ، ومن يحكم عليه بالغرامة يفقد جزءا من ثروته كان يفيد منه من هم في رعايته • فضلا عن أن تعدى أثر العقوبة الى المساهمين في الشخص المعنوي لا يخلو من فائدة عملية هي اعمال الرقابة والاشراف من جانبهم على المديرين أو القائمين على الشخص المعنوي خشـية الانحراف عن الغرض الذي أنشىء من أجله ، رقابة قد تصل الى حد عزل أو فصل أولئك الأشخاص • واذا كانت العقوبات المقررة في التشريع الجنائي هي بطبيعتها مما يصدر ضد الشخص الطبيعي فان هنـاك من العقوبات ما يمكن توقيعه على الأشخاص المعنوية وأهمهـا الغرامة والمصـادرة ونشر الحكم بل قد يصل الحـال الى الموت وذلك بحل الشخص المعنوي ذاته • وأخيرا فان التطور الحديث يوجب تقرير مسئولية الشخص المعنوي جنائيا فاجراءات الأمن أو الاجراءات الاحترازية من شأنها أن تعود بفائدة عملية على الجماعة لأنها أكثر فاعلية من العقوبات العادية ، وان انتشار مختلف المنشـآت والهيئات ذات الشخصـية المعنوية وخروج بعضها على القانون يوجب تقرير تلك المسئولية •

وأما القضاء وهو الذي يبني أحكامه على الواقع لا على افتراضـات قانونية فقد رفض كقاعدة عامة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بما يترتب على هذا من أن مباشرة الاجراءات الجنـائية انما تكون قبل من أسند اليه ارتكاب الجريمة لا قبل من يمثل الشخص المعنوي بصفته هذه ، فالدعوى الجنائية شخصية تقام في مواجهة من يرتكب الجريمة • واذا وقعت عقـوبة فيجب أن يخدد المحكوم عليـه بها من الأشـخاص الطبيعيين الذين تثبت

مساهمتهم فى الجريمة ولا يجوز بأية حال من الأحوال الرجوع بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوى حيث لا يعد مسئولا مدنيا عن أفعال ممثليه أو المساهمين فيه ٠

على أن الضرورات العملية وتطور الحياة الاقتصادية وزيادة المنشآت مختلفة الأنواع والنشاط اضطرت القضاء الى الخروج على تلك القاعدة فى أحوال استثنائية ، بل ان المشرع قد يتدخل فى بعض الأحوال وينص صراحة على مساءلة الشخص المعنوى جنائيا ٠

المبحث الأول

تشكيل النيابة العامة

تتكون النيابة العامة من عدة أعضاء على رأسهم النائب العام ، يعاونه النواب العامون المساعدون والمحامون العامون الأول (٩ مكرر) والمحامون العامون ورؤساء النيابة ووكلاء النيابة ومساعدو النيابة ومعاونو النيابة(١٠) ٠ فتنص المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن « يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا محكمة النقض - النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها ٠ وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته » ٠

فالنائب العام على رأس النيابة العامة يعاونه محام عام أول وعدد من أعضاء النيابة من مختلف الدرجات يكونون ما يسمى « مكتب النائب العام » كما يعاونه محامون عامون فى كل دائرة من دوائر محاكم الاستئناف وهى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة والاسماعيلية وبنى سويف وأسيوط (م ٦ من قانون السلطة القضائية) ٠ كما يعاونه رؤساء النيابة فى دوائر

(٩ مكرر) مادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/٨/١٣ ٠

(١٠) فى فرنسا توجد عدة نيابات مختلفة ، فأمام محكمة النقض يوجد نائب عام ومحام عام أول ومعه ستة عشر محام عام منهم أربعة يختصون بالدائرة الجنائية ، ويوجد أمام كل من محاكم الاستئناف نائب عام يعاونه عدد من المحامين ووكلاء النيابة وفقا لحاجة العمل ، وأمام محاكم الدرجة الأولى يوجد نائب الجمهورية ووكلاء النائب العام ، ويقوم بدور النيابة العامة أمام محاكم المخالفات قومسيير الشرطة ، فان تعددوا اختار النائب أحدهم وكذلك يعين واحدا ان لم يوجد ٠ ويطلق على أعضاء النيابة رجال القضاء الواقف بعكس القضاء الجالس وهم القضاة اشارة الى أن رجال النيابة يقومون وقوفا لابداء طلباتهم (فريحافيل ص ١٤٨ ، ستيفانى وليفاسير Procédure pénale 1959 ص ٤٤٣) ٠

المحـــاكم الابتدائية التى توجد فى كل عاصمة من عواصم المحـافظات فى الجمهورية (م ٩ من قانون السلطة القضائية)(١١) • وتوجد فى دائرة كل محكمة جزئية نيابة يديرها وكيل للنائب العـــام وقد يعاونه عـــدد من الأعضاء •

١٢ ـ تعيين أعضاء النيابة

يجرى تعيين أعضاء النيابة العامة بواحد من طريقين أولهمـــا التعيين بطريق الانتخاب والآخر التعيين بواسطة السلطة التنفيذية(١٢) •

والطريق الأول مقتضاه أن يقوم الأهالى فى منطقة معينة بانتخـــاب عضو النيابة ، وهذا ان كان له ميزة استقلال النيابة العـــامة عن السلطة التنفيذية والبعد عن مؤثراتهـــا الا أن عيبه الخطير يتمثل فى الخشية من انحراف عضو النيابة عن الحق بالميـــل نحو بعض من آزروه فى الانتخاب دفاعا منه عن مصالحه فى مستقبل الأيام عند اجراء الانتخاب •

ووفقـــا للطريق الآخر يكون تعيين أعضاء النيابة بواســـطة السلطة التنفيذية تبعا لقواعد تضعها ترى أن وجـــودها فى فرد يوفر له الـكفاية اللازمة للقيام بأعباء أعمال النيابة العامة ، وبهذا يمكن تفادى عيوب الطريق السابق ، ولا يخشى احتمال مجاراة النيابة العامة للسلطة التنفيذية لأن فى النصوص القانونية ما يضمن استقلالها وبعدها عن التـــأثير باتجاهاتها • وهذا الطريق هو الذى أخذ به المشرع فى مصر(١٣) • وتبقى لعضو النيابة الذى يعين قاضيا صفته فلا تزول عنه حتى يبلغ بقرار رئيس الجمهـــورية بتعيينه قاضيا(١٤) •

ويكون تعيين جميع أعضاء النيابة العامة ابتداء من النائب العام حتى معاون النيابة بقرار من رئيس الجمهورية عملا بالمـادة ٤٤ من القانون رقم

---

(١١) المادة ٩ من قانون السلطة القضائية وكانت بعض المحافظات فى مصر لا توجد بها محاكم ابتدائية ويقوم على ادارة النيابة فيها عادة أحد وكلاء النائب العام يطلق عليه اسم نائب النيابة ، كالسويس ودمياط وبور سعيد وله اختصاصات رئيس النيابة •

(١٢) هيلى Traité d'instruction criminelle 1867 ، بند ٤٧٢ ، جارو جـ ١ بند ٨٤ •

(١٣) راجع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، والقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ •

(١٤) نقض ١٩/٢/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٧ •

٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية حيث تنص الفقرة السابعة منها على أن يعين المستشارون بمحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة وأعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وقد أبانت المواد ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون السلطة القضائية الشروط الواجب توافرها فى تعيين أعضاء النيابة العامة . هذا وتنص المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية على أنه يشترط فيمن يولى القضاء أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة اذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية ، وعن أربعين سنة اذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة اذا كان التعيين بمحكمة النقض .. وأن يكون حاصلا على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها ، وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك ، وألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره ، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

١ ــ ويشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط المبينة فى المادة ٣٨ على ألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة . ويشترط فيمن يعين معاونا للنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشر سنة (م ١١٦/١ ، ٢ من قانون السلطة القضائية) .

٢ ــ ويكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام وفى الوظائف الآخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء ، على أنه يجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة وكيل النائب العام الموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة ونظراؤهم بمجلس الدولة والنيابة الادارية ، والمعيدون بأقسام القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله ثلاث سنوات على الأقل ، وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل النائب العام أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية منذ سنة على الأقل . ويجوز أن يعين مباشرة وكلاء للنائب العام من الفئة الممتازة أو رؤساء نيابة من توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٣٩ ، ٤١ حسب الأحوال (م ١١٧ من قانون السلطة القضائية) .

٣ - ويكون تعيين النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول من بين مستشاري محكمة النقض أو مستشاري محكمة الاستئناف أو من في درجاتهم من رجال القضاء أو النيابة . ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام الا من يجوز تعيينه في وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف (م ١١٩ من قانون السلطة القضائية) .

١٣ - حلف اليمين

يحلف أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة في المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية ، وهي تنص في صدرها على أن « يؤدي القضاة قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين الآتية : أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين » . ويكون أداء النائب العام اليمين أما مرئيس الجمهورية . أما أعضاء النيابة الآخرين نيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام (م ١٢٠ من قانون السلطة القضائية) .

١٤ - تعيين محل الاقامة

تكفلت المادة ١/١٢١ من قانون السلطة القضائية ببيان كيفية تحديد محال اقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم فقالت « يكون تعيين محل اقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل في غير النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام » . بيد أنه لما كانت دواعي العمل قد تقضي نقل بعض أعضاء النيابة دون تيسر الرجوع الى وزير العدل فقد منح النائب العام حق النقل داخل دائرة المحكمة المعين بها عضو النيابة كما منح حق الندب خارج الدائرة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ، وله عند الضرورة أن يندب أحد وكلاء النيابة للقيام بعمل رئيس نيابة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ويكون لوكيل النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس النيابة (م ١/١٢١ من قانون السلطة القضائية) ، وخول « لرئيس النيابة حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة » (م ٢/١٢١) وكما يصح الندب الكامل للحلول محل عضو آخر يجوز الندب الجزئي لاتخاذ اجراء معين ومرجع الأمر في الضرورة متروك الى تقدير رئيس النيابة حسبما يراه من مقتضيات العمل(١٥) . ويكفي أن يتم الندب شفاهة عند الضرورة بشرط

---

(١٥) فاذا كان رئيس نيابة بني سويف قد انتدب وكيل نيابة مركز بني سويف لاصدار أمر بالتفتيش في جريمة وقعت بدائرة مركز ببا فان هذا الندب هو في حقيقته ندب جزئي يملكه رئيس النيابة (نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ احكام النقض س ٥ ق ١١٨) .

أن يكون له ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى(١٦) .

وتبدو أهمية تحديد الاقامة فى أن اتخاذ عضو النيابة لاجراء خارج عن دائرة اختصاصه المكانى يترتب عليه البطلان .

١٥ - تأديب أعضاء النيابة

يخضع أعضاء النيابة - بما فيهم النائب العام - لاشراف ادارى ورقابة من وزير العدل ، وهم جميعا يخضعون لاشراف النائب العام ولرؤساء النيابة لدى المحاكم حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم (م ٢٦ ، ١٢٥ من قانون السلطة القضائية) . ويقتضى هذا الاشراف وتلك الرقابة توقيع الجزاء فى حالة الخطأ . وهو ما عنى به المشرع فى الفصل الثانى من الباب الثالث من قانون السلطة القضائية والمعنون « فى تأديب أعضاء النيابة » .

وخولت المادة ١٢٦/ من قانون السلطة القضائية « لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم اخلالا بسيطا بعد سماع أقوال عضو النيابة ، ويكون التنبيه شفاها أو كتابة » . ورسمت باقى المادة سبيل اعتراض عضو النيابة على التنبيه الموجه اليه ، وكيفية النظر فيه . ثم تكفلت المواد من ١٢٧ الى ١٢٩ ببيان كيفية تشكيل مجلس التأديب والعقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها واجراءات المحاكمة .

وفضلا عن حق مجلس التأديب فى توقيع العقوبات التأديبية فقد نصت المادة ١٢٩/٤ من قانون السلطة القضائية على أن « أحكام هذا الفصل لا تمس الحق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة أو نقله الى وظيفة أخرى غير قضائية بغير الطريق التأديبى وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية »(١٧) .

---

(١٦) نقض ١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٤ ، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٨ ، ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ق ١١١ ، ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ق ٩٢ .

(١٧) راجع مرسوم ١٩٣٥/١/١٠ المعدل بالمرسوم ١٩٣٦/١٠/٣١ فى فرنسا وتناول نقل وعزل أعضاء النيابة .

١٦ - رد أعضاء النيابة العامة

لم يكن قانون تحقيق الجنايات الأهلى يتضمن نصا عن ما اذا كان يجوز رد أعضاء النيابة العامة من عدمه رغم أهمية المسألة ، فمن وجهة يعتبر عضو النيابة خصما للمتهم فى الدعوى الجنائية ومن ثم لا يجوز رده ، ولكن من ناحية أخرى نجد أن عضو النيابة اذا كان مغرضا عند مباشرته للتحقيقات الأولى فى القضية فان هذا قد يؤثر على مجرى العدالة ، وهى نتيجة تدعو لاجازة رد أعضاء النيابة متى قام فى حقهم سبب من أسباب الرد »(١٨) .

ولقد أخذت محكمة النقض فى ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلى بالرأى الأول وذهبت الى عدم جواز رد عضو النيابة(١٩). ثم أورد قانون الاجراءات الجنائية هذه القاعدة صراحة ونص في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ على أنه « لا يجوز رد أعضاء النيابة ولا مأمور الضبط القضائي » ، وعللت مذكرته الايضاحية هذا الحكم بأن ما يجرونه فى الدعوى لا يعتبر حكما فيها .

وهذا الحكم قاصر على تمثيل النيابة العامة للمجتمع أمام المحاكم الجنائية ، أما وجودها كطرف منضم أمام المحاكم المدنية فانه يطبق عليه حكم المادة ١٦٣ مرافعات التى نصت على أنه « تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة اذا كان عضوا منضما لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و ١٤٨ » .

المبحث الثانى

اختصاصات أعضاء النيابة

النيابة العامة هى المختصة أصلا برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولما كانت تشكل من أعضاء تتفاوت درجاتهم وعلى رأسهم النائب العام استتبع هذا أن يختلف اختصاص كل عضو فيها عن الآخر ، اعمالا لحكمة ابتغى المشرع تحقيقها هى ايجاد نوع من الاشراف والرقابة أحيانا ، وضمانا

---

(١٨) روبرت فوين Manuel de droit criminel 1949 ص ٣٠٥ ، بوزا Traité théorique et partique de droit pénal 1951 بند ٦٧٤ .

(١٩) نقض ١٩٣٩/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٢ .

لحسن سير العدالة فى بعض الأحوال الأخرى . وقد خولت النيابة العامة غير ذلك بعض سلطات تتعلق بالدعوى الجنائية .

ولتحديد اختصاصات أعضاء النيابة العامة أهمية بالغة حيث يترتب على مخالفة الاختصاص بطلان الاجراءات التى يباشرها عضو النيابة العامة . فاقامة الدعوى على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا يجعل اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما ، وليس لها أن تتعرض لموضوعها والا كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر . وليس للمحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى ، بل يتعين عليها أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، ويجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض(٢٠) .

١٧ ـ النائب العام

النائب العام هو الرئيس الأعلى للنيابة العامة والمختص أصلا برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، سواء بنفسه أو بواسطة أحد وكلائه . وقد منح فوق هذا اختصاصات أخرى ابتغى بها المشرع الرقابة على بعض التصرفات التى تتعلق بالدعوى الجنائية ، وتتصل بذات مباشرة وظيفة النائب العام ولذا يكون لمن يقوم مقامه أن يباشرها .

ومن بين الاختصاصات الممنوحة للنائب العام وحده :

١ ـ حق الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى (م ١٩٣ أ٠ج) ٢ ـ حق الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة باحالة الدعوى على المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة (م ١٩٤ أ٠ج) (٢٠ مكرر) ٣ ـ الغاء الأمر الصادر من أعضاء النيابة ـ عدا المحامى العام ـ(٢١) بأن لا وجه

---

(٢٠) نقض ١٩٧١/٣/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٣ ، ١٩٧٢/٣/٨٣ س ٢٣ ق ٨٥ .

(٢٠ مكرر) وقد ألغى الحقان المشار اليهما فى البندين ١ ، ٢ بالغاء نظام مستشار الاحالة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/١١/٤ .

(٢١) لأن للمحامى العام ـ فى دائرة المحكمة الاستئنافية التى يعمل بها ـ جميع الحقوق والاختصاصات التى للنائب العام (م ٢٥ من قانون السلطة القضائية وراجع بند ١٨ من هذا المؤلف) .

لاقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره (م ٢٠٩ و ٢١١ ا٠ج) ٤ — الحق في أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية من مواد المخالفات والجنح (م ٤٠٢ و ٢/٤٠٦ ا٠ج) ٥ — رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها وذلك فيما عدا الجرائم المشار اليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ويشاركه في هذا المحامي العام ورئيس النيابة(٢٢) ٦ — رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ويشاركه في هذا الاختصاص المحامي العام (المادة ٨ مكررا المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) ٧ — وقد نصت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ على أنه يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضي فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة ٠

هذا وتنص المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة » ٠

والنائب العام في الصورتين الثالثة والرابعة يباشر نوعا من الاشراف والرقابة على تصرفات أعضاء النيابة ٠ ولذا منح فسحة من الوقت تمكنه من ذلك ٠

والاختصاصات المخولة للنائب العام بصفته نائبا عاما وان كان لا يجوز لغيره مباشرتها الا أنه يصح فيها التوكيل بشرط أن يكون محددا عن أمر معين ، كتوكيل يصدر الى رئيس النيابة العامة باستئناف قضية معينة في الميعاد الطويل المخول للنائب العام ، وحينئذ يتعين على الوكيل أن يذكر صفة

---

(٢٢) المادة ٣/٦٣ ا٠ج المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

الوكالة الخاصة عند اجرائه للتصرف الذى أنيب له(٢٣) • وقد ذهبت محكمة النقض ـ فى ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلى ـ الى أن حق رفع الاستئناف فى ميعاد ثلاثين يوما حق استثنائى للنائب العام لا يتناول غيره من الرؤساء(٢٤) • ثم حكمت بأنه لما كان النائب العام يستعمل الدعوى بنفسه أو بواسطة أحد وكلائه وكانت النيابة العامة فى كل محكمة لا تتجزأ فانه يجوز لأحد وكلاء النائب العام أمام محكمة الاستئناف أن يرفع استئنافا باسم النائب العام فى ميعاد ثلاثين يوما بدون توكيل خاص(٢٥) • ثم عادت الى رأيها الأول وقضت ببطلان الطعن من غير النائب العام فى قرار قاضى الاحالة بطريق النقض ، ولا يصح التمسك فى هذه الحالة بمبدأ عدم التجزئة لأن المسألة لا تتعلق بحق مخول للنيابة العمومية بل تتعلق بحق أعطى للنائب العمومى وحده ، بصفته نائبا عموميا(٢٦) •

هذا وتنص المادة ٢/٢٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ على أنه « فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العام المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته » ، والذى يؤخذ من هذا النص أن أيا من النائب العام المساعد أو المحامى العام الأول يعتبر من أعضاء مكتب النائب العام ، وليس له اختصاص قضائى محدد كالشأن بالنسبة للمحامين العامين لدى محاكم الاستئناف على

---

(٢٣) نقض ١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٧٥ فقد قضى أن للنائب العام وحده بصفته نائبا عموميا حق تقرير الطعن فى قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، والتقرير الذى يصدر من رئيس النيابة بهذا الطعن من غير أن يكون لديه توكيل خاص من النائب العمومى يكون باطلا (نقض ١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٥) وبانه متى كان النائب العمومى قد وكل رئيس احدى النيابات فى التقرير بالطعن فى قرار صادر من قاضى الاحالة ، فلم يقرر بذلك بصفته وكيلا عنه بل قرر بصفته رئيس نيابة فان طعنه يكون غير مقبول شكلا ، ولا يجدى أن يكون خطاب النائب العمومى بتوكيل الرئيس مرافقا للأوراق هو وتقرير الأسباب (نقض ١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٨٥) وان الطعن فى القرار الذى تصدره غرفة المشورة لا يكون الا للنائب العام ، فاذا قرر هذا الطعن أحد أعضاء النيابة العمومية بوكالته عن النائب العام بدون ما يثبت هذه الوكالة كان طعنه غير مقبول شكلا وكذلك لا يقبل تقرير الأسباب المقدم من رئيس النيابة بصفته هذه لا بصفته موكلا من النائب العمومى (نقض ١٩٣٠/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٨٩) •

(٢٤) نقض ١٨٩٤/١٢/٢٢ القضاء س ٢ ق ١٤٦ •

(٢٥) نقض ١٨٩٦/٣/١ القضاء س ٣ ص ١٠٥ •

(٢٦) نقض ١٩٣٠/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٠٠ ، ١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٩ ، ١٩٥٤/٣/١ س ٥ ق ١٢٨ •

ما سنرى . ويقتصر اختصاصه على ما يحيله عليه النائب العام ، أو أن يتملك أولهما اختصاصات النائب العام فيحالة الغياب أو خلو المنصب أو قيام المانع على ما أشارت اليه المادة ٢٣ آنفة البيان . فقد قضى بان مؤدى المادتين ١٩٣ ا ج و ٢٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر أن لا وجه لاقامه الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الاحالة أو التوقيع على أسباب الطعن الا فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فانه لا يملك حق الطعن ولا التوقيع على الاسباب الا بتوكيل خاص من النائب العام(٢٧) .

١٨ — المحامى العام

يباشر المحامى العام فى دائرة اختصاصه اختصاصات النائب العام التى سلفت الاشارة اليها فيما يتعلق بالدعوى الجنائية (٢٧) . فقد نصت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية على أن « يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين » . وهى تطابق المادة ٢٦ من قانون نظام القضاء الذى جاء بمذكرته الايضاحية أنه « تخفيفا عن النائب العام ولسرعة البت فى الأمور ولمواجهة ما ستضطلع به النيابة العامة من أعمال ، اتجه المشروع الى تخويل

---

(٢٧) نقض ١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٨ ، ١٩٦٩/٣/١٠ ق ٦٨ .

(٢٨) عندما أنشئت محكمة استئناف أسيوط فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٢٦ أنشئت معها وظيفة أفوكاتو عمومى للاشراف الادارى على نيابات أسيوط وجرجا وقنا وأسوان ، وبقى الاختصاص القضائى للنائب العام ، فيرجع اليه الأفوكاتو العمومى فى كل حالة على حدة وكذلك فى الأحوال التى يختص بها النائب العام وحده . ولما كان العمل الذى نيط بالأفوكاتو العمومى ليس من الأهمية بمكان على الوجه المبين آنفا ، فقد جعل مقر اقامته مدينة القاهرة . ولما أنشئت محكمة النقض بالمرسوم الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ أضيفت الى المادة ٥٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فقرة بموجبها يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض والابرام النائب العمومى نفسه أو أحد الأفوكاتية العموميين أو أحد رؤساء النيابة . ويرجع أصل تسمية المحامى العام الى القانون الفرنسى القديم حين كان النائب العمومى يتولى الناحية الادارية للنيابة العامة فقط ، ولذلك كان يسمى صاحب القلم بينما كان المحامى العام يترافع فى الجلسات ويسمى صاحب القول . ومرجع هذا فى الأصل أيضا أن أعضاء النيابة كانوا يعتبرون محامو الملك فيترافعون باسمه فى القضايا (فرانسيك جويه ص ٧ هامش ٢) . ولكن تغير الحال الآن وأصبحت وظيفة المحامى العام تحت الاشراف الادارى للنائب العام ولهذا الأخير حق المرافعة فى القضايا متى شاء .

المحامى العام فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته الغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة والطعن بالاستئناف فى الميعاد الطويل والطعن فى قرارات قاضى الاحالة ، ولتحقيق هذا الأمر على الوجه الأكمل أوجب المشروع أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام قصدا فى الوقت من ناحية وتوطيدا لأسباب الرقابة على سياسة الدعوى العمومية من ناحية أخرى • وانه لمفهوم بداهة أن ذلك لا يمس ما للنائب العام من حق الاشراف » •

وقد ذهب رأى الى أن « النائب العام يبقى صاحب الكلمة الأخيرة فى شأن الاختصاصات الاستثنائية فله أن يلغى أمرا أصدره المحامى العام ••• فمثلا ان وافق المحامى العام على حكم بالبراءة كأن للنائب العام أن يستأنف هذا الحكم خلال الثلاثين يوما واستئنافه صحيح قانونا رغم أن المحامى العام سبق وأقر حكم البراءة ، وله كذلك أن يلغى أمرا بأن وجه لاقامة الدعوى أصدره المحامى العام خلال ثلاثة شهور (٢٩) • وقضى بأن المادة ٢٦ من قانون نظام القضاء اذ نصت على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين ، انما حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا ليستند الى أساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن فتخول كل منهم فى دائرة اختصاصه كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التى للنائب العام ليصبح من سلطته الغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة والطعن بالاستئناف فى الميعاد الطويل ، والطعن فى قرارات غرفة الاتهام ، على ألا يمس ذلك ما للنائب العام من حق الاشراف باعتباره صاحب الدعوى العامة القائم على مباشرتها كما يبين من نص م ٢٦ من نظام القضاء والمادة ٧ من المرسوم رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن استقلال القضاء والتى تنص على أن للنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة • وللمحامى العام بعد صدور القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ فى شأن نظام القضاء حق مباشرة الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام فى دائرة محكمة الاستئناف التى يعمل بها وتصرفه فيها غير قابل للالغاء أو التعديل من النائب العام ، أما ما عدا هذه الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده كالأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فيكون شأن المحامى العام

---

(٢٩) عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٣٨ •

فى هذا النوع من الاختصاص شأن باقي أعضاء النيابة يخضع لاشراف النائب وهو لا يتحقق الا اذا شمل الناحيتين القضائية والادارية على السواء ، كما تفصح عنه نصوص القانون والمذكرة الايضاحية لقانون نظام القضاء ، ومن ثم يكون قرار النائب العـام بالغاء أمر الحفظ الصـادر من أحد أعضـاء النيابة العامة قرارا صحيحا منتجا لآثاره القانونية بالرغم من موافقة المحامى العام على أمر الحفظ (٣٠) ٠

وفى رأينا أن المشروع حينما خول المحامى العام جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين ، فانما هدف بهذا الى الاختصاصات الاستثنائية دون غيرها ٠ وهو أمر يستفاد من أن جميع الأمثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية للمادة ٢٦ من قانون نظام القضـاء هى عن اختصاصات استثنائية للنائب العام أما الاختصاصات العـادية للنيابة العـامة فيملكها المحامى العام بوصفه أحد أعضائها ٠ ولا جدال فى أن المحامى العام يخضع لاشراف النائب العام الادارى ، أما الاشراف القضـائى الذى يتمثل فى حق النائب العام فى الرقابة على التصرفات القضائية التى تصدر من أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، كالغاء بعض التصرفات واستعمال طرق طعن خاصة ، فهى موطن البحث ٠

اننا لو رجعنا الى المذكرة الايضـاحية لقانون نظام القضـاء لأمكننا أن نستشف منها أن المشرع لم يبغ اطلاقا سلب اختصاص النائب العام فى دائرة عمل المحامى العـام ، انما أراد القصـد فى الوقت والتسـهيل فى الاجراءات وسرعة البت فى الأمور والتخفيف عن النائب العـام ٠ فيوجد من الناحية القضائية اختصاصان متساويان فى دائرة محكمة الاستئناف أحدهما للنائب العام والآخر للمحامى العام (٣١) ٠ ولكل منهما أن يباشر الاختصاصات التى نص عليها القانون ، فان باشر أحدهما اختصاصا يرتب أثرا قانونيا معينا سرى هذا الأثر فى حق الآخر ، أما اذا كان التصرف لا يرتب أى أثر قانونى فانه لا يؤثر فى حق الآخر فى مباشرته ٠

فاذا صدر قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فان لكل من النائب العام

---

(٣٠) نقض ١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض ٩ ق ٢٣١ ٠

(٣١) والطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى طبقا للمادة ١٩٣ أ٠ج غير جائز الا للنائب العام وطبقا للمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه (نقض ١٩٦١/٥/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٠٥) ٠

والمحامى العام الحق في الغاء ذلك القرار خلال الثلاثة الأشهر التالية لصدوره (٣٢) . واذا وافق المحامى العام على القرار صراحة أو ضمنا فان هذا يعتبر اقرارا له الأمر الذى يؤدى بالضرورة الى افتراض أن القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى قد صدر من المحامى العام ، بيد أن تاريخه ينسحب الى وقت أن أصدره عضو النيابة . ومن ثم لا يجوز للمحامى العام أن يلغى ذلك الأمر ولا سبيل أمامه الا العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة .

ولما كان النائب العام لا يستطيع أن يلغى قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية صدر منه ، فانه كذلك لا يمكنه الغاء ذلك القرار اذا صدر من المحامى العام ، لأنه في دائرة اختصاصه يعتبر كأنه قد صدر من النائب العام .

ولو صدر حكم من المحكمة الجزئية وأقره وكيل النائب العام ورئيس النيابة والمحامى العام والنائب العام ، فلكل واحد من هؤلاء حق الطعن فيه — رغم الموافقة — ما دام الطعن يتم خلال الموعد المحدد قانونا . وجلى أن هناك فرقا بين الموافقة على القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية والموافقة على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ، لانه فى الحالة الأخيرة عبارة عن تنازل عن حق الطعن ، وهو الأمر الذى لا يملكه أى عضو من أعضاء النيابة العامة ، أما فى الحالة الأولى فهو تصرف قضائى أجازه القانون وجعل له حجية خاصة (٣٣) .

وقد ذهب رأى الى أن المحامين العامين لا يملكون على مرؤسيهم سوى الاشراف الادارى لا القانونى (٣٤) . وفى رأينا أنه لا يتفق مع نص المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية الذى يمنح المحامى العام جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين .

---

(٣٢) فقرار المحامى العام بالغاء أمر حفظ صدر من رئيس النيابة العمومية التابع له يكون صحيحا (نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٢) .

(٣٣) راجع تعليقنا على حكم بشأن اختصاصات المحامى العام مجلة المحاماة سنة ٣٨ ص ١٢١٧ . وراجع كذلك الشاوى ص ٣٠ هامش ١ ، حمزاوى ١٠ س ٥٨ ويرى أن من حق النائب العام استئناف حكم بالبراءة أو الطعن فى قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى وافق عليهما المحامى العام ، لا لأنه يملك الغاء ما وافق عليه الأخير ، بل لأن للمحامى العام نفسه حق العدول عن هذه الموافقة ما دام الميعاد الطويل لا زال مفتوحا أمامه ، وما دام اختصاصهما القضائى واحدا فانه يكون للنائب العام أن يستعمل نفس الحق المخول للمحامى العام .

(٣٤) رؤوف ص ٤٣ .

١٩ ـ رئيس النيابة

لرئيس النيابة حق رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وهو لا يملك شيئا من اختصاصات النائب العام الاستثنائية التى خولت له بصفته نائبا عاما . بيد أنه يشارك النائب العام فى رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (م ٢/٦٣ ا٠ج) . ويقوم رئيس النيابة بتمثيل النيابة العامة امام محكمة النقض ، اذ لا يجوز ذلك الا لمن كان فى درجة رئيس نيابة على الأقل (٣٥) . ويختص رئيس النيابة ـ وكذلك من يندب لمباشرة عمله فى حاله غيابه(٣٦) ـ بالغاء الأمر الجنائى الصادر من وكيل النائب العام فى مواد الجنح والمخالفات لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره (م ٢/٣٢٥ مكررة ا٠ج المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنه ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/١١/٤) .

٢٠ ـ وكيل ومساعد النيابة العامة

لوكلاء النيابة ومساعديها اختصاصات رئيس النيابة ، عدا الاختصاصات التى سلف بيانها .

ويختص وكيل النيابة من الفئة الممتازة باصدار الأوامر الجنائية فى المخالفات وبعض الجنح التى حددها القانون ولا يملك هذا الاختصاص مساعد النيابة (م ٣٢٥ ا٠ج)(٣٧) . واحالة أعمال نيابة أمن الدولة على وكيل

---

(٣٥) وهذا أخذا من نص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية .

(٣٦) قضى بأنه متى كان المتهم اذ دفع ببطلان التفتيش قد اسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النيابة الجزئية التى حصل فيها التفتيش ، وكان الحكم اذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت اصدار أمر التفتيش قائما بأعمال رئيس النيابة ، فان هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون (نقض ١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٢) .

(٣٧) وقد كان قانون تحقيق الجنايات الأهلى ينص فى المادة ١٧٥ منه على أن الأحكام الصادرة فى مواد الجنح يقبل استئنافها من النائب العمومى أو من أحد وكلائه ، فما كان يجوز الطعن بالاستئناف فيها من مساعد النيابة ، بيد أن القضاء كان قد درج على قبول مثل هذا الطعن ان كان مساعد النيابة مديرا لنيابة جزئية (نقض ١٩٠٥/١/١٩ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٨٧) وقد جاء نص المادة ٢/٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الصدد عاما يشير الى حق الطعن للنيابة العامة مستبعدا عبارة أحد وكلاء النائب العام الأمر الذى يستفاد منه أن حق الطعن بالاستئناف جائز لمساعد النيابة حتى ولو لم يكن مديرا لنيابة جزئية .

النيابة لا يسلبه اختصاصه بعمله الذى يباشره دائما ما لم يمنع من ذلك منعا صريحا ولم يخصص فى أمر الندب الصادر اليه بأعمال نيابة أمن الدولة وحدها(٣٨) ٠

وترفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ـ وفقا لنص م ٦٣/٣ ا٠ج المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ على أنه لا يشترط أن يباشر أحدهم رفع الدعوى بنفسه بل يكفى أن يأذن برفعها ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه ٠ وبصدور الاذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق باجراءات رفع الدعوى ومباشرتها ، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص ان هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر اجراءات التكليف بالحضور بنفسه (٣٩) ٠

٢١ ـ معاون النيابة

كان معاون النيابة يعتبر « ملحقا بأقلام الكتبة » وبموجب دكريتو ٨ يوليو ١٨٩٤ أجيز « لناظر الحقانية » أن يرخص للأشخاص الملحقين بأقلام كتاب المحاكم الأهلية أو النيابة العمومية أن يحضروا فى الجلسات ويؤدوا فيها وظائف مساعدى ووكلاء النائب العمومى ٠ وقد جرى العمل على ما يظهر بتسمية « معاون نيابة » وأقرها القانون بعد ذلك ، اذ جاء فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر ١٩١٤/٢/٢٨ أنه يعتبر الملحقون بأقلام الكتبة والنيابات (معاونو النيابة) من رجال الضبطية القضائية وعلى هذا فمعاون النيابة لم يكن يملك من استعمال الدعوى الجنائية سوى طلب عقاب المتهم والمرافعة فى الجلسة ، فضلا عن جواز ندبه لبعض اجراءات التحقيق بصفته من مأمورى الضبط القضائى ٠ ثم صدر قانون استقلال القضاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ونص فى المادة ٩٠ منه على استبدال المادتين ٧٠ و ٧١ ببعض مواد من بينها دكريتو سنة ١٨٩٤ ، ولم تتضمن أى المادتين سالفتى الاشارة اليهما حكم الدكريتو ، ومعنى هذا أنه لم يصبح لمعاون النيابة حق حضور الجلسات أو تأدية وظائف مساعدى النيابة ووكلائها فيها ٠ وعندما صدر المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء نص فى المادة

---

(٣٨) نقض ١٩٦٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ١١ ق ٥٨ ٠

(٣٩) نقض ١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١١ ق ٥٤ ٠

الأولى منه على الغاء القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، ورغم هذا الالغاء لا تعود لمعاون النيابه حقوقه التى تضمنها دكريتو سنة ١٨٩٤ .

ولم يرد فى قانون الاجراءات الجنائية أى نص يعارض ما سلف بيانه ، وبهذه المثابة كان معاون النيابة لا يملك حق رفع الدعوى الجنائية أو مباشرتها أو تمثيل النيابة فى الجلسات ، بيد أنه وقد أضفيت عليه صفة الضبط القضائى يجوز ندبه لبعض اجراءات التحقيقات الجنائية . ويخضع بصددها للقواعد ذاتها التى تطبق بالنسبة الى مأمورى الضبط القضائى . وقد جرى العمل على أن يباشر معاون النيابة بعض اجراءات الدعوى الجنائية ويقوم أحد أعضاء النيابة العامة غيره باعتمادها لتصير نافذة (٤٠) . ولقد تدارك المشرع هذا القصور فى القانون فعدل المادتين ٣٣ و ٣٥ من قانون نظام القضاء بموجب القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة ٣٣ المعدلة على أن « مامورى الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة ، ويجوز لها تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية برمتها » (٤١) . كما نصت المادة ٣٥ المعدلة على أن « يقوم بتأدية وظيفة النيابة العامة أمام محكمة النقض النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة ، ويقوم بتأدية هذه الوظيفة أمام باقى المحاكم من سبق ذكرهم أو أحد وكلاء النيابة أو مساعديها أو معاونيها » . وهاتان المادتان تطابقان المادتين ٢٧ و ٢٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . وبموجب قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص المادة ١/٢٣ على أن « يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم — عدا محكمة النقض — النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها » . كما تنص المادة ٢٢ على أن «مأمورى الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة . ويجوز لها عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها » .

---

(٤٠) ونرى أنه يجب أن يسبق الاجراء الذى يباشره معاون النيابة ندب لذلك ، لأن تصرفه بغير هذا الندب يولد عدما ، والاعتماد الذى يرد عليه بعد ذلك يجىء على معدوم فلا يحييه .

(٤١) فاذا كان الثابت من الأوراق أن معاون النيابة الذى أجرى التحقيق قد أثبت فى محضره أنه ندب لاجرائه من نائب النيابة ، فان النعى ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه معاون النيابة لا يكون سديدا (نقض ١٩٥٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣٩) . للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية برمتها ، والتحقيق الذى يجريه له صفة التحقيق القضائى ، ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة (نقض ١٩٧٠/٥/١١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٤) .

٢٢ ـ اختصاصات أخرى للنيابة العامة

تلك هي اختصاصات أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم بالنسبة الى الدعوى الجنائية ، وتوجد اختصاصات أخرى يختص النائب العام بالبعض منها ، ويجوز بالنسبة الى البعض الآخر أن يباشرها أى عضو من أعضاء النيابة العامة ونعرض لأهمها :

١ ـ للنائب العام حق الاشراف على مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظائفهم ، وله أن يطلب من الجهة المختصة النظر فى أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه (م ٢٢/١ ، ٢ أ٠ج) ٢ ـ تتولى النيابة العامة الاشراف على السجون وغيرها من الأماكن التى تنفذ فيها الأحكام الجنائية • ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى هذا الشأن (م ٢٧ من قانون السلطة القضائية) ٣ ـ لكل من أعضاء النيابة زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية (م. ٤٢ ١٠ح) ٤ ـ للنيابة العامة أن تطلب الحكم باشهار الافلاس (١٩٦ من القانون التجارى) ٥ ـ للنيابة العامة حق الاشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم (م ٢٨ من قانون السلطة القضائية وكذلك المادة ٢٩ منه) ٦ ـ تختص النيابة العامة بطلب تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية (١/٤٦١ و ٤٦٢ ا٠ج) ٠

٢٣ ـ الاختصاص المركزى

سبق لنا الكلام على تعيين محل اقامة أعضاء النيابة العامة ، ويجب لصحة الاجراءات التى يباشرونها أن تتخذ فى دائرة اختصاصهم المكانى • ولقد نصت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه • فأن خرج عضو النيابة فى تصرفه عن أى من الصور الثلاث المشار اليها آنفا وقع تصرفه باطلا • ولقد استقر قضاء النقض على تقرير هذه القاعدة فقضى بأن القانون وقد نص فيه على أن أعضاء النيابة العمومية يعين لكل منهم مقر عمله ، فانه يجب فيما يتعلق باجراءات التحقيق ألا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقره والا عد متجاوزا اختصاصه ، واذن فان الاذن الذى يصدر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم الواقع فى غير دائرة عمله عن جريمة وقعت فى غير دائرة اختصاصه يكون باطلا (٤٢) ، وبأنه من المقرر

---

(٤٢) نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٣ •

فقها وقضاء أن لكل من أعضاء النيابة العامة اختصاصا مركزيا معينا يباشر فيه عمله دون سواه وهذا الاختصاص يحدد على حسب الأحوال اما بقرار من وزير العدل أو بقرار من النائب العمومى ، فاختصاص وكيل النيابة مخدرات القاهرة لا يتعدى مدينة القاهرة فلا يجوز له أن يباشر من الأعمال التى خولها القانون لأعضاء النيابة الا اذا كانت الواقعة الجنائية المسندة الى المتهم قد حصلت فى مدينة القاهرة أو كان المتهم نفسه يقيم فى القاهرة (٤٣) . وبأنه اذا كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببطلان التفتيش على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الآمر به قد أصدر الأمر أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة بندر الزقازيق فى احدى فترات الأجازة الصيفية وأن قرار النائب العام بندبه للعمل فى هذه النيابة الجزئية يجعله مختصا بوظيفته فيها دون سواها فاذا هو أصدر فى فترة ندبه للعمل بها أمرا بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت فى دائرة هذا المركز ، فانه يكون مجاوزا اختصاصه ، ولما كان ما قاله الحكم فى ذلك صحيحا فى القانون ، اذ أن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين باحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فترة معينة من شأنه أن تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر أعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصل ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالاضافة الى عمله الأصلى وهو ما لا تدعيه الطاعنة فى طعنها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببطلان التفتيش لعدم اختصاص وكيل النائب العام الآمر به باصداره لا يكون مخطئا (٤٤) .

وقضى بأن الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما يتكشف عنه من أمر واقع ، فاذا كان الاذن بالتفتيش قد صدر أخذا بما ورد بمحضر التحرى من أن مسكن المتهمة بدائرة اختصاص نيابة باب شرقى ، فان الاذن بالتفتيش الذى أصدرته هذه النيابة

---

(٤٣) نقض ١٩٤٣/١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٧٣ .

(٤٤) نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٧ . وراجع نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ١١٨ .

يكون قد بنى على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر - حال اتخاذه - مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد اذا ما استبان انتقاء هذا الاختصاص وان تراخى كشفه • وقرار وزير العدل بانشاء نيابة جزئية ومحكمة جزئيه لجرائم الآداب بمدينة الاسكندرية تختصان - ضمن ما تختصان به - بما يقع فى دائرة محافظة الاسكندرية من جرائم البغاء والقوادة هو قرار تنظيمى لا يسلب النيابات بالمحاكم العادية اختصاصها العام (٤٥) • وتعييب التحقيق الذى أجرته النيابة العامة بدعوى أن من قام به لم يكن مختصا مكانيا باجرائه انما ينصب على الاجراءات السابقة على المحاكمة ، ولما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (٤٦) •

وقد ذهب رأى الى أن أعضاء النيابة العامة لا يتحدد اختصاصهم بالمكان وقد جرى العمل - على أن يعين الواحد منهم بمرسوم للقيام بأعمال النيابة العامة أمام المحاكم بدون تخصيص بمكان معين ، فوكالتهم عامة تبعا لوكالة النائب العام نفسه ، وتعيين محل اقامة العضو بمعرفة وزير العدل لا يتبعه تحديد اختصاصه بهذا المحل وتقييد سلطته النيابية بهذه الدائرة ، بل الغرض هو توزيع العمل اداريا بين الأعضاء ، ويترتب على ذلك أن كل عضو يجوز استخدامه خارج الدائرة المقيم بها عند الضرورة بأمر من النائب العام بدون قرار وزير العدل (٤٧) • وهذا القول غير دقيق لأن تحديد اختصاص عضو النيابة بدائرة معينة يقيد سلطته بهذه الدائرة سـواء أكان هذا التحديد من وزير العدل بموجب قرار صادر منه أم بناء على انتداب يصدر من النائب العام أو من رئيس النيابة • أما الاستدلال بجواز انتدابه خارج الدائرة التى يعمل بها سواء بقرار من وزير العدل أم النائب العام فهذا فى الواقع يضفى عليه اختصاصا قانونيا جديدا من سلطة خولها القانون هذا الحق •

وقد قضت محكمة النقض بأن « لأعضاء النيابة الكلية ما لرئيسهم فى أن يقوموا بأعمال النيابة فى الاتهام والتحقيق فى دائرة المحكمة الكلية وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه ، تفويضا أصبح على

---

(٤٥) نقض ١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٨ •

(٤٦) نقض ١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٠ •

(٤٧) العرابى جـ ١ بند ٨٣ •

النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بحكم صريح » (٤٨) • واختصاص وكلاء النيابة الكلية بالقيام بالتحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها انما أساسه تفويض من رئيس النيابة اقتضاه نظام العمل فأصبح فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة الى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه • أما ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء المقابلة للمادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية فى فقرتها الأخيرة فمقصود به قاعدة أخرى تتصل بتنظيم سير العمل عندما يحيل رئيس النيابة أعمال نيابة جزئية على نيابة جزئية أخرى ، وذلك عند الضرورة ليقابل هذا الحق حق النائب العام المخول له فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ فى الأحوال العادية • ومتى تقرر ذلك فان الحق المخول لوكلاء النيابة فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة — سواء أكان ذلك تحقيقا كاملا لتلك الحوادث أم القيام باجراء أو أكثر من هذا التحقيق — هذا الحق لا يتعارض مع النطاق الذى يجرى فيه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ (٤٩) •

وقيل عن هذا المبدأ انه « يخالف صريح نص المادة ٢/١٢١ من قانون السلطة القضائية فهو لا يخول هذا الحق الا لرئيس النيابة ولا يجوز له ندب عضو خارج دائرته المركزية الا عند الضرورة كما هو الشأن فى أحوال المرض والأجازة والانشغال فى حادث آخر ، وان هذا الحكم يخول لأعضاء النيابة الكلية السلطة المقررة لرئيسها ويميزهم عن زملائهم أعضاء النيابة

---

(٤٨) نقض ١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٦ ، ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ق ١٣٧ ، ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ق ٥٨ ، فصدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الاذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة • (نقض ١٩٥٦/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٤ ، ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ق ١٢٧) •

(٤٩) نقض ١٩٦١/١/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٣ ، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ • وقارن نقض ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ق ٦ وجاء به أن اشارة رئيس النيابة باحالة طلب التفتيش الى وكيل النيابة الكلية بدلا من اصدار الاذن بنفسه انما هى احالة صحيحة ما دام لرئيس النيابة أن يكلف وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق كما له هو أن يقوم به وهو لا يلتزم فى ذلك بيان المبرر الذى اقتضى احالة طلب التفتيش الى من أحاله اليه ما دام ذلك يدخل فى سلطته •

الجزئية » (٥٠) . ونحن من هذا الرأى اذ أن هناك تعارضا بين ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية من ان « لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة » ، وبين ما قررته محكمة النقض فى حكمها المشار اليه ، فالمفهوم من النص سالف الذكر أن اختصاص رئيس النيابة يشمل نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها ، والقول بأن لأعضاء النيابة الكلية اختصاصا شاملا فى جميع أنحاء تلك الدائرة هو مساواة لسلطتهم بتلك التى لرئيس النيابة الأمر الذى لا يتفق مع القانون ولذا فان وكيل النيابة الكلية لا يستطيع أن يباشر أى اجراء من اجراءات التحقيق الا بناء على ندب من رئيس النيابه مستوف لأوضاعه الشكلية . ويبدو أن محكمة النقض ارتأت أن تطبيق القانون على هذا الوجه يؤدى الى بطلان اجراءات التحقيق التى يتخذها أعضاء النيابات الكلية . ولذا توفيقا منها بين النص القانونى والتطبيق العملى افترضت من الواقع أن هناك تفويضا دائما من رئيس النيابة لأعضاء النيابة الكلية لمباشرة اختصاصاته . وهذا منها اتجاه محمود وأن كان الأمر يدعو الى نص صريح لرفع هذا الاختلاف .

المبحث الثانى

خصائص النيابة العامة

تمثل النيابة العامة المجتمع فى رفع الدعوى الجنائية فهى خصم المتهم ، بيد أنه لا صالح لأى من أعضائها فى اقامة أدلة الاتهام قبل شخص برىء ، ولذا قيل عنها انها خصم شريف فكما يهمها ادانة مرتكب الجريمة يهمها اظهار براءة البرىء . ويوجب هذا أن يكون لها من الخصائص ما يميزها عن الخصوم العاديين ، فتكون مستقلة فى رفعها ومباشرتها للدعوى الجنائية ، غير مسؤولة عن تصرفاتها الا فى حدود معينة ، وأن يكون بين أعضائها من الروابط ما ينظم الاشراف الرياسى ، ويجعل تصرفات أعضائها وحدة واحدة كأنها صادرة عن فرد واحد .

٢٤ — استقلال النيابة

أناط المشرع بالنيابة العامة حق رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وحمل القضاء عبء الفصل فى الدعاوى التى ترفع اليه ، فلكل جهة منهما اختصاص

(٥٠) محمود مصطفى ص ٦٠ هامش ٢ .

معين لا يعدوه . فلا تستطيع المحكمة رفع الدعوى الجنائية الا فى أحوال محددة نص عليها قانونا (٥١) ، وحينئذ تكون مباشرتها بمعرفة النيابة العامة .

والنيابة العامة كوكيلة عن المجتمع فى مباشرة الدعوى الجنائية تمثله لدى المحاكم ، وقد نصت المادة ٢٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته » . فالعلاقة بين القضاء والنيابة العامة تحكمها القواعد السابقة ، ومن ثم ليس للقضاء سلطة على النيابة العامة ، فلا تستطيع المحكمة أن تأمرها برفع الدعوى الجنائية أو توجه لها اى لوم أو تنتقد تصرفاتها والا بطل حكمها (٥٢) . وكل ما على القاضى أن يفصل فى الدعوى المطروحة عليه بوحى من ضميره ، وله أن يفند الأدلة التى تتقدم بها النيابة العامة دون أن يطعن على تصرفاتها بما يجاوز حقه القانونى فى ابطال بعض الاجراءات . ولا تخل هذه القاعدة بحق المحكمة فى تنظيم ادارة الجلسة والاستماع الى المرافعات ، فان وجد ثمة ما تشكوه المحكمة من تصرفات أحد أعضاء النيابة العامة فان لها الحق فى أن ترجع بشكواها الى النائب العام ، فان كانت الشكوى من هذا الأخير قدمت الى وزير العدل . وقد جرى قضاء محكمة النقض على تقرير مبدأ استقلال النيابة عن القضاء (٥٣) .

---

(٥١) راجع المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٤٣ و ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٥٢) فريجا فيل ص ١٨٦ .

(٥٣) النيابة العمومية هى من النظم المهمة فى الدولة المصريه ، أشار الدستور اليها فى كلامه عن السلطة القضائية ، وهى بحسب القوانين التفصيلية المعمول بها شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية بناء على تلك السلطة وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت اشراف وزير الحقانية ومراقبته الادارية ، فهى بحكم وظيفتها مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية . ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية فى التحقيق فان هذا لا يمس بمبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها أية تبعية ادارية فى ادارة شئون وظيفتها ويترتب على استقلال النيابة عن القضاء وما خولها القانون من اختصاص (أولا) أن يكون لها الحرية التامة فى بسط آرائها لدى المحاكم فى الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم أى حق فى الحد من تلك الحرية الا ما يقضى به النظام العام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق . (ثانيا) أنه ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح له لومها أو تعنيفها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها ، بل ان كان يرى عليها شىء فى هذا السبيل فليس له الا أن يتجه فى ذلك الى النائب العمومى المشرف مباشرة على رجال النيابة

والنيابة العامة بحكم القانون مشرفة على أفراد الضبط القضائى فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم (٢٢ من قانون السلطة القضائيه و ٢٢/١ ا٠ج) وبعض افراد الضبط القضائى يباشرون عمل رجال الضبط الادارى المنوط بهم حفظ الأمن • وعندما تقوم النيابة العامة بالتحقيق فانها قد تستعين فى مهمتها بأفراد الضبط القضائى والادارى ، والكل يهدف الى غاية واحدة هى الوصول الى الحقيقه اعمالا للعدالة ، وفى سبيل تلك الغاية يجب أن تقوم العلاقات بينهم على أساس سليم من حسن التفاهم (٥٤) •

٢٥ ـ عدم مسئولية أعضاء النيابة

تباينت الآراء حول جواز مسئولية رجل القضاء ـ ومنه عضو النيابة ـ عن أعماله التى يتخذها بناء على وظيفته ويلحق الأفراد من جرائها بعض

أو الى « وزير الحقانية » وهو الرئيس الأعلى للنيابة ، على أن يكون هذا التوجيه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة والقاضية بأن لا يغض من كرامتها أمام الجمهور » (نقض ١٩٣٢/٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٢ ، ١٩٣٢/٥/١٦ ق ٣٥١ وقارن نقض ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٦٠) • وينقد البعض هذا المبدأ قائلا « كيف ننكر على المحاكم حق نقد أعمال النيابة العامة اذا ظهر لها من تحقيق القضية فى الجلسة أن النيابة قد فرطت أو أفرطت فى استعمال سلطتها ، وكان لذلك تأثير على الدعوى المطروحة أمامها وعلى حقوق المتهم فيها •• وان استقلال النيابة عن القضاء يجعلها خارجة عن سلطته الأديبية ، وغير خاضعة لأوامره فى استعمال الدعوى الجنائية ولكن هذا هذا لا يترتب عليه أن المحكمة عند نظر قضية معينة اذا رأت تصرفا معيبا من النيابة فى تلك القضية بالذات لا تستطيع أن تشير اليه فى حكمها وترتب عليه ما تشاء من النتائج (العرابى جـ ١ ص ٤٦) • وراجع نقض ١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٧ حيث أشار الى أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية •

(٥٤) كان هناك خلاف دائم بين أعضاء النيابة ورجال الضبط القضائى مرده الى تنازع السلطات ، الأمر الذى دعا الى اصدار قرار من « مجلس النظار فى ١٨ من أبريل سنة ١٨٩٥ جاء فيه « يختص النائب العمومى بادارة الضبطية القضائية فيما يتعلق باقامة الدعوى فى الجنح والجنايات سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة وكلائه • ويلزم أن تكون العلاقات متواصلة بين النيابة العمومية وبين مأمورى الضبطية القضائية ، ولا بد من حسن الارتباط بينهما وحصول المشاركة فى العمل تحت ادارة النيابة المسئولة عن الدعاوى وذلك توصلا لظهور الحقائق » • ثم صدرت منشورات من وزارتى « الحقانية » والداخلية لبيان اختصاص كل منهما وضرورة التضافر لادارة العمل على الوجه الأكمل • فقد صدر منشور وزارة « الحقانية » الى النيابة العامة فى ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٥ ، ومنشور مشترك من وزارتى (الحقانية) والداخلية فى ١٩ من يناير سنة ١٩٠٨ • على أن استقرار النظم الحديثة جعل كلا يعرف واجبه وحدود عمله وانمحت الخلافات بينهما •

الضرر ، فهو يصدر أوامر القبض والحبس الاحتياطى والتفتيش بما ينطوى عليه من مساس بحرية الأفراد أو بحرمة مساكنهم وأماكنهم الخاصة فهل يسأل عن أعماله ويحق بناء على هذا مطالبته بتعويض أو أنه بصدد أداء وظيفة عامة لا يسأل عنها ما دام تصرفه بحسن نية وفى حدود القانون (م ٦٠ و ٦٢ عقوبات) ؟ (٥٥) ٠

فمن قائل ان رجل القضاء لا يسأل عن عمله ما دام يقوم به فى الحدود التى رسمها القانون ، لأنه يستعمل حقا خول له بموجب نص تشريعى ، ولأن القول بتقرير تلك المسئولية يجعل كثيرا من رجال القضاء يتحرجون ويترددون عند القيام بأعباء وظيفتهم خشية الخطأ والمسئولية ، وفى ذلك تشجيع للمجرمين وضرر يصيب المجتمع فى الصميم ، فيختل الأمن وتدب الفوضى مع أن العدالة تحتاج لجرأة فى التصرفات ليستتب الأمن بعدها ٠ ومن قائل ان رجل القضاء يسأل عن أعماله التى يجريها أو يأمر بها بسبب وظيفته ويترتب عليها ضرر للأفراد ، فالواجب عليه وقد أنيط به عبء تحقيق العدالة أن يكون أول من يقوم على تنفيذ وتطبيق القانون على الوجه الصحيح لا أحد الخارجين عليه ٠ واعتدل مذهب بين الفريقين وأجاز مساءلة رجل القضاء عن أعماله فى حدود معينة تحقق له اطمئنانه فى عمله ، وتنصف الفرد من اجراءاته الخاطئة ، فحدد الأحوال التى تجوز فيها المطالبة بالتعويض والطريق الذى يتبع للوصول اليه ٠ وهذا الطريق الأخير هو الذى أخذ به المشرع فأجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وأبان الأحوال التى تجوز فيها تلك المخاصمة وطريقها (٥٦) ٠

وقد ثار الخلاف تحت ظل قانون المرافعات السابق حول ما اذا كانت تجوز مخاصمة أعضاء النيابة العامة ، أم أن هذا الطريق خاص بالقضاة فقط ٠ فذهب رأى الى تطبيق هذا النظام بالنسبة الى أعضاء النيابة ، اذ هم من رجال السلطة القضائية يسرى عليهم ما يسرى على القضاة وفى ذلك محافظة على كرامة النيابة وهيبتها ولأنه لا يصح ترك أعضاء النيابة عرضة للمشاكسة من جانب الأفراد ، وقد أخذت الأحكام بهذا الرأى (٥٧) ٠ واتجه

---

(٥٥) راجع الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد للمؤلف ص ٣١٧ ٠

(٥٦) لا تجوز مساءلة عضو النيابة جنائيا اذا امتنع عن التحقيق بعكس الحال اذا امتنع القاضى عن نظر الدعوى (روبرت فوين ص ٣٠٥ بند ٣٥٩) ٠

(٥٧) راجع الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد للمؤلف ٠

فريق آخر الى اعتبار طريق المخاصمة قاصرا على القضاة ولو أراد المشرع فتح هذا الباب لنص عليه فى صراحة • ولقد أحسن المشرع برفعه هذا الخلاف والنص فى قانون المرافعات الحالى على أن طريق المخاصمة يتبع بالنسبة الى أعضاء النيابة كما هو الحال بالنسبة الى القضاة (م ٤٩٤ مرافعات) •

وقد كانت الأحوال التى تجوز فيها مخاصمة القضاة طبقا للمادة ٦٥٤ من قانون المرافعات القديم : ١ ـ اذا سكت القاضى عن الحكم • ٢ ـ اذا وقع منه تدليس أو غش أو ارتكاب رشوة أثناء نظر الدعوى أو وقت توقيع الحكم أو أثناء التنفيذ • ٣ ـ فى الحالات التى نص فيها القانون على جواز المخاصمة أو على الحكم على القاضى بتعويضات • وكانت هذه الحالات محددة بمعنى أنه لو وقع من القاضى اهمال أو جهل فاحش ما كانت تترتب قبله المسئولية المدنية لمن أصابه ضرر من هذا التصرف • وقد أتى المشرع بحكم جديد فى قانون المرافعات ونص فى المادة ١/٢٩٤ منه على جواز مخاصمة القاضى أو عضو النيابة اذا وقع منهما فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم • والخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ المقارب للغش والذى لا يفرقه عنه فى معظم الأحوال الى فارق ذهنى (٥٨) •

٢٦ ـ التبعية التدريجية

القضاة مستقلون فى أداء أعمالهم لا سلطان عليهم الا لضميرهم (٥٩) ، أما أعضاء النيابة العامة فقد نصت المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية على أن « رجال النيابة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل » • كما نصت المادة ١٢٥ منه على أن « أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام ، وهم جميعا يتبعون وزير العدل • وللوزير حق الرقابة

---

(٥٨) وقد جاء فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ « وقد أضيفت الى أسباب مخاصمة القضاة الخطأ المهنى الجسيم ، وذلك لأن الفارق بين الخطأ الفاحش وبين الغش فارق ذهنى فى معظم الأحوال ، فغالبا ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة ، وكثيرا ما يدعو التحرج الى درء نسبة الغش بمن يتهم به بنسبة الخطأ الفاحش ، حتى لا يتهيب القضاة التصرف والحكم ، فان الخطأ الفاحش من القاضى فى عمله نادر وينبغى ألا يقع ، واذا وقع فينبغى ألا يعفى القاضى من تحمل تبعته وألا يحال بين الأفراد وبين مقاضاته » • استئناف مصر ١٩٥٠/١١/٢٨ القضية رقم ٦٥١ سنة ٧٦ ق •

(٥٩) تنص المادة ١٢٠ من قانون العقوبات على ان « كل موظف توسط لدى قاض او محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا » •

والاشراف على النيابة وأعضائها ، وللنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة . ولرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة والاشراف على اعضاء النيابة بمحاكمهم » .

ويؤخذ من النصين آنفى الذكر أن هناك اشرافا رآسيا اداريا بالنسبة الى أعضاء النيابة ، فالنائب العام يقوم بالاشراف على جميع رجال النيابة بما فيهم المحامين العامين ورؤساء النيابات ، ويشرف المحامون العامون على رؤساء النيابة وأعضائها بدائرة محكمة الاستئناف التى يقومون بمهام العمل فيها ، وحق الاشراف مخول أيضا لرئيس النيابة بالنسبة الى أعضاء النيابة الذين يعملون فى دائرة اختصاصه ، أما وكيل النيابة الذى يقوم بادارة نيابة جزئية فليس له اشراف على أعضاء النيابة الذين يزاملونه فى العمل (٦٠) . فنص المادة ١٢٥ من قانون السلطة القضائية صريح فى أن أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام ، وان لرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم ، والمقصود بالرؤساء هنا رؤساء النيابة العامة ولا يقدح فى هذا ما جاء بنص المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية والسالفة الاشارة اليه ، بل انه يؤكد هذا المعنى فالمقصود بعبارة (بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل) هو بيان الرياسة التى لرئيس النيابة ثم المحامى العام . ويشرف على رجال النيابة جميعا من الناحية الادارية - بما فيهم النائب العام والمحامين العامين - وزير العدل .

ومخالفة عضو النيابة لأمر وزير العدل لا يجعل تصرفه مشوبا بأى بطلان ، فلا يحق للوزير أن يشير عليه باتخاذ اجراء معين فى الدعوى الجنائية لأن رياسته قاصرة على الناحية الادارية ، فان أمر عضو النيابة برفع الدعوى فأصدر أمرا بحفظ الأوراق أو قرار بأن لا وجه لاقامتها ، أو طلب اليه اصدار مثل هذا القرار أو ذاك الأمر فرفع الدعوى الجنائية كان تصرف عضو النيابة سليما لا مطعن عليه (٦١) .

ولكن هل تترتب على مخالفة عضو النيابة لأمر وزير العدل مسئولية ادارية ؟ يذهب رأى (٦٢) الى أن عضو النيابة يجب عليه أن يمتثل لأمر وزير

---

(٦٠) عكس هذا العرابى ويقول أن الأعضاء فى النيابات الجزئية تابعون لمديرى تلك النيابات جـ ١ ص ٣٠ .

(٦١) العرابى جـ ١ بند ٤٧ ، حمزاوى ص ٦٠ هامش ٢ .

(٦٢) العرابى جـ ١٠ بند ٧٢ ، جارو جـ ١ بند ١٥٠ .

العدل عندما يأمره باستعمال أى دعوى جنائية والا عرض نفسه للمسئولية الادارية · وهو رأى لا نقره لأنه يؤدى الى نتائج لا يسندها القانون ، اذ يضع عضو النيابة بين أمرين الأول عدم اجابة رغبة الوزير وعندئذ يسأل اداريا ، والأمر الآخر الاستجابة لطلبه وحينئذ يكون استعمال الدعوى الجنائية قد تم بطريق غير مباشر بواسطة الوزير ، وان كانت اليد المنفذة هى النيابة العامة ، ونكون بهذا قد أهدرنا القاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية والتى تجعل تحريك الدعوى الجنائية واستعمالها بيد النيابة العامة وحدها · ويذهب الرأى السالف الذكر أيضا الى أن وزير العدل ليس له أن يأمر أعضاء النيابة بعدم استعمال الدعوى الجنائية ، والا ترتب على هذا أن يفلت الجانى نهائيا من العقاب فى حين أنه اذا رفعت الدعوى خطأ على برىء فانه يجد أمامه القضاء لانصافه ، وهو قول أيضا لا نقره اذ لا محل للتفرقة بين الصورتين ، لأن المسألة تدور حول قاعدة عامة هل من حق الوزير التدخل فى استعمال الدعوى الجنائية أم لا وفى رأينا أنه ليس من حقه ذلك ·

والنائب العام هو الأصيل فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وباقى الأعضاء يعتبرون وكلاء عنه (٦٣) ، ونتيجة هذا أنه يتعين على أعضاء النيابة اتباع أوامره ، ومخالفتهم لها يترتب عليها فضلا عن المسئولية الادارية بطلان العمل الصادر من عضو النيابة ، فليس للوكيل أن يخالف الموكل والا خرج عن حدود الوكالة (٦٤) · على أن هذه القاعدة — فى الرأى الغالب فقها وقضاء — يقتصر تطبيقها على ما يتخذه عضو النيابة بصفته سلطة اتهام لا على ما يجريه كسلطة تحقيق ، لأنه فى الصورة الأولى فقط يستمد وكالته من النائب العام فقد نصت المادة ٢/١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة

---

(٦٣) وهناك رأى يذهب الى اعدم اعتبار رؤساء النيابة بالنيابات الكلية وكلاء عن النائب العام لأن سلطانهم يستمد من القانون مباشرة ، ولا سلطان للنائب العام عليهم الا من الناحية الادارية فقط · جرانمولان La procedure pénale Egyptienne 1910 ج ١ بند ٣٦ وما بعده ، حسن نشأت شرح قانون تحقيق الجنايات ج ١ بند ٢٢٠ ·

(٦٤) العرابى ج ١ بند ٦٩ ، على الباقى ج ١ س ٣٧ · ويذهب رأى فى فرنسا الى أن مخالفة نائب الجمهورية لأمر النائب العام لا يترتب عليه بطلان تصرفه فاذا قدم متهم لمحكمة الجنح مخالفا لأمر النائب العام كان تصرفه صحيحا (فريجافيل ص ١٨٥ ، جويه Le ministère public 1953 ص ٨ ، بوزا ص ٧٧٢ · وراجع بير جارو Exposé méthodique de droit pénal 1942 ص ٣٦٣) ·

الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون » · فاذا أمر النائب العام برفع الدعوى الجنائية فأصدر عضو النيابة أمرا بحفظ الأوراق أو قرارا بأن لا وجه لاقامتها كان تصرفه باطلا ، ، لأن سلطة الاتهام التى أعطيت لعضو النيابة مستمدة من وكالته عن النائب العام ، وأما مخالفة عضو النيابة لأمر النائب العام بالنسبة الى اجراء من اجراءات التحقيق فانه لا يترتب عليها أى بطلان (٦٥) ·

وقد قضت محكمة النقض بأنه « اذا كانت النيابة العمومية لا تتجزأ يمثل أعضاؤها النائب العمومى ، فيعتبر العمل الذى يصدر من كل منهم كأنه صادر منه الا أن ذلك لا يصدق الا على النيابة العمومية بصفتها سلطة اتهام أما النيابة بصفتها سلطة تحقيق فلكونها خولت هذه السلطة استثناء وحلت فيها محل قاضى التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع ، يجب أن يعمل كل عضو فى حدودها مستمدا حقه لا من رئيسه بل من القانون نفسه ، هذا هو المستفاد من نصوص القانون فى مجموعها ، وهذا هو الذى تمليه طبيعة اجراءات التحقيق باعتبارها من الاجراءات القضائية البحتة التى لا يتصور أن يصدر أى قرار أو أمر بناء على توكيل أو انابة ، بل يجب — كما هو الحال فى الأحكام — أن يكون من أصدرها قد أصدرها من عنده باسمه هو ومن تلقاء نفسه » (٦٦) ·

وقد ذهب رأى الى أن مخالفة عضو النيابة لأوامر النائب العام عامة — سواء تعلقت بتحقيق أو اتهام — يترتب عليها بطلان الاجراء الذى اتخذ ، لأن عضو النيابة يستمد صفته النيابية من النائب العام مباشرة ، فاذا ما خالفه وهو الأصيل لم تعد له تلك الصفة ، بعكس الحال فى مخالفة رئيس النيابة مثلا (٦٧) فلا يفرق بين صفة النيابة العامة كسلطة اتهام وبين صفتها

---

(٦٥) العرابى جـ ١ ص ٢٩ بند ٧٠ ، محمود مصطفى ص ٥٨ · ويذهب رأى الى أن شرط اعمال القاعدة أن يكون النائب العام قد تصدى بالفعل للدعوى فأمر بحفظها ، ولا يكفى فى هذه الحالة مجرد صدور أمر منه لعضو النيابة بأن يتولى من جانبه حفظ الدعوى ، لأن اصالة النائب العام ووكالة باقى الأعضاء مردها القانون واختصاصهما مشترك ، وتصدى أحدهما لما يكون داخلا فى اختصاصهما يكون تصديا صحيحا ، ولا يبطله أن يكون النائب العام على خلاف رأى عضو النيابة ، أو أن يكون النائب العام قد أمر عضو النيابة بخلاف هذا الرأى وانما الذى يبطل الاجراء حتما هو تصدى النائب العام بالفعل للدعوى ، ولا يترتب على مجرد اصدار الأمر باجراء معين سوى جزاء ادارى صرف (حمزاوى جـ ١ ص ٦٠ هامش ٢) ·

(٦٦) نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٣٢ ·

(٦٧) القللى أصول قانون تحقيق الجنايات ١٩٤٢ ص ٢١ ·

كسلطة تحقيق • وهو ما نؤيده ذلك لأن المشرع خول النائب العام اما بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة حق رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، وقد رأينا أن عبارة مباشرة الدعوى تشمل جميع الاجراءات السابقة واللاحقة لرفعها • ولم تعد سلطة التحقيق ممنوحة استثناء للنيابة العامة تحل فيها محل قاضي التحقيق ، بل هي الآن مختصة وفقا للتشريع المصري بمباشرة التحقيق أساسا والاستثناء هو ندب قاضي التحقيق لمباشرته •

وينطبق ما سلف ذكره على مخالفة عضو النيابة لأوامر المحامي العام لأن له اختصاصات النائب العام في دائرة عمله على ما سبق بيانه (٦٨) • وأما مخالفة عضو النيابة لأوامر رئيس النيابة فلا يترتب عليها بطلان تصرفه لا كسلطة اتهام ولا كسلطة تحقيق لأن اشرافه يقتصر على الناحية الادارية •

واذا قدمت الدعوى للمحاكمة ثار التساؤل عما اذا كان يحق لعضو النيابة مخالفة أمر النائب العام أم أنه مقيد بما يأمره به ؟ يقال عادة أن عضو النيابة يترافع بما يشاء وما يمليه عليه ضميره غير مقيد بطلبات النائب العام ويعبرون عن هذا في فرنسا بقولهم اذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق (٦٩) • ولقد صدر في « مصر » قرار « مجلس النظار » الرقيم ٨ من أبريل سنة ١٨٨٥ ونصت المادة الخامسة منه على أنه « يجب على النيابة عند نظر الدعوى في المحكمة أن تقيم الأدلة على التهمة وتطلب الحكم بالعقوبة بناء عليها ، ما لم تظهر أثناء الجلسة أدلة جديدة نافية لها ، فتقتصر على بيان الأحوال التي حدثت وتكل لها الفصل قطعيا في وقائع الدعوى لما لها من الحق دون غيرها بمقتضى القانون في الحكم بالعقوبة أو البراءة أيا كانت أقوال النيابة وطلباتها » • وقد أصدرت « وزارة الحقانية » منشورا في ٢٠ من أبريل

---

(٦٨) عكس هذا عدلي عبد الباقي ج ١ ص ٤٣ ويرى أن مخالفة عضو النيابة للأمر الصادر من المحامي العام يجعل تصرفه صحيحا نافذا وان عرضه للمؤاخذة التأديبية •

(٦٩) أحمد نشأت شرح قانون تحقيق الجنايات ج ١ ص ٢١٣ ، العرابي ج ١ ص ٤٨ ، القللي ص ١٨ ، الموسوعة الجنائية جندي عبد الملك ج ٣ ص ٤٦٢ ، محمود مصطفى ص ٥٨ ، رؤوف ص ١٨ ، عدلي عبد الباقي ج ١ ص ٤٣ ، ولعل مرجع القاعدة ما قاله تيارد في مجلس الدولة — وهو أحد الذين اشتركوا في وضع القانون الجنائي الفرنسي — ان الامبراطور والوزراء هم أدرى من غيرهم بما يلائم الأمن العام ، فمن الخطر أن يسمح للنائب العام أن يتحكم في هذا الأمر واذن فعليه أن يتتبع ما يتلقاه من الأوامر بشأن اقامة الدعوى ، وبعد ذلك يسير رجل العدل ولا يكون مقيدا في ابداء طلباته بأوامر رؤسائه •

سنة ١٨٩٥ تفسيرا للقرار المشار اليه ورد به « أما أعمال أعضاء النيابة فقد حددها القانون صراحة فى هذه العبارة « وتشرح التهمة » ، وليست النيابة الا خصما أقيم لرفع الدعوى باسم الهيئة الاجتماعية ولا يوجد فى النصوص القانونية ما يسوغ لها أن تطلب براءة المتهم كما شوهد ذلك فى العمل من زمن بعيد ، واذا كانت الأدلة القائمة على المتهم غير كافية لاثبات التهمة عليه لا شك أنه لا يتعين عليها أن تتشدد فى طلب الحكم بالعقوبة ، بل الواجب الذى يفرض فى مثل هذه الظروف أن تكل الأمر الى المحكمة لتفصل بما تراه اذ تملك الحكم دون سواها · وقد ألغى القرار الأول بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٢٧ · وجرى العمل على أنه اذا رأى عضو النيابة أن التهمة غير ثابتة فانه يفوض الرأى للمحكمة بدلا من طلب البراءة وهو بمثابة هذا الطلب ، وان كانت المحكمة لا تتقيد به ·

ولكن السؤال ما يزال قائما ، وهو تعرف أثر مخالفة عضو النيابة لأمر النائب العام · ان طلبات النيابة فى الجلسة تصدر منها بصفتها سلطة اتهام ومتى كان الأمر كذلك فانه يتعين على عضو النيابة أن يصدع لأوامر النائب العام بصددها ، فاذا ما خالفها فقد صفة الوكالة اذ خرج عن حدودها · حقيقة أن المخالفة لا تكون ذات أثر فى تكوين القاضى لرأيه فى واقعة الدعوى سواء أكانت الطلبات بتوقيع العقوبة أو القضاء بالبراءة ، اذ يحكم القاضى بما يمليه عليه ضميره · ولكن مع هذا قد تؤثر المخالفةفى بعض الحقوق القانونية، فمثلا قد يكون من نتيجة طلبات النيابة العامة فى الجلسة أن يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى مخالفة نهائيا لا يجوز استئنافه وفقا لنص المادة ٤٠٢/١٠ج ، والتى تبنى جواز الاستئناف على طلبات النيابة العامة ولا يقبل أن يترتب على مخالفة أمر النائب العام ضياع حق النيابة العامة فى استئناف ذلك الحكم·ولذا فنحن نرىأنه يجوز التمسك ببطلان طلباتعضو النيابة بصفته ممثلا لسلطة الاتهام متى كان ذلك فى صالح الدعوى الجنائية التى يقوم على مباشرتها أصلا النائب العام ·

ولا فرق — من الناحية القانونية — بين طلبات النيابة العامة ان أبديت كتابة فى مذكرة أرفقت بأوراق التحقيق وبين ابداء الأقوال شفاهة فى الجلسة، فالصفة لعضو النيابة واحدة فى الحالتين والشكل الذى تصدر به الطلبات لا يؤثر على النظر القانونى لها ·

٢٧ — عدم تجزئة النيابة

يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة عدم التجزئة ، فهم يمثلون النائب

العام وهو ينوب الهيئة الاجتماعية ، فكلهم متضامنون يحل الواحد منهم محل الآخر في حدود سلطته ، ويتم الاجراءات التي بدأها سلفه (٧٠) . ويترتب على هذا أنه يمكن لعضو النيابة أن يبدأ في التحقيق ثم يتبعه آخر ويتولى ثالث المرافعة في الجلسة وهكذا الى أن يفصل في الدعوى نهائيا . ولذا قضى بأن الخطأ الذي يقع بالحكم في ذكر اسم عضو النيابة الذي حضر الجلسة لا ينبني عليه البطلان متى كان الطاعن لم يثبت أن شخصا من غير أعضاء النيابة قد قام بتمثيل النيابة في الجلسة (٧١) . وبأنه متى كان الطاعن لا يدعي أن النيابة لم تكن ممثلة في جلسة المحاكمة ، فلا أهمية لاغفال اسم وكيل النيابة في محضر الجلسة ما دام قد دون اسمه صراحة في الحكم (٧٢) . ولا يغير من الأمر أن يكون هناك توزيع في الاختصاص الداخلي بين الأعضاء فاذا اختص أحد أعضاء النيابة بقضايا الأحداث فلا مانع من حلوله محل آخر في القضايا العادية (٧٣) .

وشرط صحة هذا التضامن أن لا تتجاوز الاجراءات اختصاصات العضو فان خرجت عن اختصاصه وقع تصرفه باطلا . فلا يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العامة اجراء أي تصرف مما خول للنائب العام بصفته نائبا عاما (٧٤) فيما عدا المحامين العامين في دوائر محاكم الاستئناف التي يعملون بها فقد خولوا اختصاصات النائب العام كما سلف القول ، ولا يجوز لوكيل النائب العام أن يصدر قراراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى في جناية ، ولا يجوز لمساعد النيابة أن يصدر أمرا جنائيا .

---

(٧٠) نقض ١٩١٢/٣/١٦ المجموعة الرسمية س ١ ص ١١٤ .

(٧١) نقض ١٩٥٢/١١/١١ أحكام النقض س ٤ ق ٥٠ .

(٧٢) ويشبه جارو أعضاء النيابة بالشركاء في شركة التضامن لكل واحد من الشركاء أن يباشر الاجراءات ويتعاقد باسمه ولحساب الشركة كما أن لكل واحد منهم أن يتم اجراء بدأ به شريك غيره ، والحال كذلك بالنسبة لأعضاء النيابة (جارو ج ١ بند ٨٨) فشخصية كل فرد تفنى في شخصية النيابة العامة كاملة (روبرت فوين ص ٣٠٥) .

(٧٣) روبرت فوين ص ٣٠٥ . ونقض فرنسي ١٨٩٤/١/١٦ سيرى ٩٥/١/٩٧ .

(٧٤) للنائب العام وحده بصفته نائبا عاما حق التقرير بالطعن بالنقض في قرار قاضي الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى . فالتقرير الذي يصدر من رئيس النيابة بالطعن في مثل هذا القرار من غير أن يكون لديه توكيل خاص من النائب العام يعتبر باطلا شكلا . ولا محل للتمسك بمبدأ عدم تجزئة النيابة والقول بأن عمل المرؤوس يعتبر صادرا من الرئيس ، لأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ قصد أن يحتفظ للنائب العـــام وحده بهذا الحق بنص صريح ، اذ في ذلك ضمان للدفاع يحول دون التسرع في رفع الطعون بخلاف أحوال الطعن الاعتيادية (نقض ١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٥) .

الفصل الثانى

قيود مباشرة الدعوى الجنائية

الأصل أن الدعوى الجنائية منوطة بالنيابة العامة تستعملها بصفتها وكيلة عن المجتمع ولصالحه ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية فى صدرها على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، وجاء بمذكرته الايضاحية « انه لما كانت الدعوى الجنائية عمومية أى ملكا للجماعة فقد نيطت مباشرتها بالنيابة العمومية بصفتها ممثلة للجماعة ، وعلى هذا الأساس نص على أن الدعوى الجنائية لا تقام الا من النيابة العمومية » . فللنيابة العامة كامل الحرية فى رفع ومباشرة الدعوى الجنائية ، ان شاءت رفعتها وان شاءت سكتت مستهدية فى هذا وذلك بما تراه من حسن السياسة لمصلحة الجماعة(١) . بيد أن المشرع رأى فى أحوال محددة أن يقيد حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية ، هادفا من وراء هذا الى تحقيق حكمة خاصة ترجع الى رعاية صالح معين ، وقصد أن يكون آخر غير النيابة العامة هو الحكم فى تقرير هذه المصلحة ، وما اذا كان من الخير مباشرة تلك الدعوى من عدمه .

وتلك القيود مرجعها القانون الذى حددها ، وهى تختلف عن تعليمات قد تصدر الى موظفين معينين بعدم اثبات بعض الوقائع الجنائية أو عدم متابعة السير فى اجراءاتها ، فان هذه لا تعنى قيودا على حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية انما مجرد تنظيمات ادارية غير ملزمة حتى للجهة التى

---

(١) الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها فى هذا الشأن لا يرد عليه القيد الا استثناء من نص الشارع (نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ، ١٩٧٣/٢/١٢ ق ٤١) .

أصدرتها(٢) • ومن ثم اذا رفعت الدعوى الى القضاء تعين عليه الفصل فيها ولا يقضى بعدم قبولها والا كان الحكم معيبا • كما لا يقيد النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية مايوجبه القانون فى بعض الأحوال من وجوب اخطارها لجهات معينة عند اتخاذها لأى من اجراءات الدعوى(٣) • فلا شأن للنيـــابة العامة ـ فيما تجريه من تحقيقات ـ بما تنص عليه المادة ٣ من ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية من وجوب ارسال اخطار الى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف باجراء التحقيق قبل البدء فيه لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جـديدة على حريه النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا عـلى مخالفة أحكامها اذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته (٤) •

وحين قيد القانون حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية بالنسبة الى بعض الجرائم فانه قد مثل القيد أحيانا فى شكوى تصـدر من المجنى عليه ، وليست الحكمة من هذا اعتبار تلك الجرائم شخصية تمس المجنى عليه ـ اذ قد اختفت فكرة الجرائم الخاصـــة التى كانت موجودة فى التشريعـات القديمة ـ بل أنها تمس صالح المجموعة كذلك ، ولكنه يغلب فيها صــالح

---

(٢) فلا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون (نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٢) • وتعليمات وزارة التموين الى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات بفرض صدورها لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بها ولا تؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية (نقض ١٩٥٨/٣/١٨ أحكام النقض س ٩ ق ٨٨) •

(٣) النص الوارد بمجموعة الأوامر العسـكرية الذى يقضى بلزوم حضـور مندوب من البوليس الحربى عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات مع رجال الجيش لا يخاطب النيابة العامة ولا يقيد حقها فى مباشرة سلطاتها (نقض ١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٥) •

(٤) نقض ١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٥ • وليس فى القانون ما يجعل مجرد قيام جهة يعنيها بالتحريات والمراقبة قيدا على تحريك النيـابة العـامة للدعوى الجنائية ومباشرتها • ونص م ٨ من ق ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن اعادة تنظيم الرقابة الادارية لا يعدو أن يكون اجراء منظما للعمل فى الرقابة الادارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فالخطاب فى النص موجه الى الرقابة الادارية أما النيابة العامة فهى تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون ا•ج • (نقض ١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧٣ ، ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ق ٢٤)•

المجنى عليه على مصلحة الجماعة اذ قد يرى أن التغاضى عن الجريمة التى وقعت عليه أقل اضرارا به مما لو أثير أمرها أمام الجهات القضائية(٥) ٠

وكما أن المشرع قد يعلق مباشرة الاجراءات الجنائية على شكوى من المجنى عليه ، فانه قد يعلقها على طلب من جانب جهة معينة يرتأى أن تقديرها فى هذا الصدد أقوم فى تعرف ما اذا كان من صالح الجماعة مباشرة الدعوى الجنائية من عدمه ٠ ويغلب فى تلك الصور أن تؤثر فى الجماعة من ناحية من نواحيها العامة أو تمس هيئة معينة من هيئات الدوله فتغلب فى المجنى عليه فى هذه الجرائم الصفة العامة بسبب العمل الذى يشغله ٠

وقد راعى الشارع أيضا أن يحفظ لبعض الهيئات استقلالها ابتغاء أن تقوم بأداء المهمة التى تلقى على عاتقها فى حرية واطمئنان تحقيقا لمصلحة الدولة — وهو الحل بالنسبة الى رجال الهيئتين النيابية والقضائية — فاشترط لمباشرة اجراءات الدعوى قبل فرد من المنتمين الى أيهما أن يصدر اذن من الجهة التى يتبعها المتهم أو من جهة مشكلة على نحو خاص من أفراد تلك الهيئة ٠

واذن فقد علق المشرع مباشرة الدعوى الجنائية على ارادة شخص آخر هو المجنى عليه أو غيره ، ومتى أفصحت تلك الارادة عن رغبة السير فى الدعوى استردت النيابة العامة حريتها وجاز لها أن تتخذ كافة الاجراءات التى خولها القانون اياها(٦) ، فلها أن تقدم الدعوى للمحكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات وان لم تر وجها لهذا تصدر أمرا بحفظ الأوراق ، كما يجوز لها أن تحقق الدعوى ثم هى بعد هذا بالخيار وفق ما يتراءى لها بين اصدار قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى وبين تقديمها للمحاكمة ٠ على أنه قد تكون لارادة من تقدم بالشكوى أو الطلب فى بعض الصور أثرا فيما بعد فى انقضاء الدعوى فى الحالة المنصوص عنها فى المادة ١٠ ا٠ج بشأن التنازل عن الشكوى ، بل وفى وقف تنفيذ العقوبة كما هو الشأن فى جريمتى الزنا والسرقة فيما بين الأزواج والأصول والفروع ٠

---

(٥) مارسيل روسليه ص ٣١١ ، فيدال ص ٩٦١ ، وقد ورد بالمذكرة الايضاحية « يعلق القانون تارة رفع الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه فى الجرائم التى تمس مصلحته أكثر مما تمس مصلحة الجماعة » ٠

(٦) فريجافيل ص ١٩٨ ، براس Précis de procédure pénale 1951 ص ٦٤ ٠ فتستطيع النيابة أن ترفع استئنافا عن الحكم الصادر فى الدعوى (نقض فرنسى ١٩٤٤/٦/٢٢ بلتان ١٩٤٤ ق ١٤٧) ٠

المبحث الأول

تعريف وحالات القيود

٢٨ - التعريف

استعمل المشرع ألفاظا مختلفة للتعبير عن تقييد حق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية ، وهى شكوى وطلب واذن ٠

فالشكوى هى ابلاغ المجنى عليه أو وكيله للنيابة العامة أو أحد أفراد الضبط القضائى عن جريمة معينة لمباشرة الاجراءات القانونية ، وليس بشرط أن تكون أى من الجهتين قد علمت بالجريمة ، كما أنه ليس بشرط أن يكون المجنى عليه قد ادعى مدنيا فى الشكوى[٧] ، والفرق بين الشكوى والبلاغ أن الشكوى تصـــدر من المجنى عليه أو وكيله أما البلاغ فانه يصدر من أى فرد[٨] ٠

والطلب هـــو ابلاغ السلطات العامة عن جريمة معينة بغيـــة مباشرة الدعوى الجنائية بصددها ٠ وتتحد الشكوى مع الطلب فى أن كلا منهما ابلاغ لجهة مختصة بتلقى البلاغات عن جريمة ابتغاء اتخاذ الاجراءات الجنـــائية والفرق بينهما ينحصر فى أن الشكوى تقدم من المجنى عليه وقد تكون شفاهة أو كتابه أما الطلب فانه يقدم من جهة ذات صفة عامة ويغلب أن يكون كتابة وان كان ليس ثمة مانع ان ابدائه شفاهة[٩] ، وينقضى الحق فى الشـــكوى بمضى ثلاثة أشهر من وقت العلم بالجريمة ومرتكبها خلافا للطلب[١٠] ٠

والاذن هو الموافقة على طلب تتقدم به سلطة التحقيق لمباشرة الاجراءات الجنائية ضد فرد تابع لجهة معينة علق القانون مباشرتها على موافقتها ٠

---

(٧) عدلي عبد الباقى جـ ١ ص ٦٦ ٠

(٨) بيير جارو ولابورد لاكوست ص ٣٤١ - براسن ص ٦١ ، بوزا ص ٧٥٢ ٠

(٩) راجع بند ٣٩ من هذا المؤلف ٠

(١٠) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية « ويختلف الاذن والطلب عن الشكوى فى أنه لا يجوز الرجوع فيهما بعد صدورهما ، كما يجب أن يكونا بالكتابة ، ولا يسقط حق الطلب والاذن بمضى ثلاثة شهور من تاريخ علم من له حق الطلب والإذن بالجريمة وبمرتكبها لأنه لا محل لافتراض التنازل هنا ، (ويلاحظ أن لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشـــيوخ عدلت النص وأجازت الرجوع فى الطلب راجع التقرير المؤرخ فى ١٩٤٨/٦/٢٤ ص ٣١) ٠

ويبين مما تقـــدم أن هناك عنصرا جامعـــا بين تلك القيود الثـلاثة ــ الشكوى والطلب والاذن ــ هـــو ارادة المجنى عليه أو غيره فى مبـاشرة النيابة العامة للدعوى الجنائية وتعليقها على تلك الارادة ٠

٢٩ ـ حالات القيود

حدد المشرع الحالات التى قيد فيها حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بشكوى أو طلب أو اذن على سبيل الحصر ومن ثم فلا يصح القياس عليها (١١) ٠ فمثلا لا تدخل جريمة التبديد فى عداد الجرائم المشار اليها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية (١٢) ٠ حتى لو دفع أمام المحكمة بعدم جواز الاثبات بالبينة فيها ، فالدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى اثبات الجريمة (١٣) ٠

٣٠ ـ الشكوى

أبانت المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية الأحوال التى يتوقف فيها تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية على شكوى ، وهى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ع « كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة الخدمة العامة » ، و ٢٧٤ « المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرته لها كما كانت » ، و ٢٧٧ ع « كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة ٠٠٠ » (١٤) ولم يذكر المشرع فى المادة ٣ أ٠ج نص المادة ٢٧٥ ع الذى تناول شريك الزوجة الزانية ، ومع هذا فالاجماع منعقد على أنه يشترط شكوى الزوج ضد الزوجة لمباشرة الدعوى الجنائية ضد الشريك ، لأن هذا الأخير يستمد اجرامه من الفاعل وهى الزوجة واثبات الجرم على الشريك يقتضى اثباته أولا على الزوجة (١٥) ، و ٢٧٩ ع « ٠٠٠ من ارتكب

---

(١١) نقض فرنسى ١٩٢٣/٢/١٦ دالوز ١٩٢٤/١/١١٤ ٠

(١٢) نقض ١٩٧٣/١/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢ ، وكذلك جريمة البلاغ الكاذب (نقض ١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٠) ٠

(١٣) نقض ١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٧ ٠

(١٤) وكلمة دعوى يقصد بها الشكوى بصريح نص المادة ٣ أ٠ج (راجع نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٩) ٠

(١٥) نقض ١٩٣٣/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٠٥ ٠

مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية » ، و ٢٩٢ ع « أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه ، وكذلك اى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه وكان ذلك بغير تحايل أو اكراه » ، ٢٩٣ ع « كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع مقدرته عليه لمدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع ... ولا ترفع الدعوى الا بناء على شكوى صاحب الشأن » ، و ٣٠٣ ع وقد تناولت القذف فى حق الأفراد أو فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، و ٣٠٦ ع « كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار » (١٦) ، و ٣٠٧ ع وتتناول وقوع احدى الجرائم المنصوص عنها فى المواد ١٨١ الى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ ع بطريق النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات ، و ٣٠٨ ع اذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ع طعنا فى الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات .

وقد جاء بنهاية المادة ٣ ١٠ج عبارة « وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون » (١٧) اشارة منه الى صور قد تتناولها نصوص أخرى سواء سابقة أو لاحقة لصدور قانون الاجراءات الجنائية . ومن أمثلتها

---

(١٦) ذهب رأى - نؤيده - الى أن القانون لم يذكر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ ع التى نصت على عقوبة المخالفة لمن ابتدر انسانا بسبب غير علنى ، وأنه لما كان الواضح أن القانون قد حتم صدور الشكوى من المجنى عليه فى جرائم القذف والسب المعدودة من الجنح فمن باب أولى تجب الشكوى فى المخالفة (عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١٢٠) .

(١٧) وذهب رأى الى قصر عبارة وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون على الجرائم التى يعلق فيها القانون حقيقة فعلا استعمال الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه ، أما الجرائم التى يكون قصد المشرع الحقيقى من اشتراط تقديم الشكوى فيها هو مجرد تيسير رفع الدعوى الجنائية أى المحاكمة فانها لا تندرج تحت مدلول هذه العبارة ، وعلى هذا الأساس لا تندرج تحت المادة ٣ ١٠ج . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ ع ، استنادا منه الى أن القيد الوارد بها هو عدم جواز المحاكمة لا عدم جواز استعمال الدعوى الجنائية ، وكذلك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتشرد الأحداث (وهذا قبل الغائه بقانون الأحداث) فان المشرع يشترط الاذن - ويقصد الشكوى -

السرقات بين الأزواج والأصـول والفروع الواردة بالمـادة ٣١٢ من قانون العقوبات والمعـدله بالقـانون رقم ٦٤ لسـنة ١٩٤٧ والتى نصت على أنه « لا تجوز محـاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجة أو زوجته أو أصـوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أيه حالة كانت عليها الدعوى ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء » ٠ وانه وان استعمل المشرع لفظ الطلب الا أن المراد هو الشكوى لأنه لا يشترط فيه الكتابة ، فضلا عن أن الطلب — كما سلف القول — يقدم من جهة عامة (١٨) ٠ وكذلك جريمة المروق من سلطة الوالدين أو من فى حكمهما المنصوص عليها فى المادة ٢/٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حيث تنص « اذا كان سىء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته ٠ ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال » ٠ والمقصود بالاذن هو الشكوى السابقة (١٩) ٠

للمحاكمة لا للسير فى الاجراءات واستعمال الدعوى الجنائية ٠ وينتهى هذا الرأى الى أنه لا محل اليوم لاعمال عبارة وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون (حمزاوى جـ ١ ص ٨٧) ٠

(١٨) ذهب رأى الى مد حكم هذه المادة الى جرائم النصب وخيانة الأمانة وجريمة الاغتصاب المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٥ و ٣٢٧ ع اذا وقعت بين الازواج أو بين الاصول والفروع مستندا فى ذلك الى أن قضـاء محكمة النقض قد جرى فى ظل النص القديم الذى كان يعفى من العقاب فى جريمة السرقة بين الازواج والاصول والفروع على مد حـكمة فيتنـاول جميع الجرائم التى يكون موضـوعها الأسـاسى والمباشر سلب مال الغير ، فيسرى حكم الاعفاء على هذه الجرائم (نقض ١٩١٦/٤/١ المجموعة الرسمية س ١٧ ص ١٢٢ ، ١٩١٩/١/١٥ س ٢٠ ص ٧٧ ، ١٩٣٢/٦/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٦٣٢) ٠ ويقول انه لا يتوسـع فى هذه الجرائم فلا يشمل الجرائم التى لا يكون موضوعها الأساسى سلب مال الغير كالتزوير والحريق واتلاف المبانى وخيانة الأمانة فى الأوراق المضاة أو المختومة على بياض اذ لا تماثل بينها وبين السرقة (عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١١٥) ٠ وذهب رأى آخر الى قصر الاستثناء على المادة ٣١٢ ع فقط (الشاوى ص ٢٠٦ ، والعرابى جـ ١ ص ٧٣) ٠ ونحن من الرأى الأول ، راجع مؤلفنا المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص ص ٥٦١ ٠ وقد قضى بأنه اذا كان القيد الوارد فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ ع علته المحافظة على كيان الأسرة ، فانه يكون من الواجب أن يمتد أثره الى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الاستيلاء على المـال بغير حق ، كجرائم النصب وخيانة الأمانة من غير اسراف فى التوسع (نقض ١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٩) ٠

(١٩) راجع محمود مصطفى ص ٩٦ ويرى أنها من حالات الاذن ٠

٣١ ـ الطلب

نص القانون على الحالات التى يعلق فيها حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية على طلب فى المادتين ٨ و ٩/١ من قانون الاجراءات وهى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ ع الخاصة بالعيب علانية فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ، و ١٨٢ ع الخاصة بالعيب علانية فى حق ممثل دولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بوظيفته ، و ١٨٤ ع الخاصة بمن أهان أو سب علانية البرلمان أو أحد المجلسين أو غيرهما من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ٠

وقد أشارت المادة ٨ فى نهايتها الى أحوال أخرى ينص عليها القانون ومثالها ما نص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٦ من أن رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المشار اليها يكون بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو من يندبه لذلك ٠ وقد خول وزير الخزانة سلطات وزير الاقتصاد وفوض مدير مصلحة الضرائب فى تقديم الطلب بناء على القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ٠ والجرائم التى وردت فى القوانين الخاصة هى بدورها محصورة لا يصح القياس عليها (٢٠) ٠

وقضى بأن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٩/٤ من ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد (٢١) والاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من ق ٦٦ لسنة ١٩٦٦

---

(٢٠) ولذا قضى بأنه من المقرر أن أحوال الطلب والاذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له قد وردت على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية ، ولا يجوز اعمالا لهذا الأصل التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، كما لا يصح تعدية حكم حالة من أحوال الطلب المنصوص عليها الى أخرى لم يرد فى خصوصها نص (نقض ١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠١) ٠ وأحوال الطلب هى من القيود التى ترد على حق النيابة استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب رفع القيد عن النيابة رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق (نقض ١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٤) ٠

(٢١) نقض ١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٢ ، وقد جاء به أن الجرائم المنوه عنها تتعلق بعمليات لا تتصل بأشخاص معينين ، وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف الى شخص مرتكبها ٠

فى شـأن الجمارك والاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٠ من ق ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى (٢٢) • وان مؤدى نص المادة ٢٨ من ق ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة بيع طوابع دمغة سبق استعمالها — قبل صدور طلب كتابى من مصلحة الضرائب (٢٣) • ولا قيد على النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فى جريمة جلب المواد المخدرة أو غيرها من الجرائم الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وهى جرائم مستقلة متميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، والنعى على الحكم بالبطلان فى الاجراءات لخلو الأوراق من اذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى اعمالا لحكم القانون الآخير يكون بغير سـند من القانون (٢٤) •

٣٢ — الاذن

وردت الأحوال التى يشترط فيها القـانون الاذن لمباشرة الاجراءات الجنائية فى نواحى متفرقة من التشريعات • من ذلك ما نص عليه فى قانون السلطة القضائية بالمادة ٩٦/١ — ٤ من أنه « فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ • وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر الى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة أن تقرر اما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة • وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها • وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو استمراره ، وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رئى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة • وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة ، وبناء على طلب

---

(٢٢) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٧ •

(٢٣) نقض ١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧ •

(٢٤) نقض ١٩٧٠/١٠/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٣٤ ، ١٩٧٣/٢/١٢ س ٢٤ ق ٤١ •

النائب العام » (٢٥) • وتسرى القواعد السابقة أيضا بالنسبة الى أعضاء النيابة نزولا على حكم المادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية • ويشترط الاذن بالنسبة الى الجنايات والجنح عامة التى تقع من رجال القضاء حتى ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم (٢٦) • وكذلك ما تنص عليه المادة ٩٩ من دستور جمهورية مصر العربية من أنه « لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس • وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ اذن رئيس المجلس • ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء » •

ومن الطبيعى أن يتبادر الى الذهن السؤال التالى ، هل يجوز التنازل عن شرط الاذن الذى يتطلبه القانون سواء بالنسبة لأعضاء الهيئة القضائية أو لأعضاء مجلس الشعب ، وفى عبارة أخرى هل قبول أى عضو اتخاذ اجراء من اجراءات الدعوى الجنائية بغير الحصول مسبقا على الاذن يجعل الاجراء صحيحا لا يشوبه أى بطلان ؟ وفى رأينا أن الاجابة على هذا السؤال ترتبط بالحكمة التى من أجلها اشترط القانون الحصول على اذن سابق ، فان كانت غاية الاذن مصلحة عامة تعلو على مصلحة الفرد ، فهو لا شك يعتبر من الاجراءات المتعلقة بالنظام العام وتبعا لا يجوز التنازل عنه ، أما اذا كان الغرض من الاذن هو رعاية مصلحة خاصة للفرد ، فحينئذ يكون هو الذى يلم بعناصر تقديرها ، وتبعا له أن يتنازل عن شرط الاذن •

ولقد سبق القول بأن غاية اشتراط الاذن هى الاطمئنان الى مباشرة الفرد – قاضيا كان أو عضو مجلس الشعب – للواجب الملقى على عاتقه دون أى مؤثر على ارادته ، وواجبه هذا فى أى الصورتين يخص المجتمع دون شخصه هو ، ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام فلا يجوز التنازل عن ذلك الشرط ،

---

(٢٥) الحظر المنصوص عليه فى م ١٠٦ من ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية انما يكون بالنسبة الى القضاة من بعد تعيينهم ، فاذا ما اتخذ اجراء من اجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل ذلك فان الأجراء أو رفع الدعوى يكون صحيحا ويظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته (نقض ١٩٦٦/١٢/٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢) •

(٢٦) يذهب رأى الى أنه يشترط لسريان هذه الأحكام أن يرتكب القاضى جريمة وهو يشغل وظيفة القضاء ولا يمنع استعفاؤه أو اقالته بعد ذلك من الاستفادة بتلك الأحكام (محمود مصطفى ص ٩٤) • ونرى أن هذا النظر لا يتفق مع حكمة التشريع فى اشتراط الاذن ، وهو رعاية القضاء فى ذاته وما دام القاضى قد تخلى عنه فلا موجب لاستفادته من تلك الأحكام •

ولا يصحح الرضاء الاجراء الباطل •

وفى فرض عملى قد يقوم تعارض بين رأى مجلس الشعب الذى يرفض الاذن ، وبين رأى العضو نفسه الذى يرى من مصلحته الكشف عن الحقيقة لاثبات براءته من اتهام يسند اليه • وفى هذه الصورة لا يخرج الحل عن القاعدة العامة السابقة ، حيث ليس ثمة استثناء يدخل عليها ، والمصلحة الغالبة هى مصلحة المجتمع • والقول بعكس هذا قد يؤدى الى أسوأ النتائج ، ذلك أن قضاء النقض مستقر على أن الرضاء الذى يزيل البطلان ، لا يشترط لاثباته شكل معين ، ويجوز اقامة الدليل عليه بأى وسيلة من وسائل الاثبات، فاذا طبقنا هذا على الرضاء بالاجراء قبل صدور الاذن أو بغير صدوره اطلاقا ، لدخلنا فى متاهات الاثبات والنفى وضيعنا الغاية التى تغياها المشرع من اشتراط الاذن •

٣٣ — صور الارتباط

قد يسند الى المتهم ارتكاب عدة جرائم بينها ارتباط قد يكون بسيطا او غير قابل للتجزئة • ومن صور الارتباط البسيط أن تقع جريمتان فى زمان واحد ، كما اذا سب الفاعل المجنى عليه وضربه فى نفس الوقت وفى هذه الحالة لما كانت الشكوى لا تشترط الا بالنسبة الى جريمة السب فان النيابة العامة تستطيع مباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم عن جريمة الضرب دون توقف على شكوى المجنى عليه • ومن أمثلة الارتباط غير قابل للتجزئة أن تقع جريمة زنا فى الطريق العام فان هذا الفعل كما ينطبق عليه وصف الزنا المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات فانه ينطوى أيضا تحت وصف الفعل العلنى الفاضح المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ منه ، وكذلك قد ترتبط جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات مع جريمة زنا أو جريمة سرقة بين أصول وفروع ارتباطا لا يقبل التجزئة ولا يتطلب القانون لاتخاذ الاجراءات الجنائية بالنسبة الى جريمتى الفعل العلنى الفاضح ودخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه شكوى سابقة فهل تستطيع النيابة مباشرة الاجراءات فى هاتين الجريمتين وهى تتناول بالضرورة جريمة علق المشرع اتخاذ الاجراءات الجنائية فيها على شكوى أى الزنا أو السرقة بين الأصول والفروع ؟ •

لما كان حق مباشرة الدعوى الجنائية قد خول أصلا للنيابة العامة بغير

قيد وقد ورد على ذلك الأصل عدة قيود ابتغى بها المشرع تحقيق حكمة خاصة ومن ثم فهى تعتبر استثناءات وتقدر بقدرها (٢٧) • فلا ينبغى أن تشل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجنائية فى غير الجرائم التى اشترطت فيها الشكوى ، لأن القول بغير هذا يؤدى الى آن تسبغ على المتهم حماية بالنسبة الى بعض الجرائم التى يرتكبها بلا نص من القانون • ولهذا تجوز مباشرة الاجراءات الجنائية عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه اذا كانت الجريمة الأخرى هى السرقة بين الأصول والفروع دون حاجة لشكوى المجنى عليه •

ولكن يدق الأمر بالنسبة الى جريمة الزنا لأنها مسألة ماسة بالشرف ومباشرة الدعوى الجنائية فى جريمة مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة يعنى بالضرورة تناولها ، مع أن المجنى عليه فيها قد يبغى السكوت عنها درءا لما قد يمسه من سمعة تشينه • ولذا فانه لا تجوز مباشرة الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخرى الا اذا قدمت الشكوى من المجنى عليه فى جريمة الزنا • ويكون هذا متى كان بعض أركان الجريمة التى لا تشترط فيها الشكوى لا تقوم الا بتوافر أركان جريمة الزنا ، وهى صورة التعدد المعنوى كالزنا فى الطريق العام فلا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى الا بتناول فعل الزنا • أما اذا لم تتوافر الرابطة سالفة البيان ـ التعدد المعنوى ـ فلا محل لشل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجنائية فى الجريمة الأخرى كارتكاب القتل للفرار من عقوبة جريمة الزنا اذ يمكن اثبات توافر أركان جريمة القتل دون حاجة للتعرض لقيام جريمة الزنا أو عدم قيامها (٢٨) •

---

(٢٧) الأصل أن القيود الواردة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون الجرائم الأخرى التى قد ترتبط بها (نقض ١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٠) •

(٢٨) وكالاشتراك فى تزوير عقد زواج (نقض ١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٠) •• الشاوى ص ٢٠٩ ، ويقول محمود مصطفى ص ٧١ انه يلاحظ أن عدم رفع الدعوى عن الجريمة الأخرى مشروط بأن تكون عقوبة هذه الجريمة أخف من عقوبة الزنا بحيث يقال أن العقوبة التى يحكم بها تنصرف الى الزنا ، أما اذا كانت الجريمة الأخرى هى الأشد كهتك عرض مثلا فان رفع الدعوى عن هذه الجريمة يكون جائزا بغير شكوى ، ويضرب لهذا مثلا بما اذا أرغمت امرأة متزوجة شخصا على مواقعتها أو أغرت على ذلك صبيا لم يبلغ الثامنة عشرة • وفى رأينا أن العبرة بالتعدد المعنوى لا بالعقوبة ، فمثلا الزوجة الزانية عقابها الحبس الى سنتين (م ٢٧٤ ع) وكذلك الشريك (م ٢٧٥ ع) ودخول منزل بقصد ارتكاب جريمة ليلا بالتسلق عقوبته ثلاث سنوات (م ٣٧٠ و ٢/٣٧٢ ع) ومع هذا فلا ترفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخيرة وهى الأشد •

وكذلك تثور الصعوبة فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات - وهى دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه - اذا كانت الجريمة المسند ارتكابها للمتهم هى جريمة زنا ، فان القول بمحاكمة المتهم عن تلك الجريمة قد يؤدى الى تناول جريمة الزنا من قريب أو بعيد . ومن ثم لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجنائية بالنسبة الى أى من الجريمتين الا بناء على شكوى من المجنى عليه فى جريمة الزنا . أما اذا أمكن اثبات قيام جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه دون حاجة للتعرض لجريمة الزنا ، فانه تجوز حينئذ مباشرة الاجراءات الجنائية فيها . ويتمثل هذا اذا لم تكن جريمة الزنا قد تمت ، لأنه - فضلا عن أن القانون لا يتطلب الشكوى الا بالنسبة لجريمة الزنا التامة - يجوز اثبات توافر أركان جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، ولو لم تتحدد هذه الجريمة ما دام قصد الاجرام ثابتا (٢٩) كما أنها تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها (٣٠) .

ولقد قضت **محكمة** النقض بأنه « اذا امتنع على النيابة رفع دعوى الزنا فلا يقبل اثارة موضوعها بطريق غير مباشر ، فلا يجوز رفع الدعوى على الشريك بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون العقوبات لدخول المحل الذى ارتكب الزنا فيه واختفائه عن أعين من لهم الحق فى اخراجه ، لأن ذلك لا بد متناول البحث فى مسألة الزنا ، والمادة ٣٧٠ عقوبات انما تعاقب من يدخل ملك آخر بقصد ارتكاب جريمة ، وقد تعين هنا أن الجريمة هى الزنا وقد امتنع رفع الدعوى فيها ، فمن غير المعقول أن تثار بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده بل ان حكمة التشريع تقضى بأن يقال ان عدم التجزئة الذى يقضى بعدم امكان رفع دعوى الزنا على الشريك ما دام رفعها على الزوجة قد استحال ، يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة ، فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل . على أنه مما ينبغى ملاحظته أن جواز رفع الدعوى بمقتضى المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ مشروط بأن تكون جريمة الزنا قد وقعت .. أما اذا تبين أن

---

(٢٩) راجع مؤلفنا المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص ص ٦٢٥ .

(٣٠) نقض ١٣/٢/١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٣ . وفى حكم حديث لمحكمة النقض قالت انه من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها ، فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد الا فى حالة تمام الزنا (نقض ٤/٦/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٤) .

الدخول كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى نرفع الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين ، وذلك لأن القانون لم يشترط شكوى الزوج الا فى حالة تمام جريمة الزنا » (٣١) ٠

المبحث الثانى

القواعد الخاصة بالقيود

لما قيد المشرع حرية النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية فانه نظم القواعد والأحكام التى تتعلق بذلك على ما نعرض فيما يلى :

(أولا) الارادة المالكة للقيود

تختلف الارادة مالكة القيود التى يعلق القانون عليها مباشرة الدعوى الجنائية فى صورة الشكوى عنها فى حالتى الطلب والاذن ٠ ومن الضرورى أن يصدر الاجراء الذى يرفع القيد عن يد النيابة العامة فى مباشرة اجراءات الدعوى الجنائية ، ممن خوله القانون هذا الحق ٠ فاذا انتفت صفة مصدر الطلب مثلا وقعت الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة (٣٢) ٠

٣٤ - الشكوى

تقدم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص (م ٣/١ ا٠ج) ، وهذا ما يتفق مع الحكمة التى ابتغى المشرع تحقيقها باشتراطه الشكوى ، لأن المجنى عليه أقدر الناس على تعرف صالحه وما اذا كان من الأوفق أن تباشر اجراءات الدعوى الجنائية أم أن الأصلح بقاء الأمر بغير علانية فلا تكشف عنه تلك الاجراءات ، ولهذا وجب أن يتضمن حكم الادانة بيان تقديم الشكوى من المجنى عليه (٣٣) ٠ والمجنى عليه هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله

---

(٣١) نقض ١٩٣٣/٣/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٩٧ ، ١٩٣٥/١٢/٢٣ ق ٤١٧، ١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٣ ٠

(٣٢) نقض ١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٩٠ ٠

(٣٣) نقض ١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٩ ٠ فلا يجوز لزوج أن يتقدم بشكوى عن جريمة وقعت على زوجته ما لم توكله فى ذلك أو يكون هو قد أصيب شخصيا من الجريمة فاصبح مجنيا عليه (براس ص.٦١) ٠

الترك المؤثم قانونا ســواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف اليها الشارع (٣٤) .

ويجوز للمجنى عليه أن يعهد بتقديم الشكوى الى وكيل عنه ، بشرط أن يكون موكلا توكيلا خاصا عن الواقعة محل الشكوى فان كان التوكيل عاما أو يتضمن ما قد يحدث من الوقائع مستقبلا فلا يعتد به وتكون الشكوى المقدمة بناء عليه غير مقبولة (٣٥) . والعلة فى هذا أن لكل واقعة ظروفها وليس الشأن فيها كالمسائل المدنية التى تتعلق بحقوق والتزامات مالية ، فقد يرى المجنى عليه أن شكواه عن جريمة سب ربما تؤدى الى بداية نزاع يطول أمده وتثار فيه مسائل ليس من مصلحته الكشف عنها وتكون مجهولة من وكيله العام ، فان أطلق لهذا الأخير حق تقديم الشكوى مقدما لأدى الامر الى الاضرار بالمجنى عليه ، ومن ثم كان المنطق يقضى بأن يترك للأخير وحده حق الشكوى عن كل واقعة ، فان شاء التوكيل فيكون هذا عن جريمة محددة حدثت فعلا لا قد تحدث فى المستقبل (٣٦) .

والمسألة مثار البحث هى تحديد المجنى عليه فى جريمة الزنا حتى يحق له تقديم الشكوى . جاء بصدر المادة ٢٧٣ ع « لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها » . ونصت المادة ٢٧٧ منه على أن كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة ... » ، فيشترط أن تقدم الشكوى من زوج ، ويكفى أن تكون رابطة الزوجية قائمة وقت الشكوى فقط ، حتى ولو كانت نية الشاكى — سواء الزوج أو الزوجة اذا كانت العصمة بيدها — ايقاع الطلاق بعد الشكوى مباشرة . ويجب أن يكون الزواج صحيحا فان كان باطلا لا أثر للشكوى ، ويرجع فى تعرف صحة الزواج وبطلانه الى أحكام قوانين الأحوال الشخصية (٣٧)

فاذا تم الانفصال بين الزوجين بالطلاق فانه قد يكون بائنا أو رجعيا .

---

(٣٤) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٤ .

(٣٥) وقد أرادت لجنة التنسيق استظهار هذا المعنى فاستبدلت بعبارة « وكيله المفوض فى تقديمها » عبارة « وكيل خاص » ، راجع تقرير لجنة التنسيق ص ٤ .

(٣٦) حمزاوى جـ ١ ص ٧١ فاذا صدر التوكيل عاما فيعتبر باطلا ، ولا أثر له قانونا لأن التبليغ حق شخصى لا ينشأ الا بعد وقوع الجريمة ، عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٦٤ .

(٣٧) عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٨٢ .

ومتى كان بائنا انفصمت عرى الزوجية ولا تحل الزوجة لزوجها الا بعقد ومهر جديدين ، وفي هذه الحالة يسقط حق الزوج في الشكوى بمجرد الطلاق . ويستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته حتى ولا بتهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (٣٨) .

وأما اذا كان الطلاق رجعيا - وهو يبيح للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة - فان الزواج يعتبر قائما حكما ، ومن ثم يجوز للزوج أن يتقدم بالشكوى ضد الزوج المشكو حتى تنقضي العدة (٣٩) .

ومما هو جدير بالملاحظة أن الزوج يستطيع أن يسقط حق زوجته في الشكوى بأن يطلقها وكذلك الحال بالنسبة الى الزوجة اذا كانت العصمه بيدها ، فقد اشترط القانون أن تقدم الشكوى من الزوج أو الزوجة ومتى انفصمت عرى الزوجية فقد انتفت تلك الصفة . ولذا ذهب رأى الى القول بانه يكفي أن يكون الزواج قائما وقت الجريمة لا وقت الشكوى ، حتى لا يتخلص الزاني من المحاكمه بتطليق الآخر وتنتفي صفته في التبليغ وننتهي الى نتيجة غير مقبولة (٤٠) . ولكن نصوص القانون الصريحة لا تتفق وهذا الرأى ، وقد تكلمت المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية عن الزوج الشاكي والزوج المشكو منه (٤١) . وقد قررت محكمة النقض أن التبليغ عن جريمة الزنا انما يكون من زوج أى أنه لا بد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ ، فاذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ امتنع قطعا بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٧٣ ع أن يبلغ عنها (٤٢) . أما اذا كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة (٤٣) .

---

(٣٨) نقض ١٩٣٥/١٢/٢٧ المحاماة س ١٦ ق ٣٠٦ .

(٣٩) أحمد أمين شرح قانون العقوبات ص ٤٨٦ ، أحمد نشأت جـ ١ ص ٢٥٦ .

(٤٠) العرابي جـ ١ ص ٨٤ .

(٤١) القللي ص ٤٢ ، محمود مصطفى ص ٧٢ ، عدلي عبد الباقي جـ ١ ص ٨٤ ، ولكنه يعود ويقول « ان تطليق أحد الزوجين للآخر يستبقي حق الآخر في التبليغ عن الجريمة رغم زوال صفته في ذلك ، لأن هذا الحق يستمده من القانون الذى يترك له الاختيار بين التبليغ وعدمه ، ولا يجوز للزوجة أو غيرها أن يسلب أو يعطل هذا الحق بفعله خصوصا اذا كان الغرض من ذلك الهروب من العقوبة (ص ٨٥) .

(٤٢) نقض ١٩٣٣/٣/٦ المحاماة س ١٣ ق ٦٠٨ ، ١٩٤٣/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨٣٣ .

(٤٣) نقض ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٣ .

واذا تعدد المجنى عليهم يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم (م ٣ أ. ج) ، والحكمة فى الاكتفاء بشكوى واحد من المجنى عليهم المتعددين أنه قد يتعذر ان تجتمع كلمتهم على رأى واحد فى الابلاغ من عدمه ، واشتراط تقديم الشكوى منهم جميعا قد يؤدى الى حرمان البعض من حقه فى مطالبة الجهة المختصة بالاقتصاص من الجانى ، خصوصا فى حالة ما اذا نجح المتهم فى الاتفاق مع أحد المجنى عليهم باى طريق كان ليقعد عن الابلاغ ، وبذا يفلت من العقوبة التى يستحقها • والمراد بتعدد المجنى عليهم هو اشتراط القانون تقديم الشكوى منهم جميعا ، أما اذا كانت الشكوى واجبة لمباشرة الدعوى الجنائية بالنسبة الى واحد من المجنى عليهم دون الآخرين ، فان هذا لا يمنع النيابة العامة من استعمال حقها فى مباشرتها الاجراءات الجنائية ضد المتهم ، كصورة ما اذا سرق المتهم مالا مشتركا لوالده وعمه ، فان النيابة العامة تستطيع رفع الدعوى الجنائية عن المال المسروق من العم ، حيث لا يتطلب القانون شكوى هذا الأخير لمباشرة الدعوى الجنائية (٤٤) •

ـ هناك خلاف فى ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلى حول من له حق الشكوى اذا كان المجنى عليه قاصرا أو مصابا بعاهة فى عقله ، فقيل بأن للقاصر اذا كان مميزا حق الشكوى فان كان غير مميز كان ذلك الحق لوليه او للوصى عليه ، ويلحق السفيه بالصبى المميز كما يلحق المجنون والمعتوه بالصبى غير المميز فان لم يوجد الوصى او الولى انتقل حق الشكوى للنيابة العامة (٤٥) • وقد أراد المشرع أن يقطع الخلاف بنص صريح فاعتبر من أتم خمس عشرة سنة كاملة ـ ولم يكن مصابا بعاهة فى عقله ـ مميزا يستطيع تعرف صالحه ، ومن ثم فله حق الشكوى (٤٦) • وان لم يكن قد بلغ هذه السن أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، فيفرق بين ما اذا كانت الجريمة موضوعها النفس وبين ما اذا كان محلها المال ، ففى الحالة الأولى يكون حق الشكوى لمن له الولاية على النفس ، وفى الحالة الأخرى يكون ذلك الحق للوصى أو للقيم (م ٥ أ. ج) •

---

(٤٤) راجع نقض ٢٢/٢/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩١ •

(٤٥) يذهب براس الى أن للقاصر أن يتقدم للشكوى خلافا لما اذا كان يريد الادعاء مدنيا فلا بد له ممن يمثله (ص ٦٦) •

(٤٦) و والاكتفاء بسن الخامسة عشرة دون الواحدة والعشرين مرجعه أن سن الرشد الجنائى الذى يجعل الشخص مسئولا عن أعماله الجنائية هو ١٥ سنة ([illegible] ص ٨٨) •

وقد يقوم تعارض بين مصلحة المجنى عليه ومصلحة من يمثله ، كما اذا كان الأخير فاعلا أو شريكا فى الجريمة التى وقعت عليه ، أو كان له صالحا أيا كان فى السكوت عن الجريمه المرتكبه ، وقد لا يكون للمجنى عليه من يمثله فممن تقدم الشكوى ؟ تدارك المشرع هاتين الصورتين بحكم صريح فى المادة السادسة من قانون الاجراءات الجنائية به تقوم النيابة العامه مقام المجنى عليه (٤٧) ، وفى هذه الصورة تبقى للنيابة العامة صفتها كممثله للاتهام ، فلها الحق فى اصدار أمر بحفظ الأوراق أو قرار بأن لا وجه لاقامه الدعوى الجنائية (٤٨) ٠

٣٥ - الطلب

يشترط المشرع أحيانا تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية من جهة يحددها لها صفة عامة ، لأن للجريمة المرتكبة صلة باحدى نواحى النشاط العام فى الدولة ، وهو يرى أن تلك الجهة أصلح فى تقدير ما اذا كان من الصواب مباشرة الاجراءات الجنائية من عدمه ، فاشترط أن يقدم طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات ، كما أوجب أن يقدم طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحه

---

(٤٧) ويذهب البعض الى أنه كان قد اقترح تعديل للمادة بجعل الأوصياء والقوام يتحللون من شرط المدة لاحتمال انقضائها قبل تعيينهم (حمزاوى ج ١ ص ٨٩) ٠ على أن هذا لا محل له لأنه فى هذه الصورة تقوم النيابة العامة مقامه بموجب النص ٠ وقد كان من رأى لجنة التنسيق تعديل النص بجعله « اذا تعارضت مصلحة الولى ومن فى حكمه مع مصلحة المجنى عليه أو اذا لم يكن للمجنى عليه ولى قامت النيابة العمومية مقام الولى أو من فى حكمه فى السير فى الاجراءات ولو بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ فقرة ثالثة ٠ وسندت اقتراحها بأن لا تقيد النيابة العامة فى هذه الحالة بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ لأنها لا تدخل الا متأخرة بعد أن يتضح أن المصلحة متعارضة بين المجنى عليه وبين وليه أو يتضح أن ليس له ولى (تقرير لجنة التنسيق ص ٥ و ٦) ٠ ولم تأخذ اللجان البرلمانية بهذا الاقتراح ، الأمر الذى يفهم منه أن مدة الثلاثة أشهر تحسب بالنسبة الى النيابة العامة من يوم علم المجنى علية - الذى لم يكن له من يمثله - بالجريمة ومرتكبها أو من يوم علم ممثله الذى تعارضت مصلحته معه بعد ذلك ٠ ويرى حمزاوى (ج ١ ص ٩١) وجوب حساب المدة من يوم قيام النيابة العامة مقام المجنى عليه ، لأنه لم يكن لها قبل ذلك صفة فى تحريك الدعوى الجنائية التى يعلق القانون تحريكها على شكوى من ممثل المجنى عليه كما أنه ليس من العدل فى شىء أن يحاسب المجنى عليه ممثلا فى شخص النيابة بتأخير وليه عمدا عن التبليغ ضد نفسه لتعارض مصلحته مع مصلحة المجنى عليه ٠

(٤٨) مذكرة لجنة التنسيق ، الشاوى ص ٢٠٥ هامش ١ ٠

المجنى عليها اذا كانت الواقعة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات • واشتراط القانون تقديم الطلب من جهة معينة دون تحديد لشخص معين يجيز لاى من الموظفين المختصين التابعين لتلك الجهة تقديم الطلب (٤٩) •

٣٦ — الاذن

يصدر الاذن من جهة لها صفة عامة ، فبالنسبة الى أعضاء مجلس الشعب يصدر من المجلس (م ٩٩ من الدستور) ، وبصدد رجال القضاء يصدر الاذن من هيئة مشكلة منهم على نحو خاص (م ٩٤ و ٩٦ من قانون السلطة القضائية) • ويتقدم بطلب الاذن جهة التحقيق لخطورة الآثار التى تترتب عليه ، فلا يقبل الطلب الذى يتقدم به أحد أفراد الضبط القضائى ، وهو ما يستفاد من النصوص القانونية التى اشترطت الاذن السابق لمباشرة الاجراءات الجنائية •

(ثانيا) اجراءات رفع القيود

٣٧ — (أ) فى مواجهة من ترفع القيود

تقدم الشكوى ضد من يسند اليه مقارفة الجريمة ، فاذا كان المتهم واحدا قدمت الشكوى ضده • اما ان تعدد المتهمون فى الواقعة الجنائية فانه لما كان حظ كل متهم فى الجريمة الواحدة ينبغى أن يكون كالآخرين ، نجد المشرع قد عنى ببيان هذا الحكم بما نص عليه صراحة فى المادة ٤ ا٠ج من أن تقديم الشكوى ضد واحد منهم يجعلها ضمنا مقدمة ضد الباقين (٥٠) • فلن يكون

---

(٤٩) ولهذا قضى بأن نص م ٢١ ق ٩٩ لسنة ١٩٣٩ صريح فى اسباغ طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن ، وجاء النص خلوا — فى خصوص الحق فى طلب رفع الدعوى العمومية — من تعيين موظف بعينه (نقض ٣٠/١٠/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠١) • كما قضى بأن التفويض برفع الدعوى واتخاذ الاجراءات فى جرائم تهريب التبغ الصادر من وزير الخزانة قاصر على من يملكونه ، ومن بينهم مدير جمرك القاهرة فى دائرة اختصاصه ، وليس للاخير أن ينيب غيره فى تقديم الطلب (نقض ١٦/١١/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦٥) •

(٥٠) راجع المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية • وقد اقترح وقت نظر القانون بمجلس النواب تعديل نص المادة ٤ على الوجه التالى « اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، فلا تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين » تأسيسا على أن مقدم الشكوى هو الذى ينفرد بتقديمها ، ويحسن ألا يضيع حقه ما دام لا يريد أن يقدمها ضد المتهم الآخر وكان رد الحكومة

بمقدور أحد المتهمين أن يتفق مع المجني عليه بما قد يؤثر في مصير باقي زملائه في الاتهام المعلق على رؤوسهم . كما أن هذا النص يغلق الباب أمام المجني عليه حين يروم مساومة المتهمين في الابلاغ عن الجريمة من عدمه . وتبدو أهمية ذلك الحكم في صورة ما اذا كان المتهمون غير معروفين كلهم وقت تقديم الشكوى ، فانه متى قدمها المجني عليه ضد أحدهم لكفاه هذا لتسترد النيابة حريتها في مباشرة الاجراءات الجنائية ضد من قد يعرف منهم بعد ذلك . ويراعى أن المقصود بالمتهمين هنا من يستلزم القانون وجوب تقديم الشكوى ضدهم لمباشرة الدعوى الجنائية . فاذا كان من بين المتهمين المتعددين من يشترط القانون صدور شكوى من المجني عليه بالنسبة اليه دون البعض الآخر فان النيابة تستطيع رفع الدعوى على من لا يشترط القانون تقديم تلك الشكوى ضده ، فمثلا في جريمة سرقة من شخصين تقع على مال والد واحد منهما يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى قبل المتهم غير الابن .

ويدق الأمر فيما يتعلق بمباشرة الدعوى الجنائية ضد شريك الزوج الزاني فالقانون لا يشترط الشكوى لاتخاذ الاجراءات الجنائية الا بالنسبه الى الزوج الزاني أو الزوجة الزانية ، فهل يحق للنيابة العامة أن تباشر الاجراءات ضد الشريك في جريمة الزنا دون شكوى من الزوج المجني عليه ؟ ان لجريمة الزنا وضع خاص في القانون ، فحينما علق المشرع رفع الدعوى فيها على شكوى من الزوج فقد ابتغى بهذا أن يصون للعائلة شرفها ويبعدها عما يترتب على اتخاذ الاجراءات من فضيحة ، ومباشرة الدعوى الجنائية قبل الشريك لا بد أن يتناول بالضرورة زنا الزوج وكأننا بذلك فوتنا على المشرع قصده ولم نحفظ للمجني عليه في الزنا شرفه المجروح الذى أراد التستر عليه . ولذا فالمنطق وحكمة التشريع يقضيان بأنه ما لم يطلب الزوج مباشرة الدعوى الجنائية ضد زوجه ، فانه لا يجوز اتخاذ أى اجراء قبل الشريك في جريمة الزنا . وأكثر من هذا لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية

أن المقصود بالنص هو اعطاء المجني عليه حق عدم إثارة الدعوى في ذاتها أما وقد أثارها ضد أحد المتهمين فلا معنى لاعفاء الباقين ، فالدعوى لا تتجزأ في هذه الحالة فاما أن يثير المجني عليه الدعوى كاملة أمام القضاء وأما أن يغفلها فلا تثار . وأن مؤدى الاقتراح تغليب الصالح الخاص على الصالح العام في شق الدعوى وتغليب الصالح العام على الصالح الخاص في شقه الآخر ، فالدعوى أما أن تثار واما أن لا تثار فاذا أثيرت ضاع الغرض من اعفاء البعض دون البعض الآخر . فاذا قدمت الشكوى رفعت الدعوى على جميع المتهمين بلا قيد ولا شرط (مضبطة مجلس النواب جلسة ١٣/٣/١٩٥٠ ص ٢٧) .

ضد الشريك بوصف آخر يتنـاول فى ذاته جريمة الزنا ، كدخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه وهو الأمر المنطبق عليه المـادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ٠

فاذا كان شريـك الزوج الزانى متزوجا هل تشـترط شـكوى زوج أو زوجة هذا الشريك لمباشرة الاجراءات الجنائية ؟ ان المجنى عليه فى جريمة الزنا هو الزوج الذى ثلم عرضه والجانى فيها هو زوج هذا الأخير ، وكل ما اشترطه القانون هو شكوى الزوج المجنى عليه لتتحرك الدعوى الجنائية قبل الجانى والشريك ومن ثم فلا محل لاشتراط شكوى هذا الشريك ان كان متزوجا وينطبق على الشريك - ان كان متزوجا - وصف الفاعل فى جريمة الزنا بالنسبة الى زوجه ، ولذا ان شاء هذا الأخير أن يرفع الدعوى الجنائية بصفته مجنيا عليه فى جريمة الزنا وجب - وزوجه فاعل أصلى فيها - أن يتقدم بشكواه فى هذا الصدد ٠ ولا يعتبر الزانى والزانية فاعلان أصليان فى جريمة الزنا استنادا على أن هذا الفعل لا يتأتى الا بالمشاركة لأن لهذه الجريمة وضعها الخاص ومبناها انتهاك حرمة الزوجية ، والمجنى عليه فيها هو احد طرفى عقد الزواج والجانى هو الطرف الآخر ، ومن أتى الفعل مع الجانى هو شريك له (٥١) ٠ ولا يعترض فى هذا الصدد باحتمال قيام رغبة زوج الشريك فى عدم مباشرة الاجراءات الجنائية ضد زوجه ، لأنه اذا تعارضت رغبة كل من الزوجين ينبغى تغليب واحدة منهما ، ومن الأفضل - ونحن فى نطاق استثناء لا ينبغى التوسع فيه - أن نقصر طلب الشكوى بالنسبة الى من كان دوره فاعلا أصليا لا شريكا ٠

واذا تعدد المتهمون فى جريمة اشترط القانون فيها لمباشرة الاجراءات الجنائية سبق تقديم طلب أو الحصول على اذن من جهة محددة ، فانه يتعين أن يستوفى هذا الشرط بالنسبة الى كل من المتهمين ، لأن المشرع قد ترك تقدير وجه المصلحة فى مباشرة الاجراءات الجنائية لتلك الجهة ، وهى قد تتوافر بالنسبسبة الى متهم دون آخر ٠ وفى هـذا يختلف الاذن والطلب عن الشكوى ، لأن الأساس فى الأخيرة الرجوع للمجنى عليه لتقدير ما اذا كان من صالحه اثارة أمر الجريمة من عدمه ، بصرف النظر عن أشخاص الآخرين ٠ وان ذهب رأى الى أن أحكام تعدد المتهمين تسرى بالنسبة الى الطلب والاذن بطريق القياس (٥٢) ٠

---

(٥١) القللى ص ٥٢ ، نقض ١٩٣٤/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٠٥ ٠

(٥٢) الشاوى ص ٢١٤ ٠

٣٨ — (ب) المختص بتلقي الاجراء

تقدم الشكوى اما الى النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة أصلا بتحريك الدعوى الجنائية ، أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى (٥٣) ، الذى — بعد أن يتخذ فيها من الاجراءات ما يسمح له القانون به — يرسل الأوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها (م ٣٠ ا٠ج) ٠ وفى حالة التلبس يجوز تقديم الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة (م ٣٩ ا٠ج) لما يستدعيه الأمر من الاجراءات السريعة ٠

فيشترط أن تقدم الشكوى الى جهة مختصة بتلقى البلاغات الجنائية ٠ ومن ثم فتقديم الشكوى الى الرياسة الادارية للمتهم لمجازاته تأديبيا لا يعتبر رفعا للقيد الذى يغل يد النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية ، وكذلك رفع الدعوى للمطالبه بتعويض عن ضرر الجريمة أمام المحاكم المدنية أو دعوى لعان فى جريمة الزنا بانكار نسب الطفل الذى ولدته الزوجة الزانية ٠ ولكن تحريك المجنى عليه للدعوى الجنائية مباشرة اعمالا لحقه المقرر بالمادة ٢٣٢ ا٠ج يكفى لتحقيق شرط تقديم الشكوى ، لأن هذا الاجراء أبلغ فى الدلالة على الرغبة فى مقاضاة المتهم ومحاكمته جنائيا ومطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار (٥٤) ٠ فمن المستقر عليه فقها وقضاء أن للمجنى عليه الذى يدعى بحقوق مدنية حق اقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة وذلك فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون(٥٥) ٠

وتسرى القواعد السابقة بالنسبة الى تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى يتطلب فيها القانون تقديم طلب (٥٦) ٠ أما الاذن فقد سبق القول بأن جهة التحقيق هى التى تتقدم بطلبه ومن ثم تتلقاه ٠

٣٩ — (ج) مباشرة رفع القيود

يجوز أن تبدى الشكوى شفاهة كما يجوز أن تقدم فى محرر

---

(٥٣) مارسيل روسليه ص ٣١١ ، براس ص ٦٣ ٠

(٥٤) راجع حمزاوى جـ ١ ص ٧٢ ٠ للمدعى بالحقوق المدنية اقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى ، لأن الادعاء المباشر هو بمثابة الشكوى (نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣١) ٠

(٥٥) نقض ١٩٧٩/٣/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٠ ٠

(٥٦) الشاوى ص ٢٠٣ هامش ٢ ٠

(م ٣ ١٠ج) (٥٧) ولا يشترط فيها شكل خاص أو صيغة معينة ، ويجب أن يكون معناها صريحا فى الابلاغ عن جريمة معينة لرفع القيد الذى يغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجنائية ، فان لم يكن هذا هو المقصود منها فلا يجوز اتخـــاذ أى اجراء من تلك الاجراءات(٥٨) وليس بشرط أن تكون موقعة من مقدمها مادام قد قدمها بنفسه ولمن قدمت اليه أن يثبت ذلك عـلى الشكوى(٥٩) • ولا يشترط أن يدعى مقدم الشكوى مدنيا للمطالبة بتعويض عن الضرر الذى لحقه من الجريمة(٦٠) ، أو أن يكون قد تلا الشـكوى تحقيق مفتوح أو جمع استدلالات من مأمور الضبط القضائى(٦١) •

ويتعين أن تكون الشكوى باتة غير معلقة على شرط معين ، فان علقت عليه فلا أثر لها فى رفع القيد الذى يغل يد النيابة العامة حتى ولو تحقق الشرط بعد ذلك اذ عندئذ يجب أن يتقدم المجنى عليه بشكوى من جديد ان أراد السير فى الاجراءات ، بشرط أن لا يكون حقه فيها قد انقضى • وعلة ما تقدم أنه قد يترتب على تحقق الشرط أن يغير المجنى عليه رأيه فى مباشرة الدعوى الجنائية ، كما أن تعليق الشكوى على شرط يدل بذاته على أن نية المجنى عليه ليست قاطعة فى اتخاذ الاجراءات الجنائية قبل المتهم • فبفرض أن والدا تقدم بشكوى ضد ابنه لسرقة بعض ماله وعلق السير فى الدعوى على شرط امتناع ابنه عن رد المسروقات ، فهل رفض الابن رد ذلك المـــال يمكن معه القطع بأن نية الوالد قد انصرفت الى مباشرة الاجراءات الجنـائية ضده ، أم أن الشكوى تحمل على أنها نوع من التهديد ؟ فى هـــذا الفرض وأشباهه نرى أن تعليق الشكوى على شرط يجعلها عديمة الأثر حتى لو تحقق

---

(٥٧) بيير جارو ص ٣٤١ •

(٥٨) كون عبارات كتاب مدير الجمرك الى الشرطة غير قاطعة الدلالة فى معناها ولا تعبر عن رغبة صريحة فى رفع الدعوى الجنائية يجعل القضاء باعتبار الدعوى خلوا من الطلب صحيحا (نقض ١٩٧٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٠) •

(٥٩) براس ص ٦٣ • ويذهب دى فابر ص ٦١٣ الى أن نصوص قانون تحقيق الجنايات الفرنسى توجب أن تكون الشكوى كتابية وموقعا عليها من مقدمها فى كل صفحة وان كان فى العمل لا تتبع هذه الشكليات • وتبدو أهمية المخالفة ونتائجها فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون الشكوى ، اذ فى غيرها تسـتطيع النيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية حتى بغير شكوى •

(٦٠) براس ص ٥٥١ ، بوزا ص ٧٥٢ •

(٦١) نقض ١٩٥٦/٢/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٤٧ •

الشرط(٦٢) .

وقد نص صراحة في المادتين ٨ و ٩/١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن رفع الدعوى أو اتخاذ اجراءات فيها بصدد الجرائم المنصوص عليها في هاتين المادتين تكون بنـاء على طلب كتابي(٦٢ مكرر) . واشتراط الطلب الكتابي وان بدا وجوبيـا وكان الغالب في العمل أن لا تتخذ الاجراءات الجنائية في الجرائم المشار اليها الا بناء على طلب كتابي من الجهة صاحبة الشأن، الا أنه يمكن وجود حالة تدعو الى مباشرة الاجراءات الجنائية بناء على طلب شفهي، ويكفي حينئذ أن يكتب في صدر المحضر أنها قد اتخذت بناء على طلب الجهة التي اشترط المشرع تقديمها للطلب، لأن هذا القيد انما وضع لحكمة خاصة هي جعل تقدير اهمية الجريمة لتلك الجهة ، ومتى ثبت من أي طريق كان أنها طلبت السير في الاجراءات الجنائية فانه لا معنى لأن تعطل الدعوى بحجة أن الطلب لم يكن كتابيا، على أنه يجب أن يقـدم الطلب الكتابي بعد هذا ويشير الى تحقيق الابلاغ عن الجريمة لكي تتخذ الاجراءات فيها(٦٣) .

وأما الاذن فلا يتصور صدوره الا مكتوبا ، لأنه يتخذ بعـد اجراءات معينة يؤخذ فيها رأي هيئة معينة ويثبت في محاضر خاصة ثم يبلغ للجهـة صاحبة الشأن .

المبحث الثالث
أثر رفع القيود

اذا قدمت الشكوى او الطلب أو صدر الاذن رفع القيد الذي يغل يد النيابة عن مبـاشرة الدعوى الجنـائية . وفى ذلك الـكفاية للسير في

---

(٦٢) عدلي عبد الباقي جـ ١ ص ٦٥ . وقد ذهب رأي الى أنه اذا كانت الشكوى معلقة على شرط بأن الشكوى لا تصح الا بتحقيق هذا الشرط ، فان تخلف الشرط فلا يحق للنيابة السير في الاجراءات موضوع شكواه والاعراض عما اشترطه لذلك ، لأن ذلك الشرط كان من عناصر التقدير والموازنة عندما تقدم المجني عليه بشكواه (جمزاوي جـ ١ ص ٧١) .

(٦٢ مكرر) يشترط الشارع أن يكون الطلب ثابتا بالكتابة التي لا تستلزم شكلا معينا سوى صدورها من الشخص المختص وهو وزير الخزانة أو من ينيبه لذلك ، كما أن الشارع لم يرسم طريقا لتقديم الطلب ، فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤١) .

(٦٣) عكس هذا الشاوي ص ٢٠٣ .

الاجراءات(٦٤) • ولكن لا يجوز اتخاذ أى اجراء بالنسبة الى واقعة أخرى يشترط فيها شكوى أو اذن ويكشف عنها التحقيق ، فالنيابة مقيدة بالواقعة التى قدم عنها الطلب أو الشكوى أو صدر بها الاذن(٦٥) •

فاذا باشرت النيابة التحقيق بالنسبة إلى واقعة زنا قدمت عنها شكوى، فلا يجوز لها مباشرة الاجراءات في واقعة أخرى تكشفت لها أثناء التحقيق ، وكذلك التحقيق فى واقعة سرقة ابن لمال والده لا يجيز مباشرته أيضا بالنسبة الى واقعة سرقة هذا الابن لمقدار آخر من مال الوالد أو مال الوالدة• والطلب المقدم لرفع الدعوى عن جريمة تهريب جمركى لا يمتد الى رفعها عن جريمة ادخال سلعة دون الحصول على ترخيص بذلك • والاذن الصادر عن الدعوى عن جريمة وقعت من أحد أعضاء مجلس الشعب لا يسمح برفع الدعوى عن غيرها • والقول بغير هذا يضيع الحكمة التى تغياها الشارع من تخويله لارادة أخرى تقدير وجه المصلحة فى رفع الدعوى الجنائية وتقييد حرية النيابة العامة فى هذا الصدد.

وقد قضت محكمة النقض بأن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا استثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين معه الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الأصل فى الأطلاق • وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم الغش أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت • والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائر مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما يتضمن من توقف الدعوى الجنائية على طلب ، اذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وبالتالى فان أى طلب عن أى جريمة منها يشمل الوقائع

---

(٦٤) نقض فرنسى ١٩٤٩/٧/٧ سيرى ١٩٥٠/١/٩ •

(٦٥) عدلى عبد الباقى ج ١ ص ١٨ •

بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بهـا اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثنـاء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القـانونى للارتباط ، ما دام ما جرى تحقيقه من وقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده · أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صـدوره دون ما يكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزاما بما لا يلزم · والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جـديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد · ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة الى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى ما دامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا أثناء تحقيق الجريمة الأولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا(٦٦) ·

وهذا القضاء لا يخالف القاعدة التى سلف بيانها ، ذلك أن الذى بان من واقعة الدعوى أن اذن مدير عام النقد صدر باتخاذ الاجراءات لما نمى من علم بأن المتهم يقوم بتهريب النقد ، ولما فتش مسكنه بناء على أمر النيـابة ضبط به الكثير من الساعات التى اعترف أنه هربها باخفائها عند اجتيـازه الدائرة الجمركية دون أن يؤدى عنها الرسوم الجمركية أو يحصل على ترخيص باستيرادها من الجهة الادارية المختصة · فصدر من بعد طلب مدير جمرك القاهرة وطلب مدير عام الاستيراد برفع الدعوى الجنائية تطبيقا للقـانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و ٩ لسنة ١٩٥٩ بناء على ما ظهر من أمر الجريمتين ·

٤٤ — ويحق التساؤل عما اذا كانت تجوز مباشرة بعض الاجراءات قبل تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصـول على اذن ، وان كان الأمر كذلك فما هى حدود تلك الاجراءات ؟

ان القاعدة التى تقرر حكم هذه المسألة يجب أن تؤسس على الحكمة التى ابتغى المشرع تحقيقها من اشتراطه الشكوى أو الطلب أو الاذن · وقد قلنا انها فى حالات الشكوى تغليب صالح المجنى عليه على صالح الجماعة ، وما

---

(٦٦) نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٧ ·

لا شك فيه أن اجراءات التحقيق ينبغي أن تدخـــل في نطـاق الاجراءات المحرمة على النيابة العامة ، لأن من شأنها اثارة أمر الجريمة التي تكون رغبة المجنى عليه سترها في طي الكتمان ، وقد تكون المصلحة العامة تقضي بذلك أيضا في الأحوال التي اشترط القانون فيها وجوب الحصول على طلب أو اذن سابق ولذا نجد أن المشرع نص صراحة في المادة ٩/٢ ١٠ج على هذا(٦٧) .

فاذا رفعت الدعوى الجنائية بغير شكوى أو طلب أو اذن في الحـــالات التي تطلب فيها القـانون ذلك كانت غير مقبولة ، وعلى المحكمـة أن تقضي بعدم قبولها ، لا أن تقضي بالبراءة لأنه يجوز أن يتقدم من له حق الشكوى أو الطلب شاكيا أو طالبا أو يصدر الاذن المطلوب فتعـــاد الاجراءات من جديد ، وحينئذ متى كان هناك حكم بالبراءة امتنعت محاكمة المتهم ثانيا . أما عدم القبول فانه لا يمنع من نظر الدعـــوى متى زال سببه ما لم تنقض الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء . واذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعـــوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها(٦٨) . ومتى حركت الدعوى الجنائية بغير شـكوى أو طلب أو اذن فانها لا تصح باجراء لاحق أثناء المحاكمة كصـدور الطلب أو الشـكوى أو الاذن بل ولا التدخل بالادعاء المدني لأنها في الواقع حركت معدومة فلا يحييها الاجراء اللاحق . وعلى المحكمة أن تضمن أسباب حكمها بيان تقديم الشكوى(٦٩) أو الطلب أو صدور الاذن(٧٠) . فصدور الطلب الكتابي هو من البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعـوى الجنائية ، واغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدو ر مثل هذا الطلب(٧١) .

---

(٦٧) قضى في فرنسا بأن عدم تقديم الشكوى لا يمنع النيابة من اتخاذ بعض الاجراءات التي يترتب عليها قطع التقادم (نقض فرنسي ١٩٣٩/٦/٢٨ بلتان ١٩٣٩ ق ١٩٣٩) .

(٦٨) نقض ١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥ .

(٦٩) الحكم الصادر بالعقوبة في دعوى الزنا يجب أن يوضح به أن رفع الدعوى كان بناء على بلاغ من الزوج والا كان باطلا (نقض ١٩٢٩/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢١٢) .

(٧٠) محمود مصطفى ص ٦٩ ، الشاوي ص ٢١٥ ، عدلي عبد الباقي جـ ١ ص ٦٩ و ٧٧ ، ونقض فرنسي ١٨٩١/١/٢١ دالوز ١٨٩٢/١/٢٧٦ .

(٧١) نقض ١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧ ، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٢٥ ، ١٩٧٢/٥/٢١ ق ١٧٥ .

٤١ - ولكن ما هو حكم الاستدلالات التى يجمعهـا رجال الضبط القضائى وتسبق اجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة ؟ لا مانع من مباشرتها لأن تلك الاجراءات الأوليـة قد تكون محور الاثبات فى الدعوى الجنائية ، ويترتب على التأخير فى اتخاذها والتريث حتى تلقى الشكوى ضياع الدليل الذى يستمد منها ، ومن ناحية أخرى فان الاستدلالات التى يجمعها رجال الضبط القضائى لا تفوت فى الغالب من الحالات الغرض المقصود من اشتراط الشكوى ، لانها فى الراجح تكون محصورة فى نطاق ضيق رغبة فى تعرف الحق • والملاحظ أن غالبية الجرائم التى تناولتها نصوص القـانون وتقييد حق النيابة فى مباشرة الدعـوى الجنائية لا يكون فيها داع لجمـع الاستدلالات فغالبا ما تجرى النيابة التحقيق بعد تقديم الشكوى(٧٢) • ولا يستثنى من ذلك الا الزنا فان هذه الجريمة لمـا لهـا من وضع خاص يمس العائلة فى الصميم لا يصح اتخـاذ أى اجراء من اجراءات الاسـتدلالات بالنسبة اليها والا فوتنا الغرض الذى ابتغى المشرع فى تحقيقه •

واجراءات الاستدلالات المقصودة هنا يدخل فيها بعض الاجراءات التى يعتبر فى أساسها من اجـراءات التحقيق ، وانمـا خولت لأفراد الضبط القضائى بصفة استثنائية كحق القبض أو التفتيش ، وآية هذا أن المشرع تكلم عليهما فى الفصلين الثالث والرابع من الباب الثانى فى الـكتاب الأول تحت عنوان « فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى » • وفى صـدد تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن تهريب التبـغ ، والتى تنص على أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليهـا فيه الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من

---

(٧٢) ويرى براس (ص ٦٢) أن عدم تقديم الشـكوى لا يمنع من اتخـاذ اجراءات الضبط القضائى • ومحمود مصطفى ص ٦٩ ، عدلى عبد الباقى ج ١ ص ٨٦ ، حمزاوى (ص٧٦) ويضيف أن المشرع أخطأه التوفيق عندما استعمل عبارة لا يجوز رفع الدعوى بدلا من عبارة لا يجوز استعمال الدعوى التى يعبر عنها mettre en mouvement هى المقصود من المشرع والتى تتفق وحكمة التشريع ، وان لجنة الترجمة فى وزارة العدل قد ترجمت عبارة رفع الدعوى فى مشروع الحكومة الواردة فى المادتين ١٢ و ١٣ منه بكلمة l'exercise فى الأولى و mettre en mouvement فى الثانية • ويقول الشاوى ص ٢١٤ انه لا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق فيها بمعرفة النيـابة ولا بمعرفة قاضى التحقيق سـواء كان من اجراءات جمع الأدلة أو الاجراءات الاحتياطية لأن العلة هنا هى حمـاية المجنى عليه لا المتهم •

ينيبه » ، جرى قضاء النقض على أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن انما هى قيود على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق • ولا ينصرف الخطاب الى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ المنوط بها من بعد توجيه الطلب الى النيابة العامة بالبدء فى اجراءات الدعوى الجنائية • ولا تبدأ الا بما تتخذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم، وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب • ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، اذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها ، لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الاجراءات الأولية التى تتسلسل لها ، سابقة على تحريكها ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا الى الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها(٧٣) • ومن قبل هذا قضت محكمة النقض بأن مؤدى م ٤ من ق ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة أجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة • فاذا اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت الاجراءات باطلة ، ولا يصححها الطلب اللاحق • وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها(٧٤) • ولما كانت الدعوى مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك وكانت

---

(٧٣) نقض ١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٩ ، ١٩٦٩/٦/٣٠ ق ١٩٣ ، ١٩٦٩/٦/٢ ق ١٥٨ ، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٧٨ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٦ فى شأن جريمة نقد ، ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٥ فى شأن جريمة تهريب الدخان (ق ٩٢ لسنة ١٩٦٤) ؛

(٧٤) نقض ١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٧ •

اجراءات القبض والتفتيش التى اتخـــذها مأمور الضبط القضـــائى والتى أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فان هـــذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان الى كل ما ترتب عليها ، فان كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء ببراءة المتهم المطعون فى حقه استنادا الى قبول الدفع ببطلان الاجراءات فانه يكون سديدا فى القانون(٧٥) ٠

وقد استثنى المشرع بموجب القانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٥ من يولية سنة ١٩٥٤ صورا من الجرائم المشار اليها آنفا وأجاز مباشرة اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى اجراء سابق ، فنص فى نهاية الفقرة الثانية من المادة التاسعة على أنه « فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور ، اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو اذن » ٠ ومفاد هذا النص أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية الا بتقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الاذن ٠ فالحظر ما يزال باقيا من هذه الناحية ، وابتغى المشرع بهذا أن يحافظ على عناصر الجريمة وأدلتها حتى تقدر الجهة المختصة رفع القيد الذى يغل يد النيابة العامة من عدمه ٠

وقد نصت المـــادة ٣٩ ا٠ج المعدلة بموجب القـــانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه « فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون ، فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى ، فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها — ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة » ؛ وقد يبدو أن هذا النص يجيز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق عدا القبض على المتهم ؛ والواقع أنه يستفاد من حكمة التشريع تناول النص لجميع اجراءات التحقيق فلا يجوز التفتيش أو الاستجواب أو المواجهة ، وقد اقتصر النص على ذكر القبض على المتهم لنفى هذا الحق فى حالة التلبس الا باذن من يملك تقديم الشكوى ، لا سيما وان هذه المادة قد وردت فى الباب الخاص بحق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم (٧٦) ٠

---

(٧٥) نقض ١٩٦٣/١/٢٢ إحـكام النقض س ١٤ ق ٨ ، ١٩٦٠/١١/١٨ س ١١ ق ١٤٩ ٠

(٧٦) محمود مصطفى ص ٦٩ ٠

وتنطبق القواعد السابقة البيان فيما يتعلق باجراءات الاستدلال والتحقيق بالنسبة الى الجرائم التى يشترط القانون فيها تقديم طلب أو استصدار اذن لمباشرة الدعوى الجنائية (م ٩٥ من قانون السلطة القضائية، و م ٩٩ من الدستور) ٠

المبحث الرابع

انقضاء الحق فى القيود

أورد المشرع أسبابا خاصة لانقضاء القيود التى أوردها على يد النيابة العامة فتغلها عن مباشرة الدعوى الجنائية ، واقتصر فيها على الشكوى وخص الطلب بسبب واحد هو التنازل ولا ينقضى القيد الخاص بالاذن على ما سنرى ٠ وأسباب انقضاء الحق فى الشكوى ثلاثة أولها سكوت المجنى عليه عن التقدم بشكواه لفترة معينة والثانى وفاته والأخير تنازله عن الشكوى ٠ ونعرض لكل من هذه الأسباب ٠

٤٢ - (أ) مضى مدة معينة

اختص المشرع الجرائم التى علق مباشرة الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه بحكم خاص ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على أن « لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » ٠ وجاء بمذكرته الايضاحية « انه يفترض فى هذه الحالة أن المجنى عليه تنازل عن حقه فى الشكوى » ٠ فتلك المدة تكفى لأن يتروى المجنى عليه ويقرر ما اذا كان من صالحه أن يتقدم بشكواه من عدمه ، ومن ناحية أخرى ليس من حسن السياسة الجنائية أن يبقى سيف الاتهام مسلطا بيد المجنى عليه ضد الجانى لمدة طويلة ٠ فقد جعل الشارع من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها ، حتى لا يتخذ من حق الشكوى اذا استمر أو تأبد سلاحا للابتزاز أو التهديد أو النكاية (٧٧) ٠

ويبدأ حساب مدة الأشهر الثلاثة من يوم أن يعلم المجنى عليه بوقوع

---

(٧٧) نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣١٠

الجريمة وكذلك بمرتكبها(٧٨) ، أي يتحقق الأمرين معا(٧٩) ، لأن مجرد علمه بالجريمة وحده لا يكفي ـ بعد مضى ثلاثة أشهر ـ لافتراض تنازله عن الشكوى ، فقد يحمل سكوته على أنه لا يزال يبحث عن مرتكب الجريمة ٠ ولا يعتد بتاريخ التصرف في الشكوى موضوع الجريمة (٨٠) وبديهي أنه يشترط ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة قبل الشكوى ٠

وبحث ما اذا كانت مدة الثلاثة الأشهر قد مضت من عدمه مسألة يختص بها قاضي الموضوع بغير رقابة لمحكمة النقض ، ومن ثم فانا نرى أنه لا يحق لمامور الضبط القضائي أن يمتنع عن قبول الشكوى بحجة مضي الميعاد المشار اليه ، بل ولا يحق للنيابة العامة ذلك الامتناع لأننا بهذا نجعل من أيهما حكما بغير نص في القانون (٨١) ٠ وقد ذهب رأى الى أنه « اذا تبين انقضاء المدة قبل تقديم الشكوى فيجب على النيابة حفظها ، وان تقدير ذلك متروك لمن قدمت اليه الشكوى وهو تقدير خاضع لرقابة القضاء اذا حرك المجني عليه دعواه مباشرة بعد حفظها اذا كان ذلك جائز قانونا » (٨٢) ٠ ويعيب هذا الرأى أنه يؤدى بنا الى أن يختلف موقف المجني عليه في حالة ما اذا حرك دعواه مباشرة عن حالته اذا ما اقتصر على مجرد تقديم شكواه ، وفي رأينا كما سبق أن الرقابة تكون دائما للقضاء توحيدا للحلول ٠

---

(٧٨) « وليس بشرط أن يكون علمه بشخص الجاني على وجه الجزم واليقين ، بل يكفي أن يتوافر لديه من الدلائل والشبهات المقبولة عقلا أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة » (عدلي عبد الباقي ج ١ ص ١٦٥) ٠ وقضى بأن الشارع علق رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا على شكوى الزوج ، وجريمة الزنا الأصل فيها أنها جريمة وقتية على أنها قد تكون متتابعة الأفعال ، كما اذا ارتبط الزوج امرأة أجنبية زنى بها ، أو ارتبط أجنبي بزوجه لغرض الزنا وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع ويبدأ سريان ميعاد سقوط الحق في الشكوى من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انهاء أفعال التتابع (نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٢) ٠

(٧٩) راجع نقض ١٩٦٨/٢/١٣ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٨ ٠

(٨٠) نقض ١٩٧١/٥/٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٤ ٠

(٨١) وعند مناقشة مشروع قانون الاجراءات الجنائية أمام مجلس النواب اقترح أحد النواب استبدال عبارة « لا تسمع الدعوى » بعبارة « لا تقبل الدعوى » في المادة ٣/١ ا٠ج ، حتى لا نجعل من مأمور الضبط القضائي الذى تقدم اليه الشكوى ـ بعد الميعاد في نظره ـ قاضيا من حقه أن يحكم بعدم قبول الشكوى بحجة فوات الميعاد ، مع أن قبول الشكوى وعدم قبولها أمر جوهرى وأساسي من الموضوع ، ولم يقبل هذا الاقتراح بالتعديل (راجع مضبطة مجلس النواب ١٩٥٠/٤/١٣) ٠

(٨٢) حمزاوى ج ١ ص ٧٣ و ٧٤ ٠

ومتى قدمت الشكوى فى الميعاد سالف الذكر كان هذا كافيا لأن تسير الاجراءات الجنائية فى الطريق المرسوم لها ، ولا أثر بعد ذلك لتأخير مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة فى اتخاذ تلك الاجراءات فليس فى مكنة المجنى عليه أن يرغم أيهما على السير فيها وكل ما يطلبه القانون بالنسبه اليه هو تقديم الشكوى فقط خلال الموعد المحدد (٨٣) . وقد قضى بأنه من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة ، بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ، هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة وبمرتكبها فاذا كان المجنى عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى وتراخى تحقيقها أو التصرف فيها الى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز فى هذه الحالة أن يلجأ الى طريق الادعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى فى الميعاد وأبان عن رغبته فى السير فيها فضلا عن أنه لا يصح أن يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق أو تباطؤها (٨٣ مكرر).

واذا انقضى حق المجنى عليه فى تقديم الشكوى بمرور ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها ، فان هذا لا يعنى أن يعود للنيابه العامة سلطانها من جديد ، لأن انقضاء تلك المدة قرينة على تنازل المجنى عليه عن الشكوى ، والقول بعكس هذا يؤدى الى ضياع الغرض الذى تغياه المشرع .

وانقضاء الحق فى الشكوى بعد مضى الثلاثة أشهر لا يمتد الى الجرائم التى يشترط فيها الطلب والاذن ، لاختلاف حكمة اشتراط أى من الاجرائين، ولأن انقضاء الحق فى الشكوى يفترض التنازل عنها وهو أمر لا محل له بالنسبة الى الطلب والاذن (٨٤) . ومؤدى هذا أنه يجوز تقديم الطلب أو صدور الاذن فى أى وقت ورفع الدعوى الجنائية ما دامت لم تنقض بمضى المدة .

---

(٨٣) حمزاوى جـ ١ ص ٧٣ .

(٨٣ مكرر) نقض ١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٣ .

(٨٤) حمزاوى جـ ١ ص ٧٢ .

٤٣ - (ب) الوفاة

اذا توفى المجنى عليه دون أن يتقدم بشكواه ، فقد افترض القانون تنازله عنها قبل وفاته ، ومن ثم فان الحق فى الشكوى ينقضى بموته ولا يورث (م ٧/١ ا٠ج) ، بيد أنه يجوز لورثة المجنى عليه ومن أصابهم ضرر من الجريمة مخاصمة الجانى ابتغاء مطالبته بتعويض عن فعله ، اذ لا توجد ثمة رابطة بين تعليق مباشرة تحريك الدعوى الجنائية على شكوى وبين رفع الدعوى المدنية ٠

وينقضى الحق فى الشكوى بوفاة المجنى عليه فاقد الأهلية ، أما وفاة الولى أو الوصى فلا أثر لها فى انقضائه لأن أيهما بمثابة الوكيل الذى يستمد سلطانه من الأصيل (٨٥) ٠ فاذا توفى الولى أو الوصى قبل انقضاء مدة الثلاثة أشهر وعين آخر بدلا عنه ، فقد ذهب رأى الى أن المدة تبدأ من تاريخ حلوله محل سلفه ان كان علمه بالجريمة ومرتكبها معاصرا لتعيينه ، فأن كان سابقا فلا يحسب عليه هذا العلم ، لأنه لم تكن له صفة فى تقديم الشكوى ، أما اذا كان علمه لاحقا لتعيينه فان المدة تبدأ من ذلك التاريخ وحده (٨٦) ٠ وفى رأينا أن مدة علم السلف تضم الى مدة علم الخلف وعند تكامل الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون ينقضى الحق فى الشكوى والا كان للأصيل أكثر من ثلاثة أشهر ينقضى بعدها الحق فى الشكوى ٠

واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فانها لا تؤثر على سير الدعوى الجنائية (م ٧/٢ ا٠ج) لأنه بمجرد أن قدمت استردت النيابة العامة حريتها فى تحريكها وتسير فى الطريق الطبيعى لها الا اذا تم التنازل عنها ، ولا يفترض فى الوفاة معنى التنازل عن الشكوى بعد تقديمها ٠

٤٤ - (ج) التنازل

لما كانت الحكمة من تعليق مباشرة الدعوى الجنائية على شكوى هو أن يقدر المجنى عليه ما اذا كان من صالحه اتخاذ الاجراءات ضد الجانى أم من الخير السكوت عما وقع منه ، استتبع هذا أن يمنح الشاكى حق التنازل عن شكواه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى يصدر فيها حكم نهائى ؛

---

(٨٥) الشاوى س ٢:٤ هامش ٣ ٠

(٨٦) حمزاوى جـ ١ ص ٩٠ هامش ١ ٠

لأن فى استمرار نظرها أو مباشرة الاجراءات تفويت للغرض الذى ابتغى المشرع تحقيقه ، وهو ما نصت عليه المادة ١٠/١ ا٠ج (٨٧) ، حيث قالت « لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور اذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل » •

ويصدر التنـــازل ممن قدم الشـكوى أو من وكيل خاص للتنـــازل عن الشكوى بالواقعة المبلغ عنها بذاتها ، والشأن فى هذا شأن تقديم الشكوى بتوكيل ، واذا كانت الشكوى قد قدمها وكيل فان التنازل يصح من المجنى عليه لأنه الأصيل ولا يصح من الوكيل الا اذا وكل توكيلا خاصا بذلك ، لأن التوكيل الأول كان عن تقديم الشكوى فقط •

ويصح التنازل عن الشـكوى ممن بلغ الخامسة عشرة قياسا على حقـه فى الشكوى متى بلغ هذه السن ، فما دام القانون قد اكتفى بتقديره عند تقديم الشكوى فانه من باب أولى يكفيه عند التنازل (٨٨) • وتنازله قبل بلوغه تلك السن أو اذا كان محجورا عليه لا قيمة له ، وللولى أو الوصى أن يتقدم بالشكوى فى الميعاد رغم ذلك التنازل (٨٩) •

والتنازل حق شخصى للمجنى عليه ، فان توفى فلا ينتقل الى ورثته • وقد استثنى المشرع دعوى الزنا فأجاز لكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى (م ٤/١٠ ا٠ج) • وأفصح تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ عن علة هذا الاستثناء بأنه قد روعى أن صدور الحكم يمس الأولاد كما كان يمس الزوج ، وقد يهمهم منع صدوره كما كان يهمه • وشرط اعمال ذلك الحكم أن يكون الولد من الشاكى والمشكو فان كان لأحدهما دون الآخر لا يملك التنازل ، حتى لا يتخذ هذا الحق لو منح له سببا للابتزاز •

---

(٨٧) ويعتبر الشاوى التنازل نوعا من العفو الخاص عن الجريمة أجازه القانون للمجنى عليه (ص ٢١٨) •

(٨٨) حمزاوى ص ١١٣ •

(٨٩) عدلى عبد الباقى ج ١ ص ٦٧ •

ويذهب رأى — نؤيده — الى أن المجنى عليه فى جريمة الزنا يملك التنازل عن الشكوى التى قدمها فتنقضى بذلك الدعوى ، ولو انفصمت عرى الزوجية بعد تقديم الشكوى وقبل التنازل . ولا يعترض بنص المادة ٢٧٤ ع التى تفترض قيام الزوجية لأن هذا خاص فقط بايقاف الحكم . ولا يقبل أن يكون الطلاق سببا فى حرمان المجنى عليه من الصفح اذا ما رأى فى ذلك مصلحة للعائلة أو الأولاد وهى الحكمة التى يعنيها الشارع والتى دعته الى تخويل الأولاد حق التنازل بعد وفاة الشاكى (٩٠) .

والتنازل حق للمجنى عليه فى أى دور من أدوار الدعوى الى آن يصدر فيها حكم نهائى استنفد طرق الطعن ، فيجوز التنازل حتى أمام محكمة النقض (٩١) . فان صار حكم الادانة نهائيا باستنفاد طرق الطعن فلا أثر للتنازل عندئذ . وتستثنى من هذه القاعدة جريمتا الزنا والسرقة بين الأزواج والأصول والفروع . اذ أن هاتين الجريمتين ملحوظ فيهما رعاية كيان الأسرة وقد يكون لتنفيذ العقوبة ما يؤثر فيه والارتباط بين أفرادها له المحل الأول ، ولذا فان للمجنى عليه فيهما أن يتنازل ويترتب على هذا ايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها (م ٢٧٣ و ٣١٢ ع) . أما للجرائم الأخرى فانها لا تمس الا شخص المجنى عليه فقط ، ولن تكون هناك حكمة مفهومة — بعد أن تكون الاجراءات قد قطعت ذلك الشوط البعيد — لوقف تنفيذ العقوبة مع أن الدعوى الجنائية أصلا تختص بمباشرتها النيابة العامة ، وبصفة استثنائية علقت مباشرتها على ارادة المجنى عليه .

وليس للتنازل شكل خاص فيجوز أن يتم كتابة أو شفويا (٩٢) . والأصل فيه أن يكون صريحا لا لبس فيه ، ومع هذا فليس هناك ما يمنع من أن يؤخذ ضمنا وينم عنه تصرف يصدر من المجنى عليه ويفيد فى غير شبهة أنه أعرض عن شكواه كالأب الذى يهب ابنه المال الذى كان موضوعا للسرقة ، وكالزوج الذى يرضى بمعاشرة زوجته كما كانت (٩٣) . ولكن طلب الحكم من المحكمة الشرعية على الزوجة بطاعة زوجها ، حتى لو كان مقدما من الزوج نفسه لا من وكيله وحتى لو كان تقديمه بصفة دعوى أصلية لا دفاعا فى دعوى

---

(٩٠) محمود مصطفى ص ٨٠ .

(٩١) محمود مصطفى ص ٨٢ ، عدلى عبد الباقى ج ١ ص ١٧٢ وراجع نقض ١٩٧١/٥/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٥ .

(٩٢) نقض ١٩٥٤/١١/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ١١٠ .

(٩٣) نقض ١٩٣١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٥٩ ، براس ص ٦٦ .

نفقة فانه لا يفيد أن الزوج صفح عن زوجته ورضى أن تعود لمعاشرته ، ولا ينافى حقه فى الاصرار على عقوبتها على الزنا بل أن أظهر ما يفيده ذلك هو انه يريد اعتقالها فى منزله لمراقبتها (٩٤) ٠

ولا يجوز تعليق التنازل على شرط ، لأن المجنى عليه بين أمرين أما أن يرغب الاستمرار فى مباشرة الاجراءات أو يبغى التنازل عنها ، فان كان من رأيه أن يتنازل بشرط معين ، فعليه هو أن يتريث تحقق الشرط من عدمه فان توافر تقدم بتنازل بات ، فان هو علقه على الشرط بطل هذا التنازل ٠ ويذهب رأى الى العكس والقول بصحة التنازل وبطلان الشرط (٩٥) ٠

وتقدير التنازل وجودا وعدما مسألة يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب عليه متى كانت الأسباب التى أسس عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها (٩٦) ٠ وينبغى على القاضى اذا ما أثير أمامه الدفع بحصول التنازل أن يرد عليه فى أسباب حكمه ان لم يأخذ به ، لأنه من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، اذ يبنى عليه فيما لو صح انقضاء الدعوى الجنائية بمقتضى صريح نص المادة ١٠ أ٠ج ، فاذا أغفلت المحكمة الرد كان ذلك موجبا لنقض حكمها (٩٧) ٠

واذا حصل التنازل فانه يعتد به بالنسبة الى الواقعة التى صدر عنها مهما كان وصفها القانونى ، ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى عنها بناء على وصف آخر ، كما لا يؤثر التنازل على واقعة سابقة أو لاحقة عليه ٠ والتنازل اذا تم يعتبر نهائيا ولا يجوز الرجوع فيه ، ولكن هل يمكن العدول عن التنازل لأسباب جديدة ؟ يذهب رأى الى جواز العدول عنه قياسا على حق النيابة وقاضى التحقيق فى العدول عن القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لظهور أدلة جديدة (٩٨) ٠ وفى رأينا أنه ما دامت الحكمة من تعليق تحريك

---

(٩٤) نقض ١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢١٢ ٠
(٩٥) عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٨٩ ٠
(٩٦) نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ١١٠ ٠ الشاوى ص ٢٢١ ٠
(٩٧) نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٨ ٠
(٩٨) شيفوهيلى جـ ٢ بند ١٦٤٧

الدعوى الجنائية على شكوى هى رعاية صالح المجنى عليه بعدم اثارة موضوع الجريمة أو اثارته ، فانه يترتب على هذا أن تنازله يكون نهائيا لا يجوز الرجوع فيه ولا محل للقياس على ظهور أدلة جديدة لأن التنازل لم يبن على عدم توافر الأدلة ٠

ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا كانت الدعوى فى دور التحقيق الابتدائى يصدر المحقق قرارا بأن لا وجه لاقامتها لانقضائها بالتنازل ٠ واذا كانت فى دور المحاكمة يحكم بالانقضاء أيضا ولا يقضى ببراءة المتهم ، لأن هذا القضاء معناه ، أن أدلة الادانة غير كافية أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو غير متوافرة الأركان القانونية ، وقد لا يتحقق أى الأمور الثلاثة عند التنازل عن الدعوى الجنائية (٩٩) ٠

والتنازل لا ينصرف الا الى الدعوى الجنائية فقط دون الدعوى المدنية التى يبقى الحق فى اقامتها موجودا الا اذا كان التنازل يتناول صراحة الدعويين الجنائية والمدنية (١٠٠) ٠ وتستثنى من هذا جريمة الزنا ، أى ينصرف التنازل الى الدعويين الجنائية والمدنية معا ، لأن هذه الجريمة تختص بأحكام مستثناة تحقق حكمة معينة تنبغى مراعاتها عند النظر الى حلول ما قد يثار من مسائل فيها ، فلا تتحقق حكمة التنازل اذا أمكن اثارة الفضيحة عن طريق نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية أو المحكمة المدنية قبل الفاعل الأصلى أو قبل الشريك (١٠١) ٠

---

(٩٩) يقول محمود مصطفى (ص ٨٢) يقضى بعدم جواز الاستمرار فى المحاكمة أو فى نظر الطعن ٠ ويرى عدلى عبد الباقى (جـ ١ ص ٧٣) أن المحكمة تقضى فى الوقت نفسه ببراءة المتهم لأن التنازل يعتبر دليلا قانونيا على عدم وجود الجريمة ٠ ومن هذا الرأى رؤوف ص ٧٤ ٠

(١٠٠) نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ٦ ق ١١٠ ٠

(١٠١) القللى ص ٤٠ ، محمود مصطفى ص ٨٥ ، رؤوف ص ٧٥ ٠ وقضى حديثا بأنه اذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء كان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز التمسك فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية فى خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمى اليه الشارع بنص المادتين ٣ و ١٠ ا٠ج (نقض ١٩٧٠/٥/٣١ احكام النقض س ٢١ ق ١٠٥) ٠

٤٥ - التعدد

أبانت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية حكم التنازل فى حالة تعدد المجنى عليهم فلم تجعل له اعتبارا الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى ، حتى لا يستطيع أحدهم أن يتحكم فى رغبة الآخرين فى مباشرة الاجراءات الجنائية قبل المتهم • فقد أخذ المشرع فى أحكام التنازل بقاعدة وحدة الجريمة • ويلاحظ أنه عند تعدد المجنى عليهم قد لا تقدم الشكوى الا من بعضهم ومع ذلك فأنها تكفى لتحريك الدعوى الجنائية (م ٤/١ ا•ج) ، وفى هذه الصورة حتى يكون للتنازل أثره ينبغى أن يصدر ممن قدموا الشكوى فقط دون باقى المجنى عليهم ، الذين يفترض بموقفهم الأول أنهم راغبون عن مباشرة الاجراءات الجنائية (١٠٢) •

ولما كان حظ كل متهم ينبغى أن يتساوى بمن معه من المتهمين فاعلين أو شركاء حتى لا يختلف مصير كل متهم عن الآخر ، نص فى المادة ٣/١٠ على أن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين ، فيسرى مبدأ تساوى المتهمين فى الحظ كما هو الحال بالنسبة لتقديم الشكوى (١٠٣) • والمقصود بالمتهمين هنا أولئك الذين يستلزم القانون لتحريك الدعوى الجنائية قبلهم تقديم شكوى أما غيرهم فلا يسرى التنازل بالنسبة لهم (١٠٤) ، باستثناء جريمة الزنا فان التنازل بالنسبة الى الزوجة يستفيد منه الشريك ، لما لهذه الجريمة من وضع خاص (١٠٥) •

---

(١٠٢) الشاوى ص ٢٢٠ هامش ١ •

(١٠٣) الشاوى ص ٢٢٠ • ونقض ١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٣٠ ، وقد جاء به « أنه لما كان الثابت بمحضر الجلسة أن المدعين بالحق المدنى تنازلوا عن اتهام المتهمة التى كانت دعوى الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف فان مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل - وهو صريح غير مقيد - الى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية أيان كان السبب فى هذا التنازل ، مما ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين » •

(١٠٤) ويختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ ا•ج عنه فى المادة ٣١٢ ع ، فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو فى المادة ٣١٢ ع ذو أثر شخصى يقتصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم - ولا يمتد الى سواه من المتهمين فاذا كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد الى الشريك وشمله فانه يكون قد أخطأ فى القانون (نقض ١٩٥٦/١٠/٨ أحكام النقض س ٧ ق ٢٧٣) •

(١٠٥) براس ص ٦٦ ، محمود مصطفى ص ٨٣ • ونقض ١٩٣٤/٤/١٠ مجموعة القواعد

٤٦ ـ الطلب والاذن

سوى المشرع بين الشكوى والطلب في احكام التنازل لاتحاد الحكمة فيهما ونصت على ذلك المادة ١/١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، فلمن قدم الطلب الحق فى التنازل عنه ، مع مراعاة أن العبرة بصفة مقدمة لا بشخصه ، فمتى كان وزير العدل هو مقدم الطلب فانه يجوز لوزير العدل الذى يلى مهام العمل من بعده أن يتنازل عنه (١٠٦) ٠

وينصرف أثر التنـــازل الى الوقائع التى كانت محله وحـــدها ، دون ما قد يرتبط بها من وقائع ٠ فاقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بناء على طلب مدير الجمرك دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عام الاستيراد فى شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات اداريا واعتبار هذا القرار سحبا للاذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية هو خطأ فى تطبيق القانون (١٠٧) ٠ وان دعوى قيام الارتباط أيا ما كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الأجنبى واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبى وهى ذات العقوبة الأخف لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها فى جريمة التهريب الجمركى للتصالح ، ولا تقتضى

القانونية جـ ٢ ق ١٠٥ وجاء به « ان الواقع الذى لا يصح اغفاله أن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فاذا أمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب فان التلازم الذهنى يقضى محو جريمة الشريك أيضا ، لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة اجرام ، فضلا عن أن العدل المطلق لا يستسيغ ابقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعل الأصلى لأن اجرام الشريك هو نوع من اجرام الفاعل ، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، ولا يمنع من تطبيق القاعدة اختلاف الشخصين فى الجنسية والتشريع والقضاء ما دامت جريمة الزنا لها هذا الشأن الخاص الذى تمتنع فيه التجزئة وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات » ، ونقض ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٨٣٣ ٠

(١٠٦) محمود مصطفى ص ٨١ ٠ قضى بأن المادة ١٠ اج أجازت لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل (نقض ١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٢) ٠

(١٠٧) نقض ١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٣ ٠

بداهة انسحاب أثر التصالح فى جريمة الأخيرة على تلك الجرائم ، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لان تماسك الجرائم المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلا محل لأعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم أو سقوطها أو انقضائها (١٠٨) ٠

ويذهب رأى الى القول بأن التنازل عن الطلب يصح ممن يملك سلطة أعلى من تلك التى تقدمت بالطلب كرئيس الوزراء بالنسبة الى الوزراء والوزير بالنسبة الى رئيس المصلحة ، لأن السلطة التى صدر منها هذا التنازل أقدر على تكييف الظروف والاحتمالات ووزن كل النتائج التى تترتب على السير فى الدعوى أو إيقاف السير فيها (١٠٩) ٠ بينما يرى آخر أن هذا النظر يتعارض مع النص صراحة على ضرورة تقديم التنازل ممن قدم الطلب ، لأن الاخير أقدر على تكييف الظروف والاعتبارات للتنازل عن الطلب عن تلك السلطة العليا ، فضلا عن أن الرأى السابق يدعو الى تجاهل الجهة المختصة التى تملك قانونا تقديم التنازل (١١٠) ، وهو ما نؤيده ٠

ولا يصح التنازل عن الاذن لانعدام الحكمة منه ٠ اذ أن المقصود منه رعاية المتهم ضمانا لمصلحة عامة هى حريته فى أداء المهمة الملقاة على عاتقه ، ومتى تحقق أن اتخاذ الاجراءات ليس مرده النكاية أو تعطيل العمل فان النيابة تسترد حريتها بعد الاذن كاملة (١١١) ٠ ومع هذا يذهب رأى الى أن مراد لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ التى أخذت بالتسوية بين الشكوى والطلب لم يتعلق بالتفرقة بينهما وبين الاذن ٠ وأن حكمة الرجوع فى الطلب والاذن والشكوى واحدة ، وهى تنحصر فى تهيئة الفرصة لذوى الشأن للعدول عن السير فى الدعوى لأسباب قد تكون طارئة بعد صدور الاذن وقد يكون من بين تلك الأسباب ظهور أن التهمة الموجهة

---

(١٠٨) نقض ١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٩ ٠

(١٠٩) عدلى عبد الباقى ج ١ ص ١٢٩ ٠

(١١٠) حمزاوى ج ١ ص ١١٠ ٠

(١١١) محمود مصطفى ص ٨٠ ، الشاوى ٢١٧ هامش ٢ ٠

للنائب أو الشيخ كيدية وقصد بها تعطيله عن واجبه البرلمانى فى أمر معين (١١٢) ٠

٤٧ - أحكام خاصة بجريمة الزنا

لما كانت جريمة الزنا لها طبيعة خاصة فانها تستقل بأسباب لانقضائها على ما نعرض له فيما يلي :

(أ) التنازل عن الحكم النهائى

تكلمنا فيما سبق على أحكام التنازل عن الشكوى أو الطلب بالنسبة الى الجرائم التى يوجب فيها القانون هذا الشرط لمباشرة الدعوى الجنائية وقلنا ان التنازل جائز حتى يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، وقد اختص المشرع جريمة الزنا بحكم خاص فأجاز التنازل حتى عن الحكم النهائى أى فى دور تنفيذ العقوبة فنصت المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات على أن المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها كما كانت (١١٣) ٠

وحكمة الشارع التى حدت به الى تقرير هذا الحق هى رعاية مصلحة الأسرة والأولاد على وجه خاص ، ومن ثم فان للزوج أن يقرر ما يراه مناسبا لخير العائلة ٠ ولا يشترط أن تستمر العلاقة الزوجية أو أن يعاشر الزوج زوجته ، بل ان التنازل يصح حتى لو كان من باب التسامح وأظهر الزوج نيته فى طلاق زوجته فيما بعد ، فمع أن النص يذكر رضائه معاشرته لها كما كانت فانه يجب ألا يفسر الا بالتنازل فقط ، لأنه قد لا يرجو الزوج من وراء تنازله الا رعاية مصلحة أولاده وهو صالح الأسرة التى هدف المشرع الى المحافظة على كيانها ٠

وقد ثار التساؤل عما اذا كان نص المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية يعطل نصوص المواد التى تضمنت حق وقف تنفيذ الحكم النهائى تأسيسا على أنها جاءت لاحقة على تلك القوانين وأن المادة الأولى من قانون الاصدار نصت على الغاء كل ما يتعارض مع قانون الاجراءات الجنائية ٠

---

(١١٢) حمزاوى جـ ١ ص ١١١ ٠

(١١٣) ويقول الشاوى ص ٢١٩ هامش ٢ ان هذا الحق حق مستقل عن حق الشكوى والتنازل عنها ، ولا تسرى عليه أحكام التنازل ، ويمكن اعتباره نوعا من العفو الفردى عن العقوبة ، ومثاله أيضا ما نص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ٠

والرأى الغالب يتجه الى أن القول بذلك ينافى الحكمة التى أراد المشرع أن يتوخاها فى مثل هذه الجرائم من المحافظة على كيان الأسرة واصلاح ما دب فيها من فساد ، فيجب الابقاء على هذا الحق ولو شاء المشرع تحريم هذا الحق لنص عليه صراحة فى م ١٠ ، ولكن سكوته يستفاد منه تركه لهذه النصوص بغير تعديل • وأن تلك النصوص قد جاءت فى قوانين خاصة لا عامة ، ومن المبادىء المسلم بها أن القانون العام كقانون الاجراءات الجنائية لا يلغى أحكام القانون الخاص • ومن ثم يتعين العمل بما تضمنته تلك القوانين الخاصة ويحق بالتالى وقف تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة فى تلك الجرائم ممن يملك ذلك (١١٤) •

ولم يضع المشرع نصا مقابلا لزنا الزوج ، أى أن الزوجة لا تستطيع أن توقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة ضد زوجها ، وان كان لها طبقا للقواعد العامة السالفة الاشارة اليها أن تتنازل عن الشكوى قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى • على أنه ما دامت الحكمة التى تراعى دائما فى جريمة الزنا هى الاحتفاظ بكيان العائلة فانه لا محل للتفرقة بين زنا الزوج وزنا الزوجة ، ولكن أمام صراحة النص لا محل للقياس للقول باجازة وقف الزوجة تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة ضد زوجها (١١٥) •

(ب) سبق ارتكاب الزوج للزنا

وضع المشرع استثناء حرم به الزوج المجنى عليه من شكوى زوجته فى جريمة الزنا اذا زنى هو فى المسكن المقيم فيه مع زوجته ، فقد نصت المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على أنه « لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها ، الا اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها » • ويشترط أن يقع الزنا فى منزل الزوجية فعلا أو حكما أى أثناء الزواج فعلا أو أثناء العدة فى طلاق رجعى • ويرد رأى هذه القاعدة الى مبدأ تكافؤ السيئات وحصول المقاصة بين فعل الزوج وفعل الزوجة (١١٦) ، بينما يرى آخر أن الفكرة ترجع الى أن الزوج يعتبر بمثابة قدوة للعائلة فاذا استهان برباط الزوجية لدرجة أن يرتكب

---

(١١٤) عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٧١ ، حمزاوى جـ ١ ص ١٩٠ ، رؤوف ص ٧٢ •

(١١٥) عكس هذا عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٨٨ و ٨٩ و ١٠٣ ويقول ان الحكمة واحدة ولا داعى للتفرقة بين الزوج والزوجة •

(١١٦) جارو جـ ٥ ق ١٨٨ •

الخيـانة فى منزل الزوجية فلا يصـح أن يؤاخذ زوجته اذا قابلت فعله بالمثل (١١٧) ٠

فاذا زنى الزوج فى المنزل المقيم فيه مع زوجته ثم وقعت منها جريمة زنا هل يكون للنيابة العامة حق مباشرة الاجراءات الجنائية استنادا الى أن الزوج وقد حرم القيد الذى يرد على حريتها تسترد هى الحرية فى اتخاذ تلك الاجراءات ؟ ان الاهتداء بحكمة التشريع هو أقوم سبيل لمعرفة الحل فى هذه الصورة ، فلقد ابتغى المشرع دائما رعاية مصلحة العائلة محافظة عليها من الانهيار والتصدع ، وحين حرم الزوج من حق الشكوى فقد عذر الزوجة ان هى قابلت فعله بالمثل ٠ ولما كان الأمر كذلك فانه يبين أن هدف المشرع هو ستر الفضيحة بقدر الامكان حفظا لبنيان العائلة ، ومن ثم فلا يجوز للنيابة العامة أن تباشر الاجراءات ضد الزوجة الزانية ، ويؤدى النص ذاته الى هذا لأن القول بعكسه يحرم الزوجة من الاستفادة من الدفع القانونى الذى نص عليه لمصلحتها بالمادة ٢٧٣ من قانون العقوبات (١١٨) ٠

ويشترط أن يكون هناك تناسب زمنى بين وقت ارتكاب الزوج لجريمته والزنا الذى يقع من الزوجة حتى تستفيد الأخيرة من الدفع سالفة الاشارة اليه ، لأن حكمة معافاة الزوجة أنها فى ثورة غضبها قد أرادت أن تقابل فعل الزوج بالمثل ، وهذا لا يمتد الى مدة طويلة ، والمسـألة موضوعية مرجعها للقاضى ، وهو دفع متعلق بمصلحة جوهرية للخصوم ومن ثم فلا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض (١١٩) ٠

وذهب رأى الى أن التفرقة بين ما اذا كان قد صدر على الزوج حكم نهائى أو لم يصدر ، فاذا كان الأول صلحت جريمته دفعا حتى يزول أثر الحكم برد الاعتبار ، واذا كان الثانى فان الجريمة لا تصلح دفاعا للزوجة الا اذا كانت الدعوى الجنـائية عنها لم تنقض لسبب من أسباب انقضائها ، اذ يشترط لصـحة الدفع أن يكون فى الامـكان سـماع دعوى الزوجـة قبل الزوج

---

(١١٧) القللى ص ٤٧ ٠

(١١٨) القللى ص ٤٨ ٠

(١١٩) عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٩٣ ٠

واذا انقضت ثلاثة أشهر على علم الزوجة بجريمة الزوج دون أن تقدم عنها شكوى سقط حقها فى ذلك (١٢٠) . كما ذهب آخر الى أن للزوجة أن تدفع دعوى زوجها بسبب ارتكابه للزنا سواء أكان سابقا على الفعل الذى ارتكبه أم لاحقا له متى كان الفعل قد وقع منه قبل صدور الحكم عليها . ويستند فى هذا على أن الزوج يجب أن يبقى قدوة للأسرة أهلا للشكوى فاذا زالت عنه هذه الأهلية بجريمته جاز للزوجة أن تدفع دعواه عليها بارتكابه الزنا (١٢١) .

وقد قلنا ان حكمة منح هذا الدفع للزوجة ترجع الى أنها أتت فعل الزنا فى ثورة غضبها لما ارتكبه زوجها واشترطنا التقارب الزمنى ، ومن ثم لا يجوز للزوجة الاستناد الى الدفع المشار اليه اذا وقع زنا الزوج بعد ارتكابها هى للزنا . ولذا نجد أن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن دفع الزوجة لا يقبل الا اذا كان زنا الزوج معاصرا لزنا الزوجة (١٢٢) . ومرور ثلاثة أشهر من وقت علم الزوجة بزنا الزوج دون أن تتقدم بشكوى لا يحرمها من الاستفادة من الدفع ان هى ارتكبت جريمة الزنا بعد تلك المدة ، لأنها لا تبغى من دفاعها اقامة الدعوى الجنائية وانما فقط دفع الدعوى المرفوعة عليها .

والدفع الذى نص عليه فى المادة ٢٧٣ عقوبات هو لمصلحة الزوجة فقط اما الزوج فلا يجوز له التمسك بمثل هذا الدفع لأنه قدوة العائلة ولا ينبغى أن يتخذ من زنا زوجته ذريعة لمقارفته الجريمة .

(جـ) رضا الزوج مقدما بزنا الزوجة

وبصدد الأسباب التى تحرم الزوج من حق الشكوى فى جريمة الزنا بحثت حالة رضاء الزوج مقدما حصوله من زوجته ، فهل يجوز له أن يتقدم بشكواه لمباشرة الدعوى الجنائية ضدها ؟ اذا كانت القاعدة أن رضاء المجنى عليه لا يمنع من قيام الجريمة الا أنه لا يمكن الأخذ بها فى تلك الصورة . فالرضاء السابق يعتبر كالتنازل اللاحق ، وان قيل بالعكس كان للشريك - وهو الزوج - أن يعفو ويتنازل وهو شريك بالاتفاق والمساعدة وهذا

---

(١٢٠) محمود مصطفى ص ٧٥ .

(١٢١) عدلى عبد الباقى ج ١ ص ٩٣ .

(١٢٢) نقض فرنسى ١٨٨٥/١١/١٠ موسوعة دالوز كلمة زنا رقم ٦٧ .

أمر غير مقبول (١٢٣) ، فضلا عن أن هذا قد يكون سببا للتشهير وابتزاز الأموال • فجريمة « الزنا هي في الحقيقة والواقع جريمة في حق الزوج المثلوم شرفه ، فاذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا ، الا أنه قد اتخذ من الزواج حرفة يبغي من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء ، فان مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجا حقيقة ، بل هو زوج شكلا ، لأنه فرط في أهم حق من حقوقه ، وهو اختصاص الزوج بزوجته • وما دام قد تنازل عن هذا الحق الأساسي المقرر أصلا لحفظ كيان العائلة وضبط النسب فلا يصح بعد ذلك أن يعترف به كزوج ، ولا يبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج • أما زوجته فتعتبر في حكم غير المتزوجة ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها اذا زنت والا كان هذا الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كليا عن له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة » (١٢٤) •

ويذهب رأى الى أن عدم رضاء الزوج ليس شرطا في الجريمة ، كما أن رضاه لا يبيح الفعل ، وليس في القانون المصرى ما يحرم الزوج المجنى عليه من الشكوى اذا كان قد رضى بالزنا عند وقوعه ، وتقضى المصلحة بحرمانه هذا الحق وتخويله للنيابة العامة (١٢٥) •

---

(١٢٣) القللى ص ٤٨ • مصر الكلية ١٩٤١/٣/٩ المحاماة س ٢١ ص ٢٩ •

(١٢٤) ويرى جارسون (م ٣٣٦ و ٣٣٧ بند ١٢٢ و ١٢٣) وجارو (ع جـ ٥ ق ١١٦٧) وهيلى (جـ ٢ رقم ٧٧٩) وشيفو وهيلى (جـ ٤ رقم ١٦٢٧) أن الرضاء لا يبيح الفعل ولا يحرم الزوج من حق الشكوى ولا يبيح للنيابة العامة رفع الدعوى بدون شكوى ، وانما يكون ظرفا مخففا للزوجة •

(١٢٥) محمود مصطفى ص ٧٥ •

الفصل الثالث

تحريك المدعى المدنى والمحاكم للدعوى الجنائية

لم يقصر المشرع حق اقامة الدعوى الجنائية على النيابة العامة ، وانما منح هذا الحق أيضا للمدعى بالحق المدنى (١) وللمحاكم لحكمة خاصة وبشروط معينة على ما نعرض له فيما يلى ٠

المبحث الأول

الدعوى المباشرة

ذكرنا أن النيابة العامة هى المختصـــة أصلا برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فهى تمثل المجتمع وتنوب عنه ، وبهذه الصفة قد يتراءى لها أن تتغاضى عن اقامتها لسبب يقوم لديها ، كعدم أهمية الجريمة أو رغبة منها فى عدم اتساع شقة الخلاف بين فريقين متنازعين ، كما قد ترى أن الواقعة التى بين يديها لا تنطوى على أية جريمة فتأمر بحفظ الأوراق أو تصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى بعد التحقيق ٠ وقد تختلف وجهة نظر المجنى عليه او من أصابته الجريمة بضرر عن رأى النيابة العامة فى أمثال الصور المشار اليها آنفا ، بأن يرى أيهما له صالحا فى مباشرة الاجراءات الجنائية ضد من يعتقد أنه مرتكب الجريمة ٠ فجنحة قذف أو ضرب لم يترك أثرا قد تمس شعور المجنى عليه بأشد من جريمة سرقة تقع على ماله ، وكذلك ان قيل بأن الواقعة لا تعدو نزاعا مدنيا حول ملكية منقولات فانها قد تكون فى الواقع جنحة خيانة أمانة ٠ ففى هذه الحالات وأشباهها توجب العدالة أن يفتح لمن أصابه ضرر من الجريمة طريق للقصاص ممن ارتكبها ، وهذا السبيل يكون بتحريكه للدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة ٠ فحق تحريك الدعوى مباشرة هو حق خاص منح استثناء بصورة معينة لمن أضرت به الجريمة رغبة فى رعاية حقه ، بأن يلتجىء إلى المحكمة الجنائية ٠

ولا يعتبر منح المدعى المدنى حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة نوعا

---

(١) راجع مؤلفنا الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ص ٢٨١ وما بعدها ٠

من الرقابة على أعمال النيابة العامة ، لأن هذه الأخيرة قد اختصها المشرع بحقوق معينة تستعملها كما تشاء بمطلق حريتها وتقديرها دون رقيب عليها ورسم سبيل التظلم من تصرفاتها ، والقول بأن تحريك الدعوى الجنائية من المدعى المدنى هو نوع من الرقابة على أعمال النيابة (٢) يؤدى عقلا الى وجوب التجاء من اصابته الجريمة بضرر اليها أولا يبلغها عن الجريمة ، مع أن المسلم به والذى لا خلاف حوله أنه يجوز الالتجاء الى المحكمة الجنائية وتحريك الدعوى أمامها مباشرة حتى ولو لم تصل الى علم النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى أية معلومات أو بلاغ عن الجريمة أو المتهم فيها • وتقول محكمة النقض فى حكم حديث لها إنه من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب الى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها — عملا بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية — دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ ، لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك انما هو امر موكول الى تلك المحكمة حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، واذ كان ذلك فان دفع الطاعن بعدم جواز اقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب (٢ مكرر) •

وعندما وضع مشروع قانون الاجراءات الجنائية حرم المجنى عليه أو من لحقته الجريمة بضرر من تحريك الدعوى الجنائية مباشرة مع تخويله حق التظلم من أمر الحفظ الصادر من النيابة فى شكواه أمام غرفة الاتهام وايداع كفالة مالية يحكم بمصادرتها اذا لم تقبل غرفة الاتهام التظلم أو حكمت برفضه ، لأن رأى المدعى المدنى وحده ليس فيه الضمان الكافى لصحة الاتهام ، وكثيرا ما يكون مدفوعا بعوامل شخصية تدفعه الى الانتقام من خصمه بايقافه موقف الاتهام امام المحكمة (٣) • على أنه عندما عرض المشروع أمام مجلس النواب لم ير الموافقة على هذا المبدأ ، وأخذ بذلك الذى كان قائما فى ظل تشريع تحقيق الجنايات الأهلى الملغى والذى يبيح للمدعى بالحق المدنى تحريك الدعوى

---

(٢) أحمد نشأت جـ ٢ ص ٤٢٤ ، القللى ص ٦٨ ، محمود مصطفى ص ١٠٧ ، الشاوى ص ٨٨ • وقد قضى بأن الأصل فى تخويل المدعى بالحقوق المدنية حق رفع الدعوى الجنائية مباشره هو المحافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم البوليس أو النيابة العامة بالتحقيق فيها بناء على شكوى المجنى عليه (نقض ١٩٣٨/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٢٤) •

(٢ مكرر) نقض ١٩٧٩/١/١١ احكام النقض س ٣٠ ق ٩ •

(٣) تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ •

الجنائية مباشرة فى مواد المخالفات والجنح • ثم قيد هذا الحق بالنسبة الى الموظفين ومأمورى الضبط القضائى بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٥/٣/١٩٥٦ وكذلك القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المعدلان للمادة ٢٣٢ ا٠ج • على ما سنرى •

٤٨ - لمن حق تحريك الدعوى مباشرة

تكلم المشرع فى المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية على تحريك الدعوى الجنائية مباشرة ، وأطلق على من يحرك الدعوى الجنائية مباشرة عبارة « المدعى بالحقوق المدنية » ، وقد يكون المجنى عليه فى الجريمة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا (٤) ، كما قد يكون غير المجنى عليه كأولاد القتيل أو زوجه ، وكل من أصابه ضرر مباشر من الجريمة • ولم يستعمل المشرع عبارة « المجنى عليه » لأن الدعوى قد تحرك من كل من يعتقد أن الجريمة قد لحقته بضرر ولو لم يكن مجنى عليه فيها • كما لم يعبر بمن « أصابه ضرر من الجريمة » لأن المحكمة قد تكشف عن أن الفعل لم يسفر عن أى ضرر لمن حرك الدعوى مباشرة ، وانما استعمل عبارة المدعى بالحقوق المدنية ، وهو من يعتقد أن له حقوق مدنية قبل المتهم بارتكاب الجريمة ، فيقيم دعواه مباشرة مطالبا بتلك الحقوق • ولذا نجد أن المادة ٢٧ ا٠ج قالت « لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية » • ويمكن القول بأن كل مجنى عليه فى الجريمة يعتبر قد أصابه ضرر منها (٥) وليس كل من أصابه ضرر من الجريمة يعتبر مجنيا عليه فيها • فكل جريمة يتوافر فيها ركن الضرر دائما وهو يتمثل فيما قد يلحق المجنى عليه من ضياع وقته فى الابلاغ عن الحادث والسير فى الاجراءات الجنائية فى مختلف مراحلها (٦) •

ويذهب رأى (٧) الى نقد التشريع الراهن فى قصره حق تحريك الدعوى الجنائية على المدعى بالحقوق المدنية دون المجنى عليه ، وأنه كان يجب أن يكون تحريكها من حقوق الأخير أيضا سواء ناله ضرر مالى من الجريمة أم لم ينله ،

---

(٤) يفسر محمود مصطفى المدعى المدنى بانه من لحقه ضرر من الجريمة ص ١٠٧ •

(٥) عكس هذا الشاوى ص ٨٩ ويقول المجنى عليه فى جريمة شروع فى سرقة أو شروع فى نصب لا يصيبه ضرر من الجريمة •

(٦) نقض ١٩/٣/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٣ •

(٧) العرابى ج ١ ص ١١٠ •

وسواء رفع دعواه المدنية أو لم يرفعها حتى يمكنه أن يثأر لنفسه فى كل الأحوال بطريقة مشروعة وعادلة . وليس من المقبول آن ننكر عليه هذا الحق لمجرد كونه لم يدع بحقوق مدنية ، بل ونعطيه لغيره لأنه قد ناله ضرر من الجريمة هو بالتأكيد أقل ضررا من وقوع نفس الجريمة ، وأن حق تحريك الدعوى الجنائية أساسه الغيرة على توقيع العقاب وهى لا علاقة لها بالدعوى المدنية ... وأن المجنى عليه كما أن له مصلحة مدنية فى طلب تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة له أيضا مصلحة فى الثأر لنفسه بتوقيع العقاب على الجانى وكان يجب أن تكون له صفة فى كل من الدعويين المدنية والجنائية على حدتها، يرفع كل منهما مباشرة بدون واسطة الأخرى » . ونحن نرى أن عبارة المدعى بالحق المدنى تشمل المجنى عليه عندما يطالب بالتعويض فكل مجنى عليه يصيبه ضرر من الجريمة وهو تأسيسا على هذا يستطيع أن يدعى مدنيا مطالبا بتعويضه عن الضرر ، فاذا لم يطالب بالتعويض فان النيابة العامة تقوم مقامه باعتبارها ممثلة للمجتمع فى طلب توقيع العقوبة على المتهم والثأر منه للمجنى عليه . والقول بالرأى السابق قد يؤدى الى الاخلال بنظام استعمال الدعوى الجنائية الذى خصه المشرع أساسا للنيابة العامة .

ويشترط أن يكون المدعي بالحق المدني قد أصابته الجريمة بضرر مباشر لأن الملحوظ فى تشريع الدعوى المباشرة القصاص من الجانى ارضاء لشعور المجنى عليه أولا ، ومن لحقته الجريمة بضرر ثانيا ، وهذا الضرر حتى تتمثل فيه فكرة القصاص يتعين أن يكون ذا أثر فى نفسية المضرور من الجريمة وهو لا يكون هكذا الا اذا كان مباشرا .

فاذا أحال من لحقته الجريمة بضرر حقوقه المدنية الى آخر ، فهل يجوز لهذا الأخير أن يحرك الدعوى الجنـائية مباشرة ؟ مثـال هذا شخص أتلفت زراعته وحق له المطالبة بتعويض عن الأتلاف فاذا أحال حقه هذا الى آخر ، هل يحق للمحال اليه أن يحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ، أم يقتصر حقه على مجرد المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية ؟ ذهب رأى الى أن هذا الحق شخصى بحت لا يحق اسـتعماله الا بواسـطة من لحقه ضرر من الجريمـة ، وللمحول اليه أن يرفع دعواه المدنية الى المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية تابعة للدعوى الجنائية (٨) . وذهب رأى آخر الى اجازة ذلك لأنه يمثل المضرور من الجريمة وينوب عنه (٩) ، وان التقيد الذى يذكره الشراح لا سند له فى

(٨) العرابى جـ ١ ص ١٨٩ ، هيلى جـ ٢ بند ٦٠٩ .

(٩) جارو جـ ١ ق ١١٥ ، لبو اتفان م ١٤٧ بند ٤٧٨ .

النصوص القانونية • ويدل اتجاه أحكام النقض على اعطاء خلف المضرور جميع حقوقه (١٠) • ونحن من الرأى الأول أى لا يحق للمحول اليه أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة لما سبق من سبب • وقد قضى بأنه ليس لشركات التأمين التى دفعت التعويضات أن تحرك الدعوى مباشرة ، لأنها لا تباح الا لمن لحقه ضرر من الجريمة (١١) • فشركات التأمين محال اليها بحقوق من لحقته الجريمة بضرر وحقها قاصر فقط على المطالبة بالتعويض ، أما توقيع العقوبة على المتهم فليس فيه فائدة لها تتحقق بها حكمة تشريع الدعوى المباشرة •

ويقترح البعض منح حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة لبعض الجمعيات والنقابات التى تتكون لرعاية الأخلاق أو مصالح عامة معينة كجمعيات منع المسكرات ومكافحة الجرائم الخلقية ، كجريمة سكر بين فى الطريق العام أو سب علنى لم يبلغ عنها المجنى عليه ، وذلك ازاء العدد المتزايد من الجرائم التى لا تحرك فيها الدعوى الجنائية بسبب عدم تبليغ المجنى عليهم أو عدم سيرهم فى الاجراءات (١٢) ، وليس فى نصوص تشريعنا الراهن تطبيقات لهذا الرأى ، وهو مشابه لدعوى الحسبة المقررة فى الشريعة الاسلامية •

٤٩ ـ الجرائم التى يجوز فيها تحريك الدعوى مباشرة

لم يطلق المشرع حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة فى كل الجرائم ، بل انه أورد عليه بعض القيود ارتأى بها بقاء هذا الحق للجهة المختصة أصلا بمباشرتها وهى النيابة العامة • فللمدعى بالحق المدنى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة فى مواد المخالفات والجنح فقط ، ويجوز ذلك التحريك حتى ولو كان نظر الجنحة من اختصاص محكمة الجنايات ، كالجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس (م ٢١٦ ا٠ج) (١٣) •

---

(١٠) الشاوى ص ٩٢ ، ونقض ١٩٤١/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣١٥ •

(١١) براس ص ١٩٢ ، ويشير الى حكم لمحكمة لييج فى ١٩٣٣/١١/٢٥ •

(١٢) فيدال ومانيول ص ٩١٩ •

(١٣) العرابى جـ ١ ص ٣٤١ ، القللى ص ٦٩ حمزاوى ص ٩٥٦ ، وعدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٤٢ •

أما فى مواد الجنايات ـ نظرا لخطورتها ولأنها تحتاج الى تحقيقات مطولة ودقيقة ـ فلا تقام الدعوى فيها الا من النيابة العامة ، فضلا عن أنه ليس من صالح الجماعة الاتيان بالأفراد أمام محاكم الجنايات فى جرائم خطيرة بمجرد صحيفة دعوى من شخص قد يكون مدفوعا ببواعث غير قويمة . وسبيل من أصابة ضرر من الجناية هو ابلاغ النيابة العامة لتقوم بالتحقيق ـ ان رأت له محلا ـ وعندئذ يحق له أن يدعى مدنيا أمامها . فان أصدرت قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى حق له الطعن فيه أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة أو محكمة النقض على ما سنرى . فضلا عن حقه الأصيل فى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية .

وهناك استثناءات تدخل على القاعدة العامة منها ما تنص عليه المادة ٤/١ عقوبات من أنه لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج الا من النيابة العمومية ، ومن تم فقد حرم المدعى بالحق المدنى من تحريك دعواه المباشرة بالنسبة الى الجرائم المشار اليها آنفا ، وقد ابتغى المشرع أن يترك تقدير أهميتها ـ لما يصاحبها من اجراءات دقيقة ـ للنيابة العامة (١٤)، وتنص المادة ٣٧ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أنه لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث . ويستتبع هذا أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام تلك المحكمة ، لأنها لا تحرك ـ على ما سنرى ـ الا اذا كانت الدعوى المدنية مقبولة ، وهى هنا غير مقبولة . وبموجب نص البند ثانيا من الفقرة الثالثة للمادة ٢٣٢ ا٠ج المضاف بالقانون رقم ١٢١ الصادر فى ١٩٥٦/٣/٢٥ والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يرفع الدعوى أمام المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها (١٥) ، ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة

---

(١٤) وكذلك بالنسبة الى الأفعال التى لا تعد وحدها جريمة (عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١٤٢ ، عطارين جزئية فى ١٩٣٩/١٢/٥ المحاماة ٢١ ق ٦٤) .

(١٥) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ أن اطلاق الحق للمدعى المدنى قد أدى الى سوء استعماله ، والواقع الذى تدل عليه الاحصائيات أن كثيرا من المدعين بالحقوق المدنية أسرفوا فى رفع الدعاوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم وفى ذلك ما فيه من الأضرار التى لا تخفى ويزداد الأثر ظهورا اذا كان الاتهام موجها ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها اذ يثنيه عن أداء أعمال وظيفته على الوجه الأكمل ، فيؤثر ذلك على حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة

١٢٣ من قانون العقوبات . هذا وقد نصت المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة » . وتنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة . كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف » . وبناء على ذلك للمدعى بالحق المدنى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة فى جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين ، الوارد ذكرها فى المادة ١٢٣ عقوبات .

٥٠ ـ شرط تحريك الدعوى مباشرة

يشترط لتحريك المدعى المدنى للدعوى الجنائية مباشرة أن تكون كل من الدعويين المدنيه والجنائية مقبولة ، وانه وان لم ينص المشرع على هذا صراحة الا أنه شرط يرجع الى طبيعة ذلك الاجراء والحكمة منه وقد استقر القضاء على وجوب توافره .

(أ) قبول الدعوى المدنية

ان تحريك الدعوى الجنائية يأتى تبعا لتحريك الدعوى المدنية ، فالأخيرة هى التى تدفع الأولى الى القيام وهى السبب فى وجودها ، فاذا انعدم السبب انعدم المسبب أى اذا لم تكن الدعوى المدنية مقبولة لا يكون للدعوى الجنائية

باضرار بليغة . هذا الى أن للموظفين شأنا خاصا فى قانون العقوبات يعنى بفرض واجبات خاصة عليهم ويقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد الناس وطورا يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيد كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى فيهم . وقد قضى بأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور اذن من النائب العام او المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لأحكام المادة ٦٣ ا٠ج (نقض ١/٣/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٣) .

أي وجود فلا بد اذن أن تقوم الدعوى المدنية مقبولة فى شـــكلها ، بيد أنه لا يشترط أن تكون صحيحة فى موضوعها (١٦) • فهذا أمر يكشف عنه القضاء بعد طرح الدعوى أمامه وفحص أوجهها • ومعنى هذا أن الدعوى المدنية لو رفعت أمام المحكمة المدنية لكانت مقبولة شكلا ، على أن هذا لن يمنع القاضى فى سبيل بحث قبول الدعوى من عدمه من المساس بالموضوع أحيانا ، وهو فى هذه الصور يكون بمثابة القاضى المستعجل الذى يفصل فى النزاع المطروح عليه من ظاهر الأوراق بصفة وقتية • فيشترط أن تكون اجراءات الدعوى صـــحيحة رفعت بتكليف حضور صـــحيح طبقا لقواعد قانون المرافعات (١٧) ، الى محكمة مختصة ومن ذى صفة له صالح فيها ولم يكن حقه قد سقط فى اقامتها •

والأمثلة على هذا كثيرة فى قضاء المحاكم ومنها أنه لا يجوز تحريك الدعوى مباشرة ضد قاض لأن هناك طريقا خاصا لمخاصمة القضاة (١٨) • ولا من قاصر أو محجور عليه لأن أيهما لا يستطيع المقاضاة بنفسه أمام المحاكم المدنية • ولا عن حق تم صلحا لأن الصلح بمثابة التنازل عن الحق المتنازع عليه ، كما اذا حلف يمينا حاسمة اذ تعتبر بمثابة الصلح (١٩) • واذا كانت الدعوى المدنية غير جائز نظرها لسبق الفصل فيها ، كانت الدعوى الجنائية

---

(١٦) العرابى جـ ١ ص ١١٥ • ويقول رؤوف يشترط أن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول ص ١٠٥ •

(١٧) فاذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعلن أصلا أو كان اعلانه باطلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فان هى فعلت ذلك كان حـكمها باطـلا (نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٩٥) • وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون ، فان الدعوى الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة ، وذلك لأن القانون انما أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما اذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط (نقض ١٩٦٥/١/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ١١ ، ١٩٥٥/١/١١ س ٦ ق ٣٧) •

(١٨) ومن ثم فليس للخصم الذى أصابه ضرر بسبب ما نسب اليه فى حكم من الألفاظ الجارحة للناموس أن يرفع على القاضى الذى أصدره دعوى تعويض بطريق الجنحة المباشرة (مصر الابتدائية ١٩٢٢/٤/١٥ المجموعة الرسمية س ٢٤ ص ١٠٨ ، نقض ١٩٢٣/١٢/٣ المحاماة س ٤ ص ٤٣٠) •

(١٩) لا يقبل من الدائن دعواه التى يرفعها سواء لاثبات كذب اليمين أو للمطالبة بتعويض عن الحنث فيها ، ومتى كانت الدعوى العمومية لا ترفع من المدعى المدنى الا اذا كانت دعواه المدنية مقبولة فان الدعوى المباشرة التى يرفعها الدائن للمطالبة بتعويض عن الكذب فى اليمين المذكور لا تكون مقبولة (نقض ١٩٤١/١١/١٧ المحاماه س ٢٢ ص ٤٧٦) •

غير جائز نظرها (٢٠) . واذا سبق للمدعى المدنى اختيار الطريق المدنى بأن التجأ الى المحكمة المدنية فلا تقبل دعواه المباشرة أمام المحكمة الجنائية ، اذ يسقط حقه فى الالتجاء الى القضاء الجنائى متى كانت دعواه الجديدة هى عين الدعوى السابق رفعها أمام المحكمة المدنية (٢١) . واذا حكم نهائيا من المحكمة المدنية بصحة سند طعن فيه بالتزوير فلا يستطيع المحكوم ضده أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية بتزوير هذا السند (٢٢) . ولا يجوز رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة (٢٣) . ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية مباشرة عن قرض واحد فى جريمة الاقراض بالربا الفاحش لأنه لا يعد جريمة فى ذاته (٢٤) . وقد ذهب قضاء النقض الى أنه لا يحق للمدعى

---

(٢٠) عياط الجزئية ١٩٢١/٤/١١ المحاماه س ٢ ص ٣٥٧ .

(٢١) نقض ١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٦٣٢ .

(٢٢) نقض ١٩٠٩/٢/١٣ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ١٦٧ .

(٢٣) نقض ١٩٠١/١٠/٩ المجموعة الرسمية س ٣ ص ١٢٠ .

(٢٤) « لا يقبل من المقترض فى جنحة اعتياد على الاقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة أمام تلك المحاكم سواء أكان قد تعاقد على قرض ربوى واحد أم أكثر ، وذلك لأن القانون لا يعاقب على الاقراض فى ذاته وانما يعاقب على الاعتيـــاد على الاقراض . وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ، أما الضرر الذى يصيب المقترض فلا ينشأ الا من عمليات الاقتراض المادية ، وهو منحصر فى قيمه ما يدفعه كل منهم زائدا عن الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل ، والدعوى به انما هو دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع الى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك الا قرض واحد أى ولو لم تكن هناك جريمة ، ولا يجوز رفعها أمام المحكمة الجنائية لعدم اختصاص تلك المحكمة بنظرها ، لأن المبلـغ المطالب به لم يكن ناشـــئا مبـاشرة عن جريمة » . نقض ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٤٣ ، ١٩٣٠/١/٣٠ ج ١ ق ٣٨٢ ، ١٩٣٢/٢/٢٣ ق ١٨٩ ، ١٩٣٥/١٢/٢ ج ٣ ق ٤٤٤ ، ١٩٣٥/٦/١٠ ق ٣٨٧ . وعكس ما تقدم قضى بأن لمن اقترض حق الادعاء بحق مدنى فى دعوى الربا الجنائية سواء قد اقترض مرة واحدة ودفع فوائد ربوية متعددة ، أو اقترض أكثر من مرة واحدة ، لأنه وان كانت جريمة الربا جريمة نفسية يراد بها مؤاخذة المرابى على عادة الاقراض وما قام به فى نفسه من نزعة الى التعامل بالربا المنكرر ، الا أن الواقعة الواحدة مع المقترض لمرة واحدة فى ذاتها جزء من أركان جريمة الربا ، فهى عمل تعلوه مسحة الجريمة عندما يتكرر ولا شك فى أن المقترض يصيبه ضرر من القرض الواحد ما دام هذا القرض الواحد صدر من ذات المعتاد على الاقتراض بالربا ، وعلى ذلك لا محل للرأى القائل بعدم جواز الادعاء مدنيا فى دعوى الربا الجنائية لمن اقترض مرة واحدة ، لانه رأى قد أغرق فى التحليل النظرى دون مراعاة للاعتبارات العملية وما وقع بالفعل من ضرر بسبب العمل الاجرامى للمعتاد على الاقراض بالربا (الزقازيق الكلية ١٩٢٩/٥/٧ المحاماة س ١٠ ق ٩٠) . ويرى جارو أن للمجنى عليه فى عدة قروض ربوية أن يرفع

المدنى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة اذا كانت الجريمة لم تصبه بضرر ، وكان طلبه باديء ذى بدء يحمل بذاته فى طياته أنه لا يحق له أن يكون خصما فى الدعوى ، ويتعين عندئذ القضاء بعدم قبول دعواه · فان « تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال اطالة الاجراءات فى هذه الدعوى أمام المحكمة واثقال كاهل المتهم فى دفاعه مما مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم يحمل فى طياته باديء ذى بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصما فى الدعوى لانعدام صفته أو لعدم اصابته بضرر من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى ، فاذا كانت التهمة أو أقوال المدعى فى دعم طلبه تشهد بأنه ليس على حق فى طلبه تعين استبعاده وعدم قبوله قبل الخوض فى الدعوى الجنائية · ومن باب اولى يكون الحكم كذلك اذا كان مدعى الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فحرك الدعوى الجنائية من غير طريقها الأصولى المقرر أصلا للنيابة العمومية واستثناء للمجنى عليه الذى أضرت به الجريمة مباشرة · وغنى عن البيان أن ذلك كله لا يعنى القول بأن الحكم بالادانة فى الدعوى العمومية يقتضى دائما الحكم بالتعويضات المدنية ، اذ ما دام هناك ضرر وقع من الجريمة فان الدعوى به تكون صحيحة دائما ولو انتهت بأنه لا يستحق أن يعوض طبقا لأحكام القانون المدنى » (٢٥) · وقضى بأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات تقع على المظهر اليه ، طالما أنه قد أصابه ضرر ناشيء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا ، ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة (٢٦) ·

وقضت محكمة النقض بأنه وان كان المتفق عليه علما وعملا أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى الا اذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا ، فمن المتفق عليه كذلك أنه اذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ، فأنها تسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية وجاء فى هذا الحكم أيضا ، وحيث ان الثابت بمحضر جلسة محكمة العطارين الجزئية ان النيابة طلبت طلباتها منضمة الى المدعى بالحق المدنى قبل أن يدفع

دعواه مباشرة ، وأن للمقترضين أن يتدخلوا جميعا مدعين مدنيا فى الدعوى الجنائية التى ترفعها النيابة (جـ ١ بند ١٨٨) ·

(٢٥) نقض ١٩٤٧/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٧٧ ·

(٢٦) نقض ١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٣ ·

المتهمون بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية ، واذن فيتعين الحكم بقبول الطعن وقبول الدعوى العمومية واحالتها على محكمة الاسكندرية للحكم فى موضوعها من دائرة أخرى · وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى العمومية بناء على أنها لا تتحرك الا بدعوى مدنية مقبولة وان انضمام النيابة للمدعى بالحق المدنى فى طلباته لا يمنع من تبعية دعواها لهذه الدعوى وتأثرها بما تأثرت به (٢٧) ·

(٢) قبول الدعوى الجنائية

يشترط أيضا لتحريك الدعوى مباشرة أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة (٢٨) أى يصح للمحاكم الجنائية نظرها من هذا الطريق والفصل فيها ، وعلى ذلك لا يجوز تحريك الدعوى مباشرة عن جناية لأن هذا سبيل قاصر على المخالفات والجنح ، أو عن جريمة صدر عنها عفو عام أو سقطت الدعوى فيها بمضى المدة (٢٩) ، أو جريمة يشترط لتحريكها شكوى من المجنى عليه متى كان المدعى بالحق المدنى غير المجنى عليه · وعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لاعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضاء مدة السقوط المقررة فى المادة ٣ ا٠ج يترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها (٣٠) · والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فى جريمة القذف يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها (٣١) ·

---

(٢٧) نقض ١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤٦ وراجع كذلك نقض ١٩٤٠/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٢٥ · وعكس هذا العرابى جـ ١ ص ١٦٦ ويقول ان من الصعب تبرير هذا القضاء ، فانه اذا كان التكليف بالحضور من المدعى المدنى غير مقبول فى ذاته، فانه لا يكون له أى أثر فى تحريك الدعوى الجنائية ، وتكون اذن هذه الدعوى لم تتحرك الا بابداء النيابة طلباتها فى الجلسة ، ولم يجعل القانون من طرق احالة الدعوى على المحكمة طريقة ابداء الطلبات بالجلسة · ومن هذا الرأى أحمد نشأت جـ ٢ ص ٢٤٩، جارو جـ ١ ق ١٥٢ ، وهو فى نظرنا مطابق للقانون · وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تدخل النيابة العامة فى دعوى مرفوعة معيبة لا يصحح الدعوى ، ويجب على النيابة رفع الدعوى من جديد (نقض فرنسى ١٩٤١/٣/٢٤ موسوعة دالوز جـ ١ ص ٥٣ بند ١٧) ·

(٢٨) ويعبر الشاوى بقوله « جائزة القبول » ص ٩٢ ·

(٢٩) نقض ١٩٢٩/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٤٥ ·

(٣٠) نقض ١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ·

(٣١) نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣١ ·

ولا يجوز للمـدعي بالحق المـدني تحريك الدعوى الجنـائية مباشرة اذا ما حققتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق وكان ممثلا فيها ، ثم أصدر أيهما قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فالسبيل الذي رسمه القانون في هذه الحالة هو الطعن في ذلك القرار (م ١٦٢ و ٢١٠ ا٠ج) (٣٢) ٠ ولقد عدل المشرع المادة ٢٣٢ ا٠ج فأضاف اليها فقرة ثالثة بموجب القانون رقم ١٢١ الصادر في ١٩٥٦/٣/٢٥ والمعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ نصت على أنه « ومع ذلك لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين ٠ أولا — اذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ولم يستانف المدعي بالحقوق المدنية لأمر في الميعاد ٠ أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (٣٣) ٠

واذا لم يكن من لحقه ضرر من الجريمة قد ادعى مدنيا أثناء التحقيق فليس في نصوص القانون ما يحرمه من تحريك الدعوى مباشرة اذ ليس ثمة ما يلزمه بأن يدعي مدنيا أمام جهة التحقيق ، فقد يرى أن بطء الاجراءات فيه ضرر له (٣٤) ٠ على أنه لا يجوز له — متى ادعى مدنيا أن يترك هذا

---

(٣٢) عدلي عبد الباقي ج ١ ص ١٤٤ ٠

(٣٣) وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر « ان قانون الاجراءات الجنائية قد فتح أمام المدعي بالحق المدني بابا للطعن أمام غرفة الاتهام في الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق أو من النيابة العـامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ٠ بحيث لو قبلت غرفة الاتهام الطعن أمرت برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة فاذا لم تقبله أو قضت برفضه فان التشريع الراهن يبيح له بعد ذلك في مواد الجنح والمخالفات تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة وهو أمر يغري بالشطط في الخصومات ، ويزحم عمل المحاكم بدعاوى لا غنى فيها ولا خير منها ٠ وقد رؤي لذلك أن يضاف الى القانون حكم آخر يمنع المدعي بالحق المدني من رفع الدعوى مباشرة في هذه الحالة ويستوي في ذلك أن يكون ارتضى الأمر بالا وجه فلم يطعن فيه أو طعن فيه وأيدت غرفة الاتهام الأمر ٠ هذا الى أن القانون وقد حرم النائب العام من حق الغاء الأمر الذي تصدره النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية اذا كان المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية قد طعن فيه أمام غرفة الاتهام فقضت برفض الطعن فانه يجب أن يقابل ذلك حرمان المدعي بالحقوق المدنية هو الآخر من رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية في مثل تلك الحال أيضا » وفي رأينا أن التعديل التشريعي يتفق مع النصوص القانونية التي كانت قائمة قبلا ، خلافا لما بني عليه التعديل كما جاء بالمذكرة الايضاحية ٠

(٣٤) يرى الشنـاوي (ص ١٩٢) أنه لا يجوز للمدعي تحريك الدعوى مباشرة اذا كانت بين يدي قاضي التحقيق ، وعليه أن يدعي مدنيا أمامه ٠ وأنظر براس ص ١٩٣ ، رؤوف ص ١٠٧ ٠

السبيل ويلجأ الى الدعوى المباشرة ، بل عليه أن يتريث صدور القرار ، فان لم يرضه قام بالطعن فيه ، لأنه بمجرد ادعائه مدنيا أصبح خصما فى الدعوى تسرى عليه جميع أحكام القانون الخاصة بالمدعى بالحق المدنى . ولقد قضت محكمة النقض بانه اذا أمرت النيابة العامة بحفظ قضية حفظا قطعيا فليس للمدعي بالحقوق المدنية أن يعلن المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ما لم تقم أدلة جديدة كنص المادة ١٠٧ ت.ج.أ (٣٥) .

ثم قضت بأن كل ما من شأنه المساس بحقوق المدعى المدنى يجب أن يكون مبنيا على نص صريح لا آتيا عن طريق القيـاس . ولا تنطبق المـادة ٤٢ت.ج رغما عن عموم نصها الا فى حالة تحريك النيابة للدعوى العمومية . فلا تأثير لها على الدعوى العمومية المرفوعة مباشرة من المدعي المدنى ، وأمر الحفظ الصادر من النيابة طبقا للمادة ٤٢ ت.ج . وان كانت سلطتها فى اصداره قضائية الا أنه لا يمنع المدعى المدنى أن يطعن فيه حالة أنه لم يكن لديه طريق للطعن فى أمر الحفظ (٣٦) . والذى يؤخذ من قضاء النقض أنه متى كان للمدعى بالحق المدنى سبيلا للطعن فى القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بعد تحقيق فلا يجوز له أن يترك هذا الطريق ويحرك الدعوى مباشرة . أما اذا لم يكن له هذا الطريق فحقه فى تحريك الدعوى المباشرة قائم والا حرمناه من حق مقرر له قانونا بغير نص (٣٧) .

٥١ - اجراءات تحريك الدعوى المباشرة

أبانت المادة ١/٢٣٢ أ.ج طريق تحريك الدعوى المباشرة ، فهو يتم بناء على تكليف المتهم بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية تكليفا صحيحا (٣٨) . ويحصل عادة باعلان على يد محضر (٣٩) ، يوجهه الى المتهم ويوضح فيه موضوع التهمة ومادة القانون المنطبقة عليها ويدعوه للحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة (٤٠) فى اليوم المحدد لنظر الدعوى لتقضى المحكمة بالزامه

---

(٣٥) نقض ١٩٠٦/٣/٣١ المجموعة الرسمية س ٧ ص ١٩٤ .

(٣٦) نقض ١٩١٠/١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١١ ص ١١٦ ، ١٩٢٣/٦/٤ المحاماة س ٤ ص ٣٢١ .

(٣٧) راجع بند ٢٠٣ من هذا المؤلف .

(٣٨) نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣١ ، ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ق ٦٥ .

(٣٩) بيير جارو ولابورد لاكوست ص ٣٨٠ بند ٦٣٥ .

(٤٠) لا يشترط قانونا لصحة اعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى (نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٥) .

يدفع مبلغ التعويض المطالب به (٤١) ؛ مع مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ أ٠ج ٠ فالاجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة اعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى المدنية ، هى بعينها الاجراءات التى تتبع فى المواد المدنية المبينة فى قانون المرافعات (٤٢) ٠ وقضى بأنه اذا كانت الفقرة الرابعة من المادة ٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى الا اذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة اقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام (٤٢ مكرر) ٠

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ أ٠ج على أنه « يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة » ومحل التساؤل هو ما اذا كان يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية بنفس الطريق من باب القياس اذا مثل المتهم بالمحكمة وادعى مدنيا قبله ؟ نرى تحريك الدعوى بهذه الطريقة قاصر على النيابة العامة ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يلجأ اليها ، لان شرط تطبيق ذلك النص هو توجيه التهمة من النيابة العامة وقبول المتهم للمحاكمة ، وليس هناك الزام للنيابة بأن توجه التهمة بل الأمر اختيارى لها ولا تطرح الدعوى الجنائية على المحكمة الا بناء على ارادتها ، أما تحريك المدعى المدنى للدعوى المباشرة فانه يطرحها أمام المحكمة سواء أبدت النيابة العامة طلبات أم لم تبد ، وعلى القاضى أن يفصل فيها (٤٣) ٠

ولا بد أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه التى يوجهها للمتهم بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة للجريمة ، والا فلا تعتبر الصحيفة

---

(٤١) يجرى العمل على اعلان النيابة العامة لتطلب توقيع العقوبة على المتهم ، والغرض الأصيل من الاعلان هو مجرد ادراج الدعوى فى جداول النيابة واعطائها رقما خاصا ٠

(٤٢) نقض ١٣/٤/١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ، وقد جاء فى هذا الحكم ان بيان صفة من تسلم الاعلان فى ورقته واجب على مقتضى نص م ٩ ، ١٠ مرافعات جديد ، واغفال هذا البيان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات ٠

(٤٢ مكرر) نقض ١٢/٩/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٩٥ ٠

(٤٣) نقض ٢٦/١٢/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٤ وقد ذهب رأى الى عكس هذا لتوافر الحكمة فى صورة توجيه التهمة من النيابة العامة ٠ العرابى ج ١ ص ٦٣٦ ، حمزاوى ص ٩٥٨ ، جارو ج ٣ بند ١١٢٥ ، ليبو اتفان م ١٤٧ بند ١ وما بعدها ٠

الا مجرد تبليغ (٤٤) . والأصل أن يطالب المدعي بالحق المدنى بأن يقضى له بالتعويض ، ولكن هل تجوز المطالبة بتخصيصه لجهة أخرى أو لشخص آخر غير المدعى بالحق المدني ؟ ليس فى القانون ما يمنع من هذا وقد قضى بأن رفع الدعوى المدنية مباشرة مع تخصيص ما يحكم به الى جهة خيرية لا يبطل الدعوى شكلا (٤٥) .

ولا يشترط فى تحريك الدعوى المباشرة سبق الشكوى أو التحقيق (٤٦)، فالمحكمة هى التى تقوم بتحقيق الدعوى أمامها ، حتى ولو كانت الجريمة يتطلب فيها شكوى من المجنى عليه (٤٧) ، لأنه متى كان المجنى عليه هو محرك الدعوى فان صحيفتها بذاتها هى أبلغ تعبير عن الشكوى اذ فضلا عن المطالبة بتوقيع العقوبة تتضمن اقتضاء التعويض (٤٨) . وليس ثمة ما يمنع من وجود محاضر استدلالات أو تحقيقات سابقة - كما اذا كان قد صدر فيها أمر حفظ أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى - تضم لأوراق القضية أمام المحكمة ، وتكون من بين ما تبنى عليه قضاءها .

٥٣ - آثار تحريك الدعوى المباشرة

تتحرك الدعوى الجنائية بمجرد اعلان صحيفتها من المدعي بالحق المدنى بغير توقف على طلبات النيابة العامة (٤٩) . فمن المقرر أن رفع الدعوى المدنيه

---

(٤٤) بيير جارو ولابورد لاكوست ص ٣٧٩ ، فيدال ومانيول ص ٩١٣ هامش ، وبوزا ص ٥٩٢ .

(٤٥) مينا البصل الجزئية ١٩١٨/١٢/٢٠ مجلة الشرائع س ٦ ص ١٥٨ ، وفى فرنسا تمنع المادة ٥١ من قانون العقوبات والتى وضعت فى سنة ١٨٣٢ تخصيص التعويض الذى يقضى به لجهة خيرية .

(٤٦) نقض ١٩٥٢/١٢/١٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٠٢ ، ١٩٦٢/١١/١٠ س ١٣ ق ٣٩، ١٩٣٨/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٢٤ .

(٤٧) نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣١ .

(٤٨) اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله المحامى هو فى حقيقة قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة (نقض ١٩٦٥/٦/٢١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٠) .

(٤٩) العرابى ج ١ ص ١٠٧ ، القللى ص ٧٤ هامش ٥ ، جارو ج ١ بند ١٥٢ ، هيلى ج ١ بند ٥١٨ ز ومع ذلك فقد ذهب رأى الى أنه لا يحرك الدعوى الجنائية سوى طلبات النيابة التى تبدى فى الجلسة (ليسليه فى كتابه مباشرة وانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية ج ١

بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها وتنعقد الخصومة فى تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وأنه متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة الى المتهم المقدم للمحاكمه عن الواقعة ذاتها (٤٩ مكرر) • ومتى تحركت على الوجه الصحيح الذى أوجبه القانون ، فان على المحكمة أن تفصل فى التهمة المسندة الى المتهم وفى التعويض المطالب به (٥٠) ، غير مقيدة بطلبات النيابة العامة أن أبدتها (٥١) ، وغير مقيدة كذلك بطلبات المدعى بالحق المدنى (٥٢) •

فاذا تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية فلا يؤثر تنازله على الدعوى الجنائية (٥٣) ، الا فى صورة ما اذا كان تحريك هذه الأخيرة يتوقف

رقم ٧٠ ، أشار اليه أحمد نشأت ج ٢ ص ٤٢٥ هامش ٤ وانتقده بأنه لا يتسق مع القانون) •

(٤٩ مكرر) نقض ١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٧ •

(٥٠) نقض ١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٦ •

(٥١) نقض ١٩٢٩/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٥٤ • فلا تستطيع النيابة العامة تعطيل نظر الدعوى الجنائية (براس ص ١٩١ ، بيير جارو ولابورد لاكوست ص ٨٣١ • موسوعة دالوز ج ١ ص ٥٣ بند ٢١) وقد تفوض النيابة الرأى للمحكمة فى الدعوى ، وهذا لا يعنى عدم قبول الدعوى الجنائية أو القضاء بالبراءة بل للمحكمة أن تقضى فيها بالادانة (نقض فرنسى ١٩٤٦/١٢/١٨ بلتان فى ٣٢٢) •

(٥٢) نقض ١٩٦٨/٦/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٦ • ولا يملك المدعى بالحقوق المدنية استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها • انما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة له بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها (نقض ١٩٦٨/٢/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٠) •

(٥٣) براس ص ١٩٠ هامش ١ و ٢ وقضى بأن تنازل المدعى المدنى وتفويض الرأى من النيابة لا يمحو الدعوى الجنائية من الوجود ، ويكون فصل المحكمة فيها بحق ومطابقا للقانون (نقض ١٩٣١/٦/١١ المجموعة الرسمية س ٣٣ ص ٦) • ويذهب جارو (ج ١ ق ١٩٨) الى أنه اذا تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه يوم الجلسة قبل الدخول فى موضوعها ووافقت النيابة صراحة أو ضمنا بعدم الاعتراض ، فيعتبر التكليف بالحضور كأنه لم يكن ولا تتحرك الدعوى الجنائية لأن الدعوى المدنية تكون قد سقطت • ويختلف الأمر لو كان التنازل أثناء نظر الموضوع لأن التكليف بالحضور يكون قد انبنى عليه تحريك الدعويين واختصت بهما المحكمة ومضى الوقت الذى يجوز فيه الرجوع فى التكليف بالحضور • وينتقد العرابى بحق هذا الرأى

على شكوى من جانبه ففى هذه الحالة تنقضى الدعوى الجنائية بصريح نص المادة ١٠ ا٠ج (٥٤) ٠ وقد قضى بأنه ما دام الثابت أن الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحريكا صحيحا قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح ، فانه اذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها فعلا فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية لأنها وقد حركت وفقا للقانون تظل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها (٥٥) ٠ ويمكن أن يؤخذ من تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية أن لا دليل على نسبة الجريمة الى المتهم ومن ثم يقضى ببراءته وهو الجارى عليه العمل ٠

ويجوز للمدعى المدنى ترك الدعوى المدنية والتصرف فيها فى حدود القانون ، ومع ذلك تسير الدعوى الجنائية فى طريقها فلا يقضى فيها بعدم القبول (٥٦) ٠ ويذهب رأى الى أنه اذا كان الترك أثناء سير الدعوى أمام المحكمة فلا تأثير على الدعوى الجنائية ، أما اذا كان الترك بسبب عدم حضور المدعى بالحق المدنى امام المحكمة بغير عذر مقبول ، كما اذا رفع الدعوى وتخلف عن الحضور فى أول جلسة لها بدون عذر فانه يتعين على النيابة اذا أرادت السير فى الدعوى فى هذه الحالة أن تقيم الدعوى الجنائية بالجلسة حتى تستقيم وحدها بعد زوال الدعوى المدنية بالترك ، وذلك لأن الترك يترتب عليه الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى ، وزوال جميع آثارها ، وعودة الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى (٥٧) ٠ ولكن

(جـ ١ ص ١١٧) لأن المحكمة تختص بالفصل فى الدعوى الجنائية بمجرد تحريكها وهى تتحرك بناء على تكليف المدعى بالحق المدنى للمتهم بالحضور أمام المحكمة بدون توقف على طلبات النيابة العامة ، ومتى تحركت فلا يسلب المحكمة حق الحكم فيها تنازل المدعى بالحق المدنى ٠ وراجع أحمد نشأت جـ ٢ ص ٤٣٢ هامش ٢ ٠

(٥٤) العرابى جـ ١ - ص ١١٧ ٠

(٥٥) نقض ١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤١ ٠

(٥٦) متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ، وترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية بصريح نص م ٢٦٠ ا٠ج ، ومن ثم فان ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه واثبات الحكم هذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن من الجريمة بعد أن توافرت أركانها (نقض ١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٤) ٠

(٥٧) عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١٤٩ ٠ ونقض ١٩٤٩/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية مدنى جـ ٤ ص ٥٣٥ ٠ وتنص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات على أنه « يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ٠ ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى » ٠

يؤخذ على هذا الرأى أن الترك قد تم بعد أن تحركت الدعوى الجنائية فعلا صحيحة ، وقد نصت المادة ٢/٢٦٠ ١٠ج على أن ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، وهو نص عام لم يفرق بين الترك قبل نظر الدعوى أو أثناء نظرها ، فهو على أى الحالتين قد تم بعد أن اتصلت ولايه المحكمة بالدعوى • وعملا بنص المادة ٢٦١ ١٠ج يترتب على عدم حضور المدعى المدنى القضاء بتركه للدعوى المدنية فلا يقضى بشطبها اعمالا لقانون المرافعات المدنية •

وبعد أن تتحرك الدعوى الجنائية بواسطة المدعى بالحقوق المدنية تنقطع علاقته بها ولا شأن له باجراءاتها أو الأحكام الصادرة والطعن فيها ، فهذا من اختصاص النيابة العامة وحدها (٥٨) • فتحريك الدعوى المباشرة يقصر حقوق المدعى المدنى بعد طرح الدعوى أمام المحكمة على الدعوى المدنية وهو ان تعرض لاثبات التهمة ضد المتهم فانما ليدلل على أحقيته فى التعويض المطالب به(٥٩) • واذا صدر حكم فى الدعويين اقتصر حقه فى الطعن على الدعوى المدنية فقط ، كما أن حق النيابة العامة يتناول الدعوى الجنائية وحدها (٦٠) •

وقد قضت محكمة النقض بأنه يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها ، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية بالنسبة الى جميع من تحركت قبلهم ، كما أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها ، لأن اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون الا عن طريق النيابة العامة والمتهم ، ومن ثم فلا محل لما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن استئنافه ينصب على الدعويين الجنائية والمدنية • ولما كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى دون النيابة العامة هو وحده الذى استأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فأن الحكم الصادر منها فى الدعوى

---

(٥٨) نقض ١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦ •

(٥٩) هيلى جـ ١ بند ٤٦٥ •

(٦٠) فاذا حكمت المحكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لانها مخالفة واستأنف المدعى المدنى وحده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة كان حكم المحكمة الاستئنافية باعتبار الدعوى جنحة باطلا ووجب اعتبار حكم محكمة أول درجة نهائيا (نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧٦) •

الجنائية بعدم قبولها يصبح نهائيا جائزا لقوة الشيء المحكوم فيه(٦٠ مكرر) .

واذا حرك المدعى المدنى دعواه المباشرة عن واقعة وصفها فى ورقة التكليف بالحضور بأنها جنحة ، ثم بان للمحكمة أن وصفها الصحيح ينطوى تحت الجناية — سواء أكان المدعى المدنى يعلم بهذا أم لا — فانه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى ولا يقضى بعدم الاختصاص (٦١) .

ويجب على المحكمة أن تعطى الواقعة وصفها القانونى السليم ، بصرف النظر عن التكييف الذى جاء بصحيفة الدعوى أو ذكر مادة القانون المنطبقة على الواقعة . ولذلك قضى بأنه متى كانت الدعوى المباشرة قد رفعت على المتهم بالقذف فى حق المدعى بالحقوق المدنية علنا ، فانه يكون على المحكمة تطبيق مواد القانون التى تنص على العقاب على الواقعة بغض النظر عن المادة التى طلب المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها ، ولا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها لم تلفته الى هذا التصحيح مادام أن وصف التهمة التى أدين فيها هو بذاته الوصف الذى رفعت به الدعوى عليه ولم تسند اليه المحكمة وقائع جديدة (٦١ مكرر) .

٥٣ — تحريك الدعوى المباشرة أمام سلطة التحقيق

ليس فى نصوص التشريع ما يبيح للمدعى بالحق المدنى تحريك دعواه المباشرة أمام سلطة التحقيق (٦٢) سواء أكانت النيابة العامة أم قاضى التحقيق وانما هذا الحق قاصر فقط على تحريكها أمام المحكمة الجنائية ، لأنه اذا كان الغرض من تحريك الدعوى مباشرة هو محاكمة المتهم ، فان المحكمة هى التى تتولى هذا ، والالتجاء اليها مباشرة يحقق الغرض المقصود وان شاء المدعى بالحق المدنى اتخاذ اجراءات سريعة بصدد الجريمة فان حقه فى الابلاغ عنها قائم — وعندئذ له أن يدعى بالحقوق المدنية أمام سلطة التحقيق . وأما القول بأن جهة التحقيق يتعين عليها رفع الدعوى الجنائية لدى تحريكها أمامها فان فى هذا قيد لحريتها يتنافى مع سلطتها الأصلية فى تقدير رفع الدعوى من عدمه (٦٣) .

---

(٦١) هيلى جـ ١ بند ٤٦ .

(٦١ مكرر) ٢٢/٥/١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٠ .

(٦٢) عكس هذا القانون الفرنسى ويجيز للمدعى بالحق المدنى تحريك الدعوى الجنائية أمام قاضى التحقيق والفصل فى نتيجته (موسوعة دالوز جـ ٢ ص ٤٧ بند ٩٩) .

(٦٣) أحمد نشأت جـ ٢ ص ٤٣٥ ، الموسوعة جـ ٣ ص ٥٢٤ ، القللى ص ٧٧ ، محمود

المبحث الثانى
اقامة المحاكم للدعوى الجنائية

توجب العدالة أن لا تجتمع فى شخص واحد صفتى الخصم والحكم معا ومن ثم تقررت القاعدة التى تقضى بالفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، ومقتضى هذا أن لا تختص المحاكم الا بنظر الدعاوى التى تطرح عليها من الجهة التى خولها القانون هذا الحق وهى أصلا النيابة العامة واستثناء المدعى بالحق المدنى ٠ بيد أن المشرع قد خرج على القاعدة السابقة باستثناءين أولهما أنه أجاز لمحكمة الجنايات وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض أن تقيم الدعوى ، وهو حق يقتصر فقط على مجرد اقامتها على ما سنرى ٠ والاستثناء الآخر منح المحاكم عامة حق اقامة الدعوى الجنائية والفصل فيها بالنسبة الى بعض الجرائم التى تقع فى الجلسات (٦٤) ٠

(أولا) اقامة الدعوى الجنائية من محكمتى الجنايات والنقض

كانت القاعدة المقررة فى التشريعات القديمة هى اعتبار كل قاض مدعيا عاما ، فيستطيع أن يقيم الدعوى الجنائية أمام نفسه دون حاجة الى اتهام من أى فرد ، ثم مع التطور القانونى لم يعد لتلك القاعدة وجود الا بالنسبة الى بعض الاستثناءات الخاصة على ما نعرض له ٠ فقد تناولت المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنظيم اقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو النقض ، فخولت أيتهما هذا الحق اذا رأت فى دعوى مطروحة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالجريمة المعروضة عليها (٦٥) ٠

مصطفى ص ١٠٩ ، عدلى عبد الباقى ج ١ ص ١٩٤٣ ٠ وعكس هذا الشاوى (ص ٨٩) ويقول « المدعى المدنى كالنيابة العامة يملك طلب تعيين قاض للتحقيق » ٠ ونسنا من هذا الرأى لأن حق المدعى المدنى قاصر على أن يطلب من رئيس المحكمة ندب قاض للتحقيق وقد لا يجيبه الى طلبه ، فهو لا يحرك الدعوى الجنائية بهذه الاجراءات (راجع م ١/٦٤ ، ٢ ا٠ج) ٠

(٦٤) وهناك استثناء آخر خاص بالأوامر الجنائية التى تصدر من النيابة العامة تجمع فيه صفتى الاتهام والحكم ٠

(٦٥) يسمى الفقهاء ومحكمة النقض (١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٦) هذا الحق بحق التصدى ، محمود مصطفى ص ٩٧ ، رؤوف ص ٨٧ وهو يذهب الى أن لمستشار الاحالة حق اقامة الدعوى استنادا الى المادة ١٧٩ ا٠ج (ص ٩٥) ٠

وقد قيل تعليلا لمنح هذا الحق لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض انه ايجاد رقابة قضائية على تصرفات النيابة العامة حتى لا تبقى جريمة بغير عقاب (٦٦) • ولسنا من هذا الرأى لأنه قد لا يكون خبر الجريمة التى تبغى المحكمة اقامة الدعوى الجنائية فيها وصل الى علم النيابة العامة وكذلك الحال بالنسبة الى المتهمين الجدد وقد يتم الكشف عن أى الأمرين أمام المحكمة للمرة الأولى • والقول بوجود الرقابة غير متوافر لأن حق المحكمة يقتصر على مجرد اقامة الدعوى التى تحال بعد هذا اما الى النيابة العامة أو أحد أعضاء المحكمة للتحقيق ، وعندما يتم التحقيق يجرى التصرف فيها طبقـا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية فيجوز للنيابة العامة أن تصدر قرارا بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية واذن فلا رقابة • وأخيرا قد يبين سبق اجراء النيابة للتحقيق بالنسبة الى الوقائع الأخرى أو المتهمين الجدد وسبق صدور قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، فهل يجوز بعد أن تتبين سلطة التحقيق هذا وكانت المحكمة تجهله - أن تطالب محاكمة المتهمين ؟ هذا ما لا يمكن القول به والا أهدرنا قوة القرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بغير مسوغ من القانون (٦٧) • وفى رأينا أن الحكمة التى توخاها الشارع هى الرغبة فى تحرى العدالة وتحقيقها على أوسع نطاق ، لأن شعور المجموع بوجود متهمين لم يلتفت اليهم أو وقائع لم تباشر الاجراءات بشأنها بغير ما سبب يسفر عن اهدار الثقة فى العدالة ، فحسن السياسة الجنائية وصالح الجماعة يقضيان بوجوب تقرير هذا الحق (٦٨) •

٥٤ - أى المحاكم لها حق اقامة الدعوى

خول حق اقامة الدعوى الجنائية لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظرها للموضوع بناء على طعن للمرة الثانية اذا كانت الواقعة

---

(٦٦) رؤوف ص ٨٧ ، حمزاوى جـ ١ ص ١١٧ بند ٦ ، محمود مصطفى ص ٩٨ ويرى أن القانون يشترط للتصدى أن يكون ذلك بصدد دعوى تنظرها المحكمة وتستظهر من أوراقها تقصير النيابة فى الاتهام ، فليس للمحكمة أن توجه أو تضيف تهمة لا سند لها فى الأوراق •

(٦٧) هذا بخلاف ما اذا كان التحقيق الذى أجرته السلطة المختصة قد تناول الوقائع أو المتهمين ولكن لم يتم التصرف بالنسبة اليها بطريق السهو ، فان هذا لا يمنع المحكمة من اقامة الدعوى الجنائية بصدد هذه الوقائع أو بالنسبة لهؤلاء المتهمين ، لأنه لا يمس بأى قرار صدر من سلطة التحقيق (رؤوف ص ٨٩) •

(٦٨) وتقول محكمة النقض لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه (نقض ١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٦) •

جناية (م ١٢/١ ا٠ج) اذ تنقلب حينئذ الى محكمة جنايات عادية غير أن حكمها يكون غير قابل للطعن (٦٩) ٠ وهى تستعمله متى رأت ذلك دون أن تكون ملزمة باجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن (٧٠) ٠

ولم يمنح المشرع ذلك الحق للمحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة محكمة مخالفات أو جنح مستأنفة لبساطة الجرائم التى تطرح عليها ، ولأن لمن لحقه ضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية مباشرة ان كانت الواقعة جنحة أو مخالفة بالشروط المنصوص عليها قانونا فاذا كانت جناية فحقه فى الابلاغ قائم ، فضلا عن حقه الأصيل فى رفع الدعوى المدنية ٠

ويقتصر حق المحكمة على مجرد اقامة الدعوى الجنائية ، أى تحريكها لتباشر فيها النيابة العامة أو العضو الذى يندب لذلك اجراءات التحقيق (٧١)، أما المحكمة فليس لها أن تتخذ أى من اجراءات التحقيق (٧٢) ٠ ومن ثم فتصدى المحكمة للواقعة والفصل فيها مخالف لصريح القانون (٧٣) ٠ ولا يؤثر فى هذا القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أســاس التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة ، لأن ما أجرته المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية ولاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون (٧٤) ٠

والمقصود باقامة الدعوى تحريكها أمام جهة التحقيق ، وهو ما يستفاد من نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١ ، برغم أن العبارة التى وردت

---

(٦٩) ذهب رأى الى أن هذا الحق مخول لمحكمة النقض عند قبول الطعن للمرة الثانية بالنسبة للجنح المستأنفة (محمود مصطفى ص ٩٩) ٠ وهو رأى يخالف تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ الذى جاء به أن محكمة النقض تنقلب الى محكمة جنايات عادية ، فضلا عن أن نص المادة ١٢ ا٠ج يحيل على المادة ١١ من ذلك القانون ، وقد جاء عنوان الباب الذى شمل المادتين فى « اقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض » ، وهذا الحق مقرر فى فرنسا لمحكمة الجنايات فقط ٠

(٧٠) نقض ١٩٧٩/٢/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٠ ، ١٩٥٤/١٠/١٩ س ٦ ق ٤١ ، ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ ق ١٣٨ ٠

(٧١) نقض ١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٦ ٠

(٧٢) وهذا لا يحرم النيابة العامة حقها الأصيل فى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية (فرانسيسك جويه ص ٩٢٧) ٠

(٧٣) نقض ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤ ٠

(٧٤) نقض ١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٦ ، ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ق ٣٤٤ ٠

بالفقرة الأولى هى « تقيم الدعوى » ، وتبعا لا يشترط أن يكون قرار تحريك الدعوى مسببا (٧٥) ٠

٥٥ - احوال الحق

أبانت المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية فى صدرها والمادة ١/١٢ منه الأحوال التى يجوز فيها لمحكمة الجنايات أو لمحكمة النقض اقامة الدعوى الجنائية ٠ ويشترط لاستعمال ذلك الحق أن توجد دعوى مرفوعة أمام المحكمة٠ وقد قيل ان عبارة مرفوعة يقصد بها منح ذلك الحق للمحكمة حتى ولو لم تكن الدعوى معروضة عليها ، كما اذا كان المطروح هو طلب افراج عن متهم محبوس احتياطيا فانها تملك ذلك بغير حاجة الى ارجاء الفصل فيه الى يوم المحاكمة توفيرا للوقت ووضعا للأمور فى نصابها ، وانه ليس فى عبارة دعوى مرفوعة أمامها ما يتعارض مع هذا النظر لأن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام محكمة الجنايات من يوم التقرير باحالتها عليها من مستشار الاحالة ، وقد يكون فى استبدال البرلمان لعبارة مرفوعة بعبارة « المعروضة أمامها » الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ١١ اجراءات ما يساعد على الأخذ بهذا الرأى (٧٦)٠ ونرى أنه لا موجب لذلك الاجتهاد فى التفسير فتغيير البرلمان للعبارة الواردة فى المادة هو تغيير لفظى لم يقصد به معنى معين لأن محكمة الجنايات لا تختص بنظر الدعوى الا بمباشرة اجراءات اعلان المتهم بقرار الاحالة ، فما دام هذا القرار لم يعلن بعد فهى بعيدة عن المحكمة ، فان أعلن المتهم به فالدعوى مرفوعة اليها ومعروضة عليها ، وقبل ذلك لا يستطيع المتهم أن يرفع طلبه بالافراج المؤقت الى محكمة الجنايات ، واذن فكل ما يشترطه المشرع هو أن تكون هناك دعوى مقيدة بجدول المحكمة وعليها أن تنظرها وتفصل فيها ٠ ولا يهم بعد هذا متى تقيم المحكمة الدعوى وفقا لنص المادة ١١ اجراءات لأنه أمر متروك لتقديرها عندما تتبين وجه المناسبة لاستعمال هذا الحق (٧٧) ٠

والحالات التى تناولتها المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ثلاث :

---

(٧٥) رؤوف ص ٨٨ ٠

(٧٦) حمزاوى ص ١١٨ ، رؤوف ص ٨٨ ويقول انه لا مسوغ لالزامها بارجاء التصدى الى حين المحاكمة والا جاز أن تضيع معالم الجريمة أو يهرب المتهم أو تعبث الأيدى بالأدلة ٠

(٧٧) قارن عدلى عبد الباقى ج ١ ص ١٥٤ ويرى أن التصدى لا يكون الا بعد الشروع فى المحاكمة ففى أثنائها يقوم سببه ٠

الأولى : أن تتبين المحكمة وجود متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، فتشترط وحدة الجريمة ثم يبين من التحقيق أن هناك متهما أو متهمين آخرين يسند اليهم ارتكاب الجريمة سواء بصفتهم فاعلين أصليين أم شركاء ، كجريمة قتل يقدم الفاعل فيها للمحكمة ثم يتضح أن هناك محرض له لم يتناوله التحقيق والمحاكمة (٧٨) ٠

الثانية : أن توجد وقائع أخرى غير المسندة الى المتهم أو المتهمين فى الدعوى ، كجريمة ضرب نشأت عنها عاهة مستديمة ثم يكشف التحقيق عن أنه قد وقعت معها جريمة سرقة ، ومثال آخر جناية قتل ثم يبين ارتكاب جريمة اتلاف مستندات معها لم تكن معروفة ٠ ويستوى أن تكون الواقعة الجديدة جناية أو جنحة ٠ ويجوز لمحكمة الجنايات أن تقيم الدعوى ضد متهمين آخرين وتسند اليهم وقائع جديدة أى أن تجمع بين الصورتين السالفتى الذكر ، فليس فى النص ما يمنعه ولا حكمة التشريع تنافيه ، كجريمة قتل يقدم فيها الفاعل للمحاكمة ثم تكشف المحكمة عن المساعد له ويتبين لها أنه قد سرق السلاح ليسلمه الى الفاعل لاستعماله فى ارتكاب الجريمة ٠

الثالثة : أن تكون هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة على المحكمة ٠ وأمثلتها متعددة فى صور الارتباط المختلفة كما اذا قدم المتهم للمحاكمة عن جناية تزوير فى أوراق رسمية واكتشف معها اختلاس فى الأموال الأميرية ، أو قدم عن جناية قتل وبان أنه قد سبقتها جنحة سرقة ٠ ـــه الحالة **تتداخل فى الصورة الثانية ، لأن الوقائع** الجديدة التى لم تكن مسندة الى المتهمين فى الصورة المشار اليها قد تكون مرتبطة بها أو غير مرتبطة، ولذلك لم يكن هناك داع للنص على هذه الحالة استقلالا ٠

ومن البديهى أن لا تكون الواقعة أو الجريمة قد طرحت أمام محكمة أخرى اذ أن حق محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى استثناء لا يسلب الجهة المختصة أصلا حقها فى الفصل فى الدعوى ٠ فاذا كانت النيابة قد فصلت جريمتى عرض الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب ، وآقامت الدعوى عن الجريمتين الأوليين أمام محكمة الجنايات وعن الجريمة الثالثة أمام محكمة الجنح فان ذلك لا يجيز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة

---

(٧٨) عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١٥٤ ٠

التى تعرض عليها وأن تسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها (٧٩) ٠

وقد أورد المشرع حالة أخرى نص عليها فى المادة ١٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بأن « لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع اذا وقعت أفعال من شأنها الاخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضاتها أو فى الشهود ، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١ » ٠ وهذا الحق مخول لمحكمة الجنايات وللدائرة الجنائية لمحكمة النقض فقط ، الأمر المستفاد من المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية وجاء بها « ان هذا النوع من الجرائم يقع فى الغالب بالنسبة للقضايا الكبيرة التى تنظرها محكمة الجنايات ومحكمة النقض » ٠ وحكمة هذا هى وجوب أن يوفر للقضاء جو من الهدوء والبعد عن المؤثرات ليستطيع تحرى الصدق وتحقيق العدالة المرجوة ، ولهذا السبب يقصد به الجرائم التى تقع خارج الجلسة فقط (٨٠) ٠ أما جرائم الجلسة فقد تكفلت نصوص أخرى بتنظيمها ٠ وينطوى تحت نص المادة ١١ ا٠ج ٠ صورة ما اذا طرح موضوع جريمة على المحكمة ثم نشر مقال فى جريدة يشيد بموقف المتهم أو يحاول اقامة الأدلة على براءته أو أنه كان على حق عندما أتى فعلته ٠

ولا يفوتنا القول بأن اقامة الدعوى فى الصور سالفة البيان لا يشترط فيها أن تكون الادانة ثابتة ، والا فلا معنى لاحالة الدعوى على جهة التحقيق (٨١) ٠ ويكفى أن تكون هناك أدلة اتهام تبرر فى نظر المحكمة اتخاذ الاجراءات والقول بغير هذا يجعل المحكمة خصما وحكما بغير نص ، لأنها تقيم الدعوى فى ذات الوقت الذى تقرر فيه الادانة ٠

٥٦ – آثار تحريك الدعوى الجنائية

اذا أقامت محكمة الجنايات أو محكمة النقض الدعوى الجنائية فانها حينئذ بالخيار بين أمرين ، اما أن تحيلها على النيابة العامة لتحقيقها ، واما أن تندب أحد المستشارين لذلك ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية

---

(٧٩) نقض ١٩٦٢/٤/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٦٩ ٠

(٨٠) مناقشات مجلس النواب جلسة ١٩٥٠/٣/١٣ ٠ وقد كان النص فى مشروع قانون الاجراءات الجنائية يجيز للمحكمة أن تحكم فى الدعوى ، ولو كان الفعل المكون للجريمة لم يقع فى الجلسة وحذفت تلك العبارة فأصبح النص بصيغته الراهنة ٠

(٨١) راجع مناقشات مجلس الشيوخ مضبطة جلسة ١٩٤٩/٤/٤ ٠

التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها (٨٢) . فاذا كانت الاحالة على النيابة العامة فعليها أن تحققها وتتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية (م ١/١١ ا٠ج) ، ومن ثم ليس لها أن تصدر أمرا بالحفظ بغير تحقيق لأن النص صريح فى أن الاحالة على النيابة العامة للتحقيق وإن كانت الاحالة على أحد الأعضاء فتسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق (م ٢/١٠ ا٠ج) ، على ما نعرض له تفصيلا فيما بعد . والحكمة من الاحالة على التحقيق هى عدم حرمان المتهمين الأصليين فى الدعوى فيما يتعلق بالتهمة الجديدة أو المتهمين الجدد من ضمانات التحقيق الابتدائى (٨٣) . ومباشرة محكمة الجنايات حقها فى التصدى لا يتجاوز الى الفصل فى موضوع ما تصدت له من وقائع (٨٤) .

ووفقا للنصوص آنفة البيان يحق للنيابة العامة والعضو المندوب اصدار قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، كما يجوز لأيهما احالة الدعوى على المحكمة ، بيد أن هذه الاحالة قيدها المشرع بقيدين :

١ — أن تكون الاحالة على محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فى الدعوى أحد المستشارين الذين قرروا اقامتها (م ٣/١١ ا٠ج) ، حتى لا يجمع القاضى بين صفتى الخصم والحكم معا . وقد نص فى المادة ١/١٢، ٢ ا٠ج على أنه « للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق اقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة ، واذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا اقامتها » . وصورة هذه الحالة أن يطرح حكم على محكمة النقض فتقضى بنقضه ، وتعاد القضية الى محكمة الجنايات لنظرها من جديد مشكلة بهيئة أخرى ، ثم يصدر الحكم من هذه الهيئة الجديدة ، فيطعن فيه بالنقض ويقبل الطعن ، عندئذ تنقلب محكمة النقض الى محكمة جنايات وتستطيع أن تقيم الدعوى على متهمين آخرين أو بالنسبة الى وقائع جديدة طبقا للمادتين ١١ ، ١٢ ا٠ج . فهى تحرك الدعوى الجنائية ثم تحققها النيابة العامة أو المستشار الذى تندبه المحكمة لذلك فان

---

(٨٢) نقض ١٩٦٢/١/٣ أحكام النقض س ١٣ ق ٧٧ ، ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ق ١٢٧ ، ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٥ .

(٨٣) تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ ومناقشات المجلس فى جلسة ٤/٤/١٩٤٩ .

(٨٤) نقض ١٩٦٨/٦/١٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٥ .

انتهى الأمر بالدعوى الجديدة الى الاحالة على محكمة الجنايات وصدر فيها حكم ، تم طعن فيه بالنقض وقضت محكمة النقض - بالنسبة الى الواقعة الجديدة - بنقض الحكم ، فأعيدت الدعوى الى محكمة الجنايات للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى ، فان صدر منها حكم وطعن فيه بالنقض ، وقبلت محكمة النقض الطعن فانها تنقلب الى محكمة جنايات بالنسبة الى هذه الواقعة الجديدة وحينئذ لا يجوز لمن حرك الدعوى الجنائية فيها أن ينظر موضوع الدعوى ، لأنه يمتنع على القاضى أن يجمع بين صفتى الخصم والحكم . ومتى كان لأعضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الذين حركوا الدعوى صفة الاتهام فانه لا مانع من اشتراك أحد المستشارين الذى ساهموا فى الحكم الذى قضى بنقض حكم محكمة الجنايات بالنسبة الى الواقعة الجديدة من الحكم فيها (٨٥) .

٢ - اذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت الواقعة الجديدة مرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات وجب تأجيل نظر الدعوى حتى التصرف فيها ثم احالة القضية كلها على محكمة أخرى (م ٤/١١ ا٠ج) (٨٦) ، ان لم يصدر فى الواقعة الأخيرة قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى وذلك حتى توقع عقوبة الجريمة الأشد طبقا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات (٨٧) .

ثانيا - جرائم الجلسات

ابتغى المشرع رعاية حرمة الجلسات أثناء المحاكمة محافظة على هيبة القضاء (٨٨) فتناول بالبيان ما يقع فيها من أفعال تنافى الاحترام الواجب

---

(٨٥) رؤوف ص ٩٣ ، وقارن عدلى عبد الباقى ج ١ ص ١٥٨ . وعكس هذا محمود مصطفى ص ٩٢ وحمزاوى ج ١ ص ١٢١ ورأيهما أن التحريم ينصرف الى الطعن فى المرتين الأولى والثانية ، تطبيقا للقاعدة العامة المقررة فى المادة ٢٤٧ ا٠ج ، التى تمنع القاضى من أن يشترك فى نظر الدعوى اذا كان قد قام فيها بوظيفة النيابة العامة ، ولكننا نلاحظ أن أعضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الذين اشتركوا فى نقض الحكم الأول لم يقوموا بوظيفة النيابة العامة .

(٨٦) نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٢٧ .

(٨٧) رؤوف ص ٩١ .

(٨٨) الغرض من تخويل المحكمة حق الحكم فيما يقع فى الجلسة من الجنح المشار اليها هو صون كرامة القضاء وهيبته والمحافظة على ما يجب له من الاحترام فى أعين الجمهور (نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٥٦) .

لها ، وهى أفعال اما أن تنطوى تحت نص قانونى يعاقب عليها فتعد جريمة ، سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، أو لا تنطوى تحت مثل ذلك النص فلا تعتبر جريمة وانما مجرد اخلال بنظامها • وهو فى سبيل تحقيق تلك الغاية منح المحكمة سلطة اقامة الدعوى الجنائية والفصل فيها بالنسبة الى الأفعال التى تقع فى الجلسة دون توقف على تحريك الدعوى الجنائية من النيابة العامة ان كانت تكون جنحة أو مخالفة ودون حاجة لشكوى أو اذن أو طلب فى الأحوال التى يشترط فيها القانون ذلك فهو قد جمع بين يدى القاضى سلطتى الاتهام والحكم • وهذا الاستثناء وان كان يخالف القواعد الأصلية للمحاكمات الا أن المصلحة العامة المرجوة منه توجب أعماله •

وقد فرق المشرع — على ما سنرى — بين حكم الاخلال بنظام الجلسة والجرائم التى تقع فيها ، كما فرق بين من تسند اليه هذه الأفعال اذا كان من المحامين أو غيرهم من الأفراد لما على عاتق الأولين من واجبات يؤدونها بسبب مهنتهم •

وينبغى بداءة بيان المقصود بلفظ « الجلسة » فهو ينصرف أولا الى المكان الذى تنعقد فيه المحكمة وتباشر نظر القضايا المطروحة عليها فعلا ، يستوى فى هذا المكان المعتاد أو أى مكان آخر يتقرر عقدها فيه ، ولا شك أن لفظ الجلسة ينصرف أيضا الى الوقت الفاصل بين رفع الجلسة ودخول القاضى غرفة المداولة (٨٩) ، لأن أى اخلال يقع فيه يعتبر ماسا بالحرمة الواجبة للمحاكم • ونرى أن النصوص القانونية الخاصة بجرائم الجلسات تنطبق كذلك فى حالة ما اذا كان أعضاء المحكمة فى حجرة المداولة يباشرون عملهم اذ تعتبر الجلسة قانونا ما زالت منعقدة حتى تمام عمل القضاة فى يومهم ، وينبغى توفير الاحترام للمحكمة والجو الهادىء للعمل وهى الحكمة التى من أجلها وجدت جرائم الجلسات ، ذلك أن معنى الجلسة الاصطلاحى ينصرف الى الفترة الواقعة بين بداية عمل القاضى ونهايته ، بدليل آن فى مقدور الخصم الذى غاب فى أول الجلسة أن يطلب الى القاضى — عند عودته للنطق بالأحكام اعادة نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم فى غيبته قبل مثوله (٩٠) • فان كان وجود القضاة فى تلك الحجرة تمهيدا لانصرافهم فلا تنطبق نصوص جرائم الجلسات لانتفاء حكمتها التشريعية •

---

(٨٩) لبواتفان م ١٨١ ق ٨٧ ، عكس هذا موسوعة دالوز جـ ١ ص ٩٨٢ بند ٥٩ •

(٩٠) محمود مصطفى ص ١٠٢ • عكس هذا ليبواتفان م ١٨١ ق ٨٧ ، رؤوف ص ٩٨ ٥

٥٧ - الاخلال بنظام الجلسة

تناولت المادة ٢٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية صورة الاخلال بنظام الجلسة وهى جريمة خاصة جعلت لها عقوبة من نوع خاص ، وهى تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر فى الهدوء الذى يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل فى الدعاوى المطروحة عليها • ويعتبر اخلالا كل الأوضاع والحركات التى لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة •

ولرئيس الجلسة بما له من سلطة رعاية النظام فيها أن يأمر باخراج من يخل بالنظام من القاعة • ولا يعتبر هذا الأمر حكما ، ولذا لا يشترط قبل صدوره أخذ راى باقى الأعضاء أو سماع أقوال النيابة العامة ولا يقبل أى طريق من طرق الطعن (٩١) • ورئيس الجلسة يستطيع اخراج الحاضرين جميعا ان حصل منهم أى اخلال بنظامها على أن يتوقف عن الاستمرار فى نظر الدعاوى حتى دخول جمهور آخر ، والا كانت الجلسة سرية فى غير الأحوال الجائز فيها ذلك وصارت المحاكمة باطلة (٩٢) •

وللمحكمة أن تصدر حكما بتغريم المتهم الى عشرين جنيها ، وفقا لنص المادة ٣٧٦ عقوبات المعدلة • فهى التى تقيم الدعوى الجنائية على المتهم وتحكم فيما يسند اليه • بخلاف الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ ا•ج (٩٣) • والحكم الذى يصدر يكون بعد المداولة ان كانت المحكمة تتكون من أكثر من قاض (٩٤) • ويشترط أن يسبق الحكم بالعقوبة الأمر باخراج المتهم من الجلسة ثم عدم امتثاله وتماديه كما هو مفهوم النص (٩٥) •

فان كان الاخلال على الوجه سالف البيان قد وقع ممن يؤدى وظيفة

---

(٩١) العرابى جـ ١ ص ٦٨٨ •

(٩٢) جارو جـ ٣ بند ١١٨١ •

(٩٣) راجع نقض ١٩٣٠/١/٣٠ القضية رقم ١١٧٥ سنة ١٦ ق وقد جاء به « ان سماع أقوال النيابة فيما يجرى من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنية من التشويش وجنح الاعتداء على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها غير واجب ، أما ما يجرى من تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائية فيجب سماع أقوال النيابة فيها » • ويرى حمزاوى وجوب سماع أقوال المتهم والنيابة العامة فى هذه الحالة جـ ١ ص ١٠٣٣ •

(٩٤) تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ •

(٩٥) حمزاوى جـ ١ ص ٢٤٣ •

بالمحكمة كان لرئيسها أن يوقع عليه جزاءا تأديبيا وفقا للحقوق التى لرئيس المصلحة ٠

وتفترق جريمة الجلسة هنا عن غيرها من الجرائم العادية فى أن للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى أصدرته ـ سواء أكان بالعقوبة أم بالجزاء التأديبى ـ فهذا الحكم قد يكون مجرد وسيلة تهديد مؤقتة يقتضيها حفظ النظام بالجلسة ٠ وهو حكم غير قابل للطعن لا بالمعارضة لأنه حضورى ولا بالاستئناف بصريح نص المادة ٢٤٣ ا٠ج ٠ والعقاب على التشويش الحاصل بمجالس القضاء هو أمر راجع لمجرد الاخلال بالنظام فيها ولا شأن له مطلقا بما قد يحتويه التشويش من الجرائم الأخرى مثل القذف والسب ، بل ان هذا ينظر فيها بالطرق القانونية المرسومة ٠ فاذا حكمت المحكمة على متهم بسبب تشويشه فى الجلسة فان هذا الحكم لا يمنع من محاكمته محاكمة قانونية مستقلة على ما تضمنه هذا التشويش من القذف والسب (٩٦) ٠

٥٨ ـ الجرائم الأخرى

تناولت المادة ٢٤٤ أ٠ج المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣ صورة ما اذا وقعت بالجلسة مخالفة أو جنحة أو جناية ٠ واذا كانت المحكمة من المحاكم الجنائية فانه يستوى أن تكون محكمة جزئية أو محكمة ابتدائية منعقدة بهيئة دائرة استئنافية أو محكمة جنايات (م ٣٨٠ أ٠ج) أو محكمة نقض (٩٧)، وتنطبق هذه المادة على الجرائم التى تقع أمام محاكم القانون العام دون المحاكم الخاصة (٩٨) ٠

٥٩ ـ الجنح والمخالفات

للمحكمة اذا وقعت مخالفة أو جنحة فى جلستها أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم فيها ، وبهذا تجمع فى يدها الى جانب سلطة الحكم

---

(٩٦) نقض ١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٣ ٠

(٩٧) رؤوف ص ٩٨ ٠ نقض ١٩٠٥/٦/٤ المجموعة الرسمية س ٧ ص ٢٨ ٠ وبموجب نص المادة ٤/٣٩ من قانون النقض « اذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها ، تعاد الدعوى الى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظرها حسب الأصول المعتادة » (راجع نقض ١٩٣٨/١١/٢١ المحاماة س ١٩ ص ٦٤٧) ٠

(٩٨) موسوعة دالوز جـ ١ ص ٦٨٢ بند ٤٥ ٠

سلطة الاتهـام ، ومن ثم لا يجوز رد القاضي تأسـيسا على أنه مجنى عليه أو شاهد في القضية (٩٩) ، وهو حق اختيارى لها أن تستعمله أو لا تستعمله وفقا لمشيئتها (١٠٠) واقامة الدعوى يعنى توجيه التهمة الى المتهم (١٠١) ٠

ويشترط لأعمال حكم المادة ٢٤٤/١ ا٠ج ٠ أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة ٠ فاذا كانت الجنحة مما يدخل في اختصـاص محـكمة الجنايات كشخص يقوم بتوزيع منشورات في قاعة الجلسة تنطوى على جريمة ، فقد ذهب الفقه الى أن المحكمة الجزئية تختص بالفصل في هذه الجريمة استنادا الى أن الاختصاص الاسـتثنائى يجب قواعد الاختصاص العادية (١٠٢) ٠ وفي رأينا أنه يمتنع على المحكمة الجزئية أن تنظر تلك الجريمة بل عليها أن تثبت الواقعة في محضرها ثم تبلغ النيابة العامة عنها لأن توزيع الاختصاص بين المحاكم من النظام العام ولا تسوغ مخالفته الا بنص صريح وهو ما تفتقده الحالة المطروحة ولا يحتـج بعمومية نص المـادة ٢٤٤ ا٠ج ٠ لأنه مع هذه العمومية نجد أن المشرع استثنى حكما في الفقرة الثانية منها ٠ وما كان أغناه عن هذا لو أن العبارة العامة الواردة في الفقرة الأولى تدل على التعميم ، بل الواقع أنها مخصصة بالقواعد العامة التي تتعلق بالنظام العام في قانون الاجراءات الجنائية ٠ وعلى ذلك فالمحكمة الجزئية تفصل في المخالفات والجنح التي تقع في جلستها ـ عدا ما لا تختص به أصلا ـ وكذلك دائرة المخالفات والجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية ، وتحكم محكمة الجنايات في المخالفات والجنح التي تقع في جلسـتها ولها من تشـكيلها الضمان الكافي ، كما تفصـل في الجنح التي تقع في جلسـتها وتكون أصـلا من اختصاصها ٠ وأما الجنايات فلا يجوز لأى محكمة أن تقيم الدعوى الجنائية عنها وتفصل فيها بالجلسة ٠

ويذهب رأى الى اعتبار الامتناع عن أداء الشهادة كلية أو عن أداء

---

(٩٩) ليبواتفان م ١٨١ بند ١٠٥ ٠

(١٠٠) رؤوف ص ٩٩ ٠

(١٠١) قضى بأنه ليس في نص المادة ٢٣٧ ت٠ج (٢٤٤ ا٠ج) ما يوجب على النيابة العامة أو المحكمة ذكر المادة المطلوب تطبيقها ٠ وفي الواقعة اتهمت النيابة العامة المتهم بشهادة الزور وسألته المحكمة عن التهمة دون ذكر لنص القانون (نقض ١٩٣٤/١٠/٢٢) المجموعة الرسمية س ٣٦ ص ٢٨) ٠

(١٠٢) أحمد نشأت ج ٢ ص ٤٥٦ ، العرابى ج ١ ص ٦٩٠ ، رؤوف ص ٦٤ ، حمزاوى ج ١ ص ١٠٢٧ ، الشاوى ص ٧٤ ، جارو ، ج ٣ بند ١٢١٢ ، ليبواتفان م ١٨١ بند ٧٧ ٠

اليمين من جرائم الجلسات (١٠٣) • ونحن نرى أن المقصود بالأخيرة الجرائم التي يكون فيها مساسا بالمحكمة أو بالاحترام الواجب للجلسات ولا تتوافر في هاتين الحالتين تلك الحكمة ، وان كان من طبيعتها أن تقعا في الجلسة ويجوز أن يصدر فيهما الحكم قبل الفصل في الدعوى الأصلية وسندهما نص المادة ٢٨٤ ا ج • ونتيجة اختلاف وجهتي النظر من الناحية العمليه أن الطعن في الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات يكون بالطرق العادية في حين أنه يجوز للمحكمة اعفاء الشاهد من العقوبة كلها أو بعضها اذا عدل عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة في الجريمتين المشار اليهما آنفا •

وان كانت الجريمة يتطلب فيها القانون لمباشرة الدعوى الجنائية شكوى أو طلب والتي نص عليها في المواد ٣ و ٨ و ٩ من قانون الاجراءات الجنائية كجرائم السب والقذف والسرقة بين الأزواج والأصول والفروع ، فان هذا القيد الذي يغل يد النيابة العامة لا وجود له بالنسبة الى المحكمة • وقد كان مشروع الحكومة يتضمنه ، بيد أن لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ رأت أن هذا الحكم « لا ينطبق على الجرائم التي تقع في الجلسة لأن الجريمة لا تكون في هذه الحالة قاصرة على المجني عليه وحده ، بل انها تعتبر واقعة أيضا على المحكمة لاخلالها بالاحترام الواجب لها وبنظام جلستها » •

٦٠ - الجنايات

اذا وقعت جناية في الجلسة يصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم على النيابة العامة ، وقد هدف المشرع الى أن لا يحرمه من الضمانات التي تمنح عادة عندما تكون الواقعة المسندة الى المتهم جناية • والاحالة على النيابة العامة تكون من القاضي الجزئي اذا وقعت الجريمة في قاعة الجلسة بالمحكمة

---

(١٠٣) دؤوف ص ٩٩ ، الشاوي ص ٧٤ • وقضى بأن للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة الزور الى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تامر بالقبض عليه وذلك على أن شهادة الزور هي من جرائم الجلسة ، ومن ثم فانه لا محل للنعي على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور الى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم (نقض ١٩٥٧/١١/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢٣٧) ، وقضى بأنه ينتهي انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها ، فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور - وهي من جرائم الجلسة - قبل قفل باب المرافعة لأن المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت فيه الجلسة منتهية ولا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت في جلستها ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقا للقواعد العامة على ما تقضى به م ٢٤٦ أ•ج (نقض ١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٠) •

الجزئية أو من رئيس الدائرة اذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض • وليس المقصود برئيس المحكمة هو رئيس المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف فالقانون قد جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ ونص على أنه فى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك الأمر الذى يفهم منه أن الرئيس هو رئيس الجلسة فعلا ، فلا محل للالتجاء الى رئيس المحكمة وقد تكون الواقعة فى دائرة محكمة جزئية بعيدة عن مقر المحكمة الابتدائية (١٠٤) •

٦١ - تحرير المحضر والقبض على المتهم

وبمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ ا٠ج ٠ يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك • فمهما كان نوع الجريمة المسندة الى المتهم يجب تحرير محضر عنها ، بيد أنه ليس بشرط أن يكون مستقلا بل يكفى أن يثبت فى محضر الجلسة • ويذهب رأى الى انه لا يشترط تحرير محضر اكتفاء ببيان الواقعة فى الحكم (١٠٥) ، ولكن هذا يؤدى الى وجود واقعة فى الحكم صدرت فيها كلمة القضاء دون أن يكون لها أصل من الأوراق •

وسلطة القبض المخوله للمحكمة فى هذه الحالة مقيدة بالقواعد العامة • ويصرف معنى عبارة اذا اقتضى الحال ذلك الى أن المسألة تقديرية للمحكمة وفقا لما تراه من مقتضيات الحال وخطورة الجريمة ، ومن ثم فلا يجوز القبض فى مواد المخالفات أو الجنح التى لا يجوز فيها القبض (١٠٦) •

٦٢ - الحكم فى الدعوى

فرق المشرع بين ضبط الجلسة وادارتها وبين اقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها ، فادارة الجلسة منوطة بالرئيس سواء أكان قاضيا فردا أو رئيس دائرة ان كانت المحكمة مشكلة من ثلاثة أعضاء • أما اقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها فهو حق للقاضى الفرد ما دام هو رئيس الجلسة ،

---

(١٠٤) حمزاوى جـ ١ ص ١٠٢٠ •

(١٠٥) العرابى جـ ١ ص ٦٩٣ •

(١٠٦) ويذهب رأى الى اجازة القبض على المتهم لا وفقا لأحكام قانون الاجراءات ، بل اذا اقتضى الحال ذلك ، وهى سلطة واسعة يجمل بالمحكمة أن تستعملها بقدر ، وفى حدود القانون أيضا ، فلا تسرف فى استعمالها فى المخالفات والجرائم القليلة الشأن (حمزاوى ص ١٠٢٩) •

وللمحكمة كلها – تتداول فى أمرها – ان كانت مشكلة من ثلاثة من الأعضاء (١٠٧) ٠

ويشترط حتى تخول المحكمة سلطة الحكم فى المخالفة أو الجنحة أن تقع الجريمة فى جلستها ، والا فلا اختصاص لها ٠ فاذا وقعت جريمة فى دائرة محكمة ما وثبت أمام محكمة أخرى فلا يجوز لهذه الأخيرة أن تحكم فيها بل انها لا تستطيع أن تحكم فى جريمة وقعت أمامها فى جلسة سابقة ولم ترفع عنها الدعوى فى الحال لأن حكمة نص المادة ٢٤٣ ا٠ج ٠ لا تتحقق فى هذه الصورة ، وهى تشترط أن تقام الدعوى فى الحال أى فى ذات الجلسة التى وقعت فيها الجريمة (١٠٨) ٠

ولا يشترط أن تحكم المحكمة فى الدعوى فى الحال فقد يطرأ ما يوجب

---

(١٠٧) تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ المؤرخ ١٩٤٩/١/٢٧ ٠

(١٠٨) جاء بتقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ « تقضى المادة فى المشروع الأصلى بأن للمحكمة فى حالة وقوع جنحة أو مخالفة فى الجلسة ان تقيم الدعوى على المتهم وتحكم فيها فى الحال ورأت اللجنة أن تقيم المحكمة الدعوى فى الحال ، ولكن قد تطرأ ظروف تستوجب تاجيل نظرها أو الفصل الى يوم آخر ، وليس من الضرورى أن توقف المحكمة نظر الدعوى الأصلية وتنظر فورا فى دعوى الجنحة أو المخالفة التى وقعت فى الجلسة ٠ لذلك عدلت اللجنة صياغة المادة بما يفيد ذلك » ٠ وقضى بأنه اذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات و ٢٤٤ ا٠ج وجب عليها أن توجه اليه تهمة الشهادة الزور أثناء المحاكمة ، ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية (نقض ١٩٥٩/٥/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٠) ٠ وأن القانون اذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد الى ضرورة اقامة الدعوى بالنسبة الى شهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته ، بل ان ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق ما دامت المرافعة مستمرة ٠ واذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية وصدور الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية (نقض ١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٣) ويلاحظ أن جريمة شهادة الزور لا تتم الا باقفال باب المرافعة لأن للشاهد أن يعدل عن شهادته حتى ذلك التاريخ (موسوعة دالوز جـ ١ ص ٦٨٣ بند ٦٠) ٠ وقد قضى بأن جريمة شهادة الزور من الجرائم التى تقع فى الجلسة ، والتى يجب الحكم فيها طبقا للمادة ٢٣٧ ت٠ج فى نفس الجلسة فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع الدعوى بها الى النيابة العمومية (نقض ١٩٣٦/١/١٣ المحاماة س ١٦ ص ٦٩٦) ٠

تأجيل نظرها وليس ثمة ما يمنع من هذا (١٠٩) . ويتعين على المحكمة أن تسمع أقوال النيابة العامة (١١٠) ودفاع المتهم ، وان كانت طلبات النيابة العامة — طبقا للقاعدة العامة — لا تقيد المحكمة بل عليها أن تفصل فى التهمة حتى لو امتنعت عن ابداء طلباتها (١١١) . وتستطيع المحكمة أن تستمع الى شهود ان رأت موجبا له (١١٢) ، ويجوز لها أن نقضى بالبراءة كما اذا تبينت فقدان أحد أركان الجريمة أو عدم كفاية الأدلة عليها (١١٣) .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة بطرق الطعن المختلفه . فالحكم الصادر من محكمة جزئية يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائيه مشكلة بهيئة محكمة مخالفات أو جنح مستأنفة . وان كان صــادرا من هذه الأخيرة فســبيل التظلم فيه هو الطعن بطريق النقض ، وكذلك الحال أن كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات ، أما الحكم

---

(١٠٩) تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ الســالفة الاشارة اليــه ونقض ١٩١٨/٦/٢ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٣ ، ١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٥٦ . وقد ذهب رأى الى أن المحكمة المدنية تتقيد بالحكم فى الجلسة التى أقيمت فيهــا الدعوى عملا بنص المادة ١٣١ مرافعات (محمود مصطفى ص ١٠٢) . ولكن الذى يستفاد من حكم النقض الصادر فى ١٩٥٢/٣/١ (أحكام النقض س ٣ ق ١٣٦) والسابقة الاشارة اليــه أن الجلسة لا يقصد بها يوم وقوع الجريمة ، ولكن تعتبر الجلسة قائمة ما دامت المرافعة مستمرة فيها ، ولا يصح أن يحمل لفظ فورا الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ مرافعات لأكثر من هذا . (راجع حكم النقض السابق ، والقللى ص ٦٥) .

(١١٠) وبالنسبة لجلسات قاضى التحقيق ، فان حضور ممثل النيابة مع القاضى غير واجب قانونا ، وسماع طلبات النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم الجلسة غــير لازم الا حيث يكون حاضرا (نقض ١٩٥٣/١/١ أحكام النقض س ٤ ق ١٢٣) . وكذلك الشأن بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى جلسات المحاكم المدنية وفقا لنص المادة ١٢٩ مرافعات لعدم تمثيل النيابة فيهــا وحتى لايتعطل الفصل فى التهمة انتظارا لدعوة النيابة العامة لابداء أقوالها (القللى ص ٦٤).

(١١١) أحمد نشأت جـ ٢ ص ٤٥٧ .

(١١٢) وهى قد لا ترى حاجة لذلك ان كانت قد شاهدت الواقعة بنفسها ، رؤوف ص ٦٦.

(١١٣) ولذلك قضى بأن المحاضر التى يحررها القضاة لاثبات ما يقع أمامهم بالجلسات هى محاضر رسمية يحررها موظف مختص بتحريرها ، فهى على هذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ، الا أن الحجية لا تمنع المتهم من ابداء دفاعه على الوجه الذى يريده ولو كان ذلك يتعارض مع الثابت بتلك المحاضر ، كما أنها لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية من أى طريق من طرق الاثبات ، فله أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو ثابت فيها ، كمــا أن له أن يكون اعتقاده من أى دليل آخر ولو كان مغايرا لما تدون فيها (نقض ١٩٥٠/١١/٢٥ المحاماة س ٢١ ص ٥٥١) .

الصادر من محكمة النقض فلا سبيل للطعن فيه اذ ليست هناك جهة يتظلم اليها منه ·

والحكم الذى يصدر من المحكمة الجزئية المدنية يستأنف أمام المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة محكمة مخالفات وجنح مستأنفة (١١٤) ، لأن تخويل المحكمة المدنية الفصل فى جرائم الجلسة اختصاص استثنائى أوجدته الضرورة ورعاية لحرمة المحكمة وجلساتها فاذا ما انتفت تلك الحالة طبقت القواعد العامة فى توزيع الاختصاص بين المحاكم وهى تعد من النظام العام ، فاذا كان الحكم صادرا من دائرة من الدوائر المدنية للمحكمة الابتدائية فان سبيل الطعن الوحيد هو طريق النقض ، والشأن فيه شأن الأحكام الصادرة من دائرة المخالفات والجنح المستأنفة لأن الأصل فى الطعن أنه طريق للتظلم الى درجة أعلى ، ودائرة المخالفات والجنح المستأنفة مساوية فى تشكيلها للدائرة المدنية فى المحاكم الابتدائية وليست أعلى منها ·

والأحكام التى تصدر فى مواد الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة لا تكون واجبة النفاذ الا بعد صيرورتها نهائية · لأنها لم تدرج بين الأحكام التى تناولتها المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية (١١٥) ·

٦٣ — جرائم الجلسات المدنية

تنص المادة ١٠٧ من قانون المرافعات على أنه « مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة (١١٦) ، وتحكم عليه فورا

---

(١١٤) العرابى ج ١ ص ٦٩٨ ·

(١١٥) « الحكم بالعقوبة على شهادة الزور التى تقع بالجلسه تسرى عليه قواعد الاجراءات المقررة فى القانون العام ، فينتج من ذلك أنه ليس على المحكمة ان حكمت بالحبس أن تأمر بالتنفيذ الفورى ، بل عليها أن تقدر المبلغ الذى يقدم كفالة (لجنة المراقبة القضائية ١/٣٢/ ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٧ ص ٩٩) ، رؤوف ص ٦٧ · عكس هذا العرابى ج ١ ص ٧٠ ويقول أنها نافذة استنادا الى المادة ١٢٩ فقرة أخيرة مرافعات ، باعتبار أنه الأصل وأنه يجب الرجوع اليه لسد كل نقص فى قانون الاجراءات الجنائية لا يوجد له نص صريح فيه ولا حكم ضمنى يستنتج من المبادىء العامة المقررة به » · ولكننا نرى أنه ليس ثمة نقص فى قانون الاجراءات فى هذا الصدد حتى يقال باتمامه بقواعد قانون المرافعات ·

(١١٦) فليس بالمهم صفة المعتدى ، حتى ولو كان موظفا بالمحكمة يؤدى عمله ، فانه تجوز محاكمته ما دامت هيئة المحكمة كاملة التشكيل القانونى (راجع نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٥٦) ·

بالعقوبة . وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور . ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه » .

ويلاحظ أن الفارق بين حكمي المادتين ٢٤٤ أ.ج . و ١٠٧ مرافعات هو اطلاق النص الأول اذ يتناول أية جنحة أو مخالفة حين أن المادة ١٠٧ خاصة بجنح التعدى على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها وشهادة الزور . وهذان النصان كان لهما ما يقابلهما في قانون المرافعات الأهلي وتحقيق الجنايات الأهلي الملغيين . وقد خص المشرع الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٠٧ مرافعات فقط بالنفاذ . ولعل حكمة التفرقة أن المحاكم الجنائية لها في هيبتها والأحكام التي تصدر منها ما يشعر الفرد بخطورة ما قد يرتكب من الجرائم في جلستها، حين أنه قد لا يتوافر مثل هذا الجو للمحاكم المدنية ، فكان أن جعل لها ذلك الحق تذكيرا للمتقاضين بما ينبغي أن تكون عليه جلساتها من احترام . على أن المحكمة الجنائية تستطيع أن تشمل حكمها بالنفاذ اذا استعملت الحق المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ أ.ج . وأمرت بالقبض على المتهم قبل اصدار الحكم ، فعندئذ يجوز لها أن تأمر بتنفيذه مؤقتا عملا بنص المادة ٢/٤٦٣ أ.ج تأسيسا على أن المتهم يعد محبوسا احتياطيا .

وهناك فارق آخر هو أن المادة ١٠٧ مرافعات تشترط صفة خاصة في المجنى عليه بأن يكون هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو الموظفين بالمحكمة (١١٧) ، خلافا لاطلاق نص المادة ٢٤٤ أ.ج ، وهذا باستثناء شهادة الزور .

واذا وقعت أمام الدائرة المدنية جريمة غير ما ذكر في المادة ١٠٧ مرافعات فانه اعمالا لنص المادة ١٠٦ منه يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عنها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ، فان كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له أن يأمر بالقبض على من وقعت منه اذا اقتضى الحال .

---

(١١٧) قضت محكمة النقض بأن المحامي أمام المحكمة لا يعتبر من الموظفين بالمحاكم اللهم الا اذا كان يؤدي عرضا وظيفة لدى المحكمة وذلك في حالة دفاعه عن الفقراء الذين انتدب عنهم من لجنة المعافاة لأنه مكلف من قبل القانون بأداء مهمته (نقض ١٩٣٩/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٨٠) .

٦٤ — الجرائم التى لم ترفع عنها الدعوى فى الحال

نصت المادة ٢٤٦ ا٠ج على أن « الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العادية » (١١٨)، وهو نص لم يكن له مقابل فى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ، ولم يكن هناك داع لايراده ، لأنه اعمال للقواعد العامة فى تحريك الدعوى الجنائية والتصرف فيها (١١٩) ٠

ولا يجوز لأحد أعضاء المحكمة أن يشترك فى هذه الحالة فى الحكم فى الدعوى الجديدة لسبق توفر المعلومات الشخصية لديه عنها ، فيكون فى مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها ، وثمة تعارض بين صفتى الشاهد والقاضى ٠

٦٥ — جرائم المحامين

يجب أن يمكن المحامى — فى سبيل أداء الواجب الملقى على عاتقه — من الشعور بالطمأنينة الكاملة حتى لا يحس بأى قيد على حريته فى المرافعة ، بيد أنه مع هذا قد يخرج على واجبات مهنته أو الاحترام الواجب للمحكمة أو تقع منه جريمة ، وفى هذه الحالة يجب أن تمتد اليه يد القانون فتآخذه عما ارتكب مع مراعاة أن يسود جو الجلسة الهدوء فلا يعكره ما يسفر عن مؤاخذة المحامى فور ارتكاب الفعل المسند اليه ٠ وقد قدر المشرع هذه الاعتبارات فاختص المحامين بأحكام أوردها فى المادة ٢٤٥ ا٠ج (١٢٠) ، والتى نصت على أنه « استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره

---

(١١٨) اذا لم تحرر المحكمة المدنية محضرا بالتشويش المشتمل على قذف أو سب فان هذا لا يمنع امكان محاكمة المتهم على الجريمة بتدخل النيابة العامة وغيرها من موظفى الضبطية القضائية أو رفع الدعوى مباشرة من قبل المدعي بالحقوق المدنية (نقض ١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٠٣) ٠

(١١٩) ويذهب رأى الى أنه يجب الاستعاضة عن عبارة « ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها » بعبارة « ولم يفصل فى الدعوى حال انعقادها » اذ المفروض أن تكون المحكمة قد أقامت الدعوى أى حركتها ، أما اذا لم تكن قد أقامتها فنكون بصدد جريمة علمت بها النيابة العامة فى الجلسة وتستطيع من تلقاء نفسها أن تتخذ اجراءاتها بشأنها أو تتغافل عنها (عدلى عبد الباقى ج ١ ص ١٦٢) ٠

(١٢٠) وقد أشارت المواد ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ مرافعات الى مراعاة أحكام قانون المحاماة ٠

تشويشا مخلا بالنظام العام أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا ، يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث . وللمحكمة أن تقرر احالة المحامى الى النيابة العامة لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيا ، والى رئيس المحكمة اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا . وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى » (١٢١) .

هذا وقد صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة وتضمن أحكاما لا تختلف كثيرا عما ورد فى المادة ٢٤٥ ا٠ج اذ نصت المادة ٩٦ منه على أنه « استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بالنظام أو أى أمر يستدعى مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله الى النيابة العامة . وللنائب العام أن يتخذ الاجراءات الجنائية اذا كان ما وقع من المحامى معاقبا عليه فى قانون العقوبات أو أن يحيله الى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة اذا كان ما وقع منه مجرد اخلال بالواجب أو بالنظام ولا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى تأديبيا » .

ولقد قيدت هذه الميزة بصريح النص بأن يكون ما وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ، لأنه فى هذه الصورة فقط تتوافر حكمة التشريع . فان انتفى هذا الشرط زال مبرر الحماية وأصبح المحامى شأنه شأن أى فرد من الجمهور الحاضر بالجلسة ، وتطبق بالنسبة اليه القواعد العامة سالفة البيان (١٢٢) .

---

(١٢١) جاء بتقرير لجنة الشيوخ « أن المحامى له مركز خاص مغاير لمركز الجمهور فى الجلسة وهو مركز المدافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، وقد يدفعه تحمسه لأداء واجبه الى أن تبدر منه كلمة شديدة من غير قصد قد يفسرها القاضى تفسيرا بعيدا عن المعنى الذى يقصده المحامى . والحكم على المحامى وهو يؤدى واجبه يجعل مركز المحامى غاية فى الدقة أمام الجمهور . ويمس كرامة مهنة المحاماة نفسها . وعدم الحكم على المحامى فى الحال فى نفس الجلسة يجعل الميدان فسيحا للتوفيق بينه وبين القاضى ، وكثيرا ما انتهى التحقيق الذى تجريه النيابة بعد تحويل الأوراق اليها الى التفاهم التام وازالة كل أثر لسوء التفاهم بينهما » .

(١٢٢) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٥٤.

الفصل الرابع

انقضـاء الدعوى الجنائية

تقع الجريمة وينشأ حينئذ حق المجتمع فى معاقبة فاعلها فترفع ضده الدعوى الجنائية تحقيقا لذلك الغرض ، بيد أن الحق فى تحريكها لا يبقى دواما سيفا مسلطا على رأس المتهم مهما امتد به الوقت ، كما أنه قد تطرأ بعض أسباب تؤدى الى انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها • ونتناول فيما يلى الأسباب العامة للانقضاء وهى التقادم والوفاة والعفو الشامل • وقد سبق الكلام عن التنازل عند بحث القيود التى ترد على حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية (١) • على أن الدعوى الجنائية تنقضى دواما بالحكم النهائى الصادر فيها ، وهو ما نعرض له فيما بعد •

المبحث الأول

التقـــادم

اذا وقعت جريمة ونشأ حق المجتمع فى محاكمة فاعلها ومعاقبته على ما جنت يداه لما تحدثه من اخلال فى نظمه وأمنه ، فالى متى يبقى هذا الحق قائما وهل تجوز مؤاخذة مرتكب الجريمة على فعله مهما طال عليه الآمد أم أن ذلك الحق مقيد بمدة معينة ؟ قد يقال ان الدعوى الجنائية لا تنقضى مهما امتد بها الوقت فهى تفترق عن الدعوى المدنية التى يؤدى طول السكوت عنها الى افتراض التنازل عن الحق • على أن القانون مع هذا يأخذ بقاعدة انقضاء الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بالتقادم ، وهى قاعدة لا تبنى على قرينة تنازل النيابة العامة عن رفعها ، لأنها لا تملك التنازل بأى حال ، وانما تبنى على نسيان الواقعة من الجمهور بمرور الزمن • وهذا النسيان يحصل سواء أكان سببه الاهمال أم العذر ، ومن مصلحة المجتمع بلا شك أن لا ينكأ جرحا فيه

---

(١) راجع بند ٤٤ من هذا المؤلف •

مضى عليه وقت طويل فيحرك آثار الجريمة التى تـكون قد أوشـكت على الزوال (٢) ٠

٦٦ ـ مدة التقـادم

أخذ المشرع بمبدأ انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » ٠ ولمعرفة ما اذا كان الفعل يعدجناية أم جنحة أم مخالفة يرجع الى القانون الذى نص على الجريمة ، سواء أكان قانون العقوبات أم أى قانون آخر ، ولقد أبانت المواد ٩ و ١٠ و ١١ من قانون العقوبات تقسيم الجرائم من حيث جسامتها ٠ ومدة انقضاء الدعوى الجنائية أقصر من المدة الخاصة بسقوط العقوبات والتى نص عليها فى المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية (٣) ، وعلة هذا أن حـكم الادانة أعمق آثرا من مجرد الاتهـام العادى الذى يصـاحب الجريمة عند وقوعها فيبقى فى أذهان الجمهور مدة أطول ٠

وقد جاء فى نهاية المادة ١٥ « ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » اشارة الى بعض أحوالى ويرى المشرع استثناءها من القواعد السابقة لحكمة خاصة ، كجرائم الانتخاب التى نص عليها قانون مباشرة الحقوق السياسية فهى تسقط بمضى ستة شهور تحقيقا للمصلحة فى اسدال الستار بسرعة على تلك الجرائم لما يصاحبها من خلافات يحسن سرعة نسيانها (٤) ٠

وقد أورد دسـتور جمهورية مصر لسـنة ١٩٧١ اسـتثناء من قواعد

---

(٢) بيير جارو ولا بورد لاكوست ص ٣٨٨ ٠ ويذهب رأى الى أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم هو صورة من صور أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، لأن مضى المدة يمحو صفته الجنائية (العرابى جـ ١ ص ٢٧) ٠

(٣) نصت المادة ٥٢٨ ا٠ج على أن « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين ٠ وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين » ٠

(٤) تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ على أن تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق » ٠

التقادم اذ نصت المادة ٥٧ منه على أن « كل اعتــداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم • وتكفل الدوله تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » • وهذا النص الدستورى رغم ما يبدو من عموميته قاصر على الجرائم التى تقع من الموظفين العموميين وتمس الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة والحريات العامة ، وذلك لأن حكمة ايراده هى احتمال أن يبقى أمر الجريمة خافيا أو يخشى الابلاغ عنه ما دام مرتكبها فى موقع السلطة ، وقد يبقى كذلك الى أن تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة وتداركا لمثل هذا الموقف كان من المنطقى أن لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم • أما لو وقعت الجرائم من الأفراد العاديين فان الابلاغ عنها ومباشرة الاجراءات الجنائية فيها لا يعوقها عائق ، ومن ثم تنتفى الحكمة من منع انقضاء الدعوى الجنائية عنها •

وقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى ١٩٧٢/٩/٢٣ فى شأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية المواطنين فى القوانين القائمة • ونصت المادة ٣ منه على أن « يضاف الى نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فقرة جديدة نصها كالآتى « أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة » • والجرائم المشار اليها فى مواد قانون العقوبات هى : استخدام عمال الدولة أو احدى الهيئات العامة سخرة أو احتجاز أجورهم (م ١١٧) وتعذيب متهم لحمله على الاعتراف (م ١٢٦) وعقاب محكوم عليه بما لم يحكم به عليه (م ١٢٧) والقبض بدون وجه حق ممن اتصف بصفة كاذبة (م ٢٨٢)، والاعتداء على الحرمة الخاصة بحياة المواطنين (٣٠٩ مكررا) واذاعة التسجيلات (م ٣٠٩ مكررا (أ)) •

ولم يكن قانون تحقيق الجنايات الأهلى يتضمن نصا يحدد التقويم الذى على أساسه تحسب مدة التقادم الهجرى أو الميلادى ، وكان العمل يجرى على حسابها بالتقويم الهجرى اذ به تتحقق مصلحة المتهم (٥) ، ثم جاء قانون الاجراءات الجنائية ونص فى المادة ٥٦٠ منه على أن « جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحتسب بالتقويم الميلادى » •

---

(٥) نقض ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٧ •

٦٧ - مبدأ حسابها

يبدأ حساب المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة بصريح النص ، ولا يهم تاريخ اكتشافها أو العلم بها (٦) ٠ وهذه القاعدة تتفق مع حكمة الانقضاء وبنيانه على النسيان ٠ وعلى النيابة العامة اقامة الدليل على تاريخ ارتكاب الجريمة ، فان أراد المتهم النفى فعليه اثبات العكس ٠ وتحديد يوم وقوع الجريمة مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها (٧)، على أن يكون القاضى رأيه بناء على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، فان بناها على اعتبارات قانونية بحتة ليس بينها وبين الواقع أى اتصال فانه يعرض عمله لرقابة محكمة النقض (٨) ٠

ويتعين ذكر يوم وقوع الجريمة فى الحكم لبيان ما اذا كانت المدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية قد مضت أم لا والا كان الحكم معيبا متعين النقض (٩)،

---

(٦) وقد قضى بأن مبدأ السقوط هو تاريخ وقوع الجريمة ولا يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه وقوعها ، وانه بصدد جريمة خيانة الأمانة أن قيل ان امتناع المودع لديه عن رد الأمانة بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى الجنائية ، فان هذا لا يكون الا اذا كان حصول التبديد قبل ذلك لم يقم عليه دليل ، أما اذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الاختلاس وقد وقع بالفعل فى تاريخ معين ، فان الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ٠ ويجب اعتباره مبدأ السقوط بغض النظر عن المطالبة (نقض ١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٢٤ ، ١٩٣٦/٥/١١ جـ ٣ ص ٤٦٧ ، ١٩٤٤/٣/٢٧ المحاماة س ٢٦ ق ٢١٩) ٠

(٧) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٧ ٠ وقضى بأن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ـ ومنها جريمة خيانة الأمانة ـ مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ٠ ولا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ ايداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه ، الا اذا قام الدليل على خلافه ٠(نقض ١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧) ٠

(٨) نقض ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٢ ، ١٩٤٣/٥/٢٤ جـ ٦ ق ١٩٨ ٠ حمزاوى ص ١٣٤ ٠

(٩) حمزاوى ص ١٣٥ ٠ ونقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ المحاماة س ٢٩ ص ٧١٣ ٠ وقد قضى بأنه لا محل لنقض حكم صادر بعقوبة فى استعمال محرر مزور متى كان منصوصا فيه على عدم مضى مدة السنوات الثلاث اللازمة لسقوط الدعوى العمومية من غير زيادة على ذلك فى بيان تاريخ الواقعة (نقض ١٩٠٤/١١/١٩ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٢٥٣) ٠ ويكفى أن يذكر فى الحكم أن الجريمة قد وقعت بين تاريخين محددين (راجع نقض ١٩٣٤/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢١٩ ، ١٩٣٢/١١/٢١ جـ ٣ ق ٢٣) ٠

هذا الا اذا لم ينازع أحد فى عدم مرور المدة اللازمة للتقادم • ولا يشترط بيان ساعة وقوعها على وجه محدود (١٠)، فلا محل لحساب المدة بالساعات فى المواعيد الطويلة •

وقد يدق التحديد بالنسبة الى بعض الجرائم التى تقوم أركانها على اثبات نية معينة ، كالاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة اذ يتحقق بمجرد تغيير النية من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة ، واستخلاص توافر هذه النية لقاضى الموضوع ومن وقت قيامها تبدأ مدة التقادم (١١) • واختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها فى ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، واذا دفع أمام محكمة الموضوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها (١٢) •

ويبدأ حساب المدة من اليوم التالى لوقوع الجريمة (١٣)، فلا يدخل فيها يوم ارتكابها (١٤) وتنتهى المدة بانتهاء اليوم الأخير منها اقتباسا من نص المادة ١٥ من قانون المرافعات على اعتبار أنها تقرر قاعدة عامة لا تتعارض مع قواعد الاجراءات الجنائية • ولكى متى تعتبر الجريمة قد وقعت سواء بوصفها جريمة تامة أو شروعا حتى يمكن البدء فى حساب مدة الانقضاء التى نص عليها القانون ؟ لبيان هذا تنبغى التفرقة بين الجرائم تبعا لكيفية ارتكابها، فهى اما بسيطة أو من جرائم العادة ، والجريمة البسيطة اما وقتية أو مستمرة واما ايجابية أو سلبية •

---

(١٠) نقض ١٩٢٢/٥/٣١ المحاماة س ٣ ق ٢١ •

(١١) العرابى ج ١ ص ١٤٦ ، عدلى عبد الباقى ج ١ ص ١٨٥ • ونقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ المجموعة الرسمية س ٤١ ص ٢٤٤ •

(١٢) نقض ١٩٧١/١/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٥ •

(١٣) عدلى عبد الباقى ج ١ ص ١٨٥ •

(١٤) محمود مصطفى ص ١٢٠ • وهذه القاعدة جاءت بالمادة ١٥ من قانون المرافعات وطبقتها محكمة النقض فى ظل قانون تحقيق الجنايات عند حساب ميعاد اذن تفتيش صادر من النيابة العامة فقررت أن المادة ١٦ من قانون المرافعات القديم تقرر قاعدة عامة (نقض ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٩٤) • راجع رأينا فى المقدمة عن العلاقة بين قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية •

(أ) **الجريمة الوقتية :** هى التى تتم بمجرد اتيان فعل واحد محرم وتبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها من تاريخ ارتكاب الفعل المكون لها (١٥) . ففى جريمة القتل العمد تبدأ المدة بمجرد احداث الفعل المؤدى الى القتل سواء أكانت الجريمة تامة أم مجرد شروع . ولا عبرة بتاريخ تحقق النتيجة فمن يطلق عيارا ناريا على آخر يصيبه اصابة تؤدى الى وفاته بعد عدة أيام يبدأ حساب مدة التقادم من وقت اطلاق العيار النارى ، ولا يختلف الوضع لو أن الفعل وقف عند حد الشروع . وان ذهب رأى الى أن المقصود بوقوع الجريمة هو نتيجتها ، أى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون ، فلا تحسب المدة من يوم السلوك الجنائى ، فتبدأ المدة من يوم الوفاة وليس من يوم اعمال السلاح (١٦) . وفى رأينا أن الوفاة هى أثر للفعل الاجرامى أى نتيجة فقط لاعمال السلاح ، والرأى السابق يؤدى الى اختلاف مدة التقادم فى جرائم من نوع واحد وفقا لتقدم أو تأخر النتيجة التى يرغبها الجانى .

ويعد من الجرائم الوقتية جريمة العود للاشتباه ، فالعبرة فى تحققها هى بوقوع الجريمة التى تقع من المشـــتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاحقة به قبل ارتكاب الجريمة (١٧) . وجريمة عدم تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضائع المستوردة (ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧) ، تقوم قانونا بحلول أول يوم يتلو بعد الستة شهور السالفة ، ومن تاريخ انقضائها تبدأ مدة التقادم (١٨) .

(ب) **الجريمة المستمرة :** اذا كانت الجريمة مستمرة (١٩) ، أى تتكون

---

(١٥) راجع بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة نقض ١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٥ ، ١٩٤٣/٢/٢٢ جـ ٦ ق ١١٧ ١٩٢٨/١٠/٢٥ جـ ٧ ق ٦٦ ، ١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ، ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ق ٣٠٧ .

(١٦) محمود مصطفى ص ١١٠ .

(١٧) نقض ١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٤٣ ، ١٩٤٢/٣/٢٣ جـ ٥ ق ٣٦٨ .

(١٨) نقض ١٩٦٢/٣/٢٠ احكام النقض س ١٣ ق ٦٥ .

(١٩) أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هى طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة بالاستمرار هنا هى بتدخل

من فعل محرم قابل للاستمرار أو التجدد ، تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية من اليوم التالى لانتهاء حالة الاستمرار او التجدد (٢٠) • والأمثلة على هذا كثيرة ، ففى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة نبدأ المدة من وقت انتهاء حيازة الشخص للمال موضوع الجريمة (٢١) • والاتفاق الجنائى جريمة مستمرة طيلة بقاء الاتفاق على مقارفة الاجرام المنوى، ومدة سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لا تبتدىء الا من وقت انحلال الاتفاق سواء بانهائه باقتراف الجريمة او الجرائم المتفق على ارتكابها او بعدول المتفقين عن اتفاقهم (٢٢) •

وفى جريمة استعمال محرر مزور تبدأ المدة من وقت تخلى الفاعل عن التمسك بالسند المزور (٢٣) • والصورة العملية لهذا أن يتمسك شخص فى دعوى مدنية بسند ثم يطعن بتزويره ، وتستمر اجراءات دعوى التزوير قائمة حتى يقضى بالتزوير ، ففى مباشرة الاجراءات ما يفيد أن الشخص ما يزال متمسكا بالسند المزور ، فان قضى نهائيا بالتزوير فانه عندئذ فقط تبدأ المدة الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية (٢٤) ، ما لم يتنازل حائز السند عن التمسك به قبل ذلك (٢٥) • وقد قضى بأن اخفاء مبالغ تسرى عليها

ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تداخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل للتهيؤ لارتكابه والاسلاس لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر فيه آثاره الجنائية فى أعقابه (نقض ١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢) •

(٢٠) نقض ١٩٦٢/٢/١٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٦٥ •

(٢١) نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٤٠ •

(٢٢) نقض ١٩٤١/٤/١٤ المحاماة س ٢٢ ق ٢٥ •

(٢٣) نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ، ١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٢ •

(٢٤) نقض ١٩٥٨/٣/٢٤ أحكام النقض س ٩ ق ٨٩ ، ١٩٥٢/١٠/٢١ س ٤ ق ١٧ ، ١٩٥٤/٣/١ س ٥ ق ١٣٠ ، ١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٨ •

(٢٥) القللى ص ١٠١ • نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧١ • وذهب رأى الى أن حساب المدة يبدأ من اليوم التالى لانتهاء الاستعمال ويكون بمجرد الطعن فى المحرر المزور لاستحالة استعماله بعد ذلك • (عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١٨٩ ، العرابى جـ ١ ص ٥٤٨ هيلى جـ ٢ ص ٦٨٧ بند ١٠٦٩) • وفى رأينا أن مدة التقادم تبدأ بالنسبة الى استعمال محرر مزور من وقت تحقيق الجانى لغرضه من الاستعمال ، ولا يغير من هذا بقاء السند المزور منتجا لآثاره • فاذا عين شخص فى وظيفة بناء على شهادة مزورة تبدأ مدة التقادم من وقت صدور قرار التعيين ، لأن الشهادة المزورة قد استنفدت غرضها بصدوره ، ولا يقال بأن مقدمها ما يزال متمسكا بها بعد أن حققت ما يهدف اليه •

الضريبة بعدم تدوينها فى الاقرار الخاص بالأرباح وفقا لنص المادة ٢/٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يكون جريمة مستمرة وتبقى كذلك ما دام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ، اذ ما دام القانون قد جعل اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة جريمة معاقبا عليها ، فان هذه الجريمة تتكون من حالة تقوم وتستمر ما دام هذا الاخفاء المتجدد قائما (٢٦) • وأنه لا يقف التزام الممول بتقديم اقرار عن أرباحه عند حد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته وانما يستمر بعد انتهاء أجل تقديمه ما قام حق مصلحة الضرائب فى تقدير أرباحه ، ويظل هذا الحق قائما الى حين انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم ما لم يتم الاتفاق بين المصلحة والممول على وعاء الضريبة أو يصبح ربط الضريبة نهائيا • وجريمة عدم تقديم الاقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع المتهم المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون وتظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها ارادة المتهم أو تتدخل فى تجديدها وذلك الى حين تقديم الاقرار أو ما بقى حق الخزانة قائما وذلك الى حين سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة (٢٧) وان كنا نرى أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم الوقتية (٢٨) •

وتنبغى التفرقة بين ما اذا كانت الجريمة المستمرة ثابتة وهى التى يكون الأمر المعاقب عليه فيها باقيا ومستمرا بغير حاجة الى مجهود جديد أو ارادة جديدة من جانب الجانى والتى يعتبرها بعض رجال الفقه وأحكام القضاء جريمة وقتية كبناء خارج خط التنظيم ، وبين ما اذا كانت الجريمة المستمرة متجددة أى يتوقف استمرار الفعل المجرم على تدخل ارادة الجانى تدخلا متجددا كاخفاء أشياء متحصلة من جريمة • ففى النوع الأول أى الجريمة المستمرة الثابتة يسرى التقادم من وقت وقوع الفعل فى ذاته (٢٩) أما الجريمة

---

(٢٦) نقض ١٩٥٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٨ ، ١٩٥٤/٣/٦ ق ٢٠٥ •

(٢٧) نقض ١٩٦٢/٤/١٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٨١ •

(٢٨) راجع التجريم فى تشريعات الضرائب للمؤلف ص ٢٠٦ وما بعدها •

(٢٩) « اذا كانت الواقعة هى أن المتهم قد أقام بدون ترخيص بناء خارجا عن خط التنظيم فان الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهته باقامة هذا البناء • مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته ، فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية • ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر اذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا • واذن اذا كان قد انقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق فى اقامة الدعوى قد سقط » • (نقض ١٩٥٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١ ق ١٤٣ ، ١٩٥١/٤/٢٣ س ٢ ق ٣٧٥ ، ١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٤١) •

المستمرة المتجددة فلا يبدأ التقادم الا من وقت انتهاء حالة الاستمرار . فالأولى تأخذ حكم الجرائم الوقتية والأخرى حكم الجرائم المستمرة (٣٠) .

والجريمة المستمرة في الصورة السابقة ايجابية أى تتكون من عمل مادى ايجابى يحرمه القانون . والى جوارها توجد الجرائم المستمرة السلبية التى قوامها الامتناع عن عمل يوجه القانون وفيها لا تبدأ مدة التقادم الا من اليوم التالى لاتمام الواجب ، ومثالها الامتناع عن التبليغ عن المواليد والوفيات ، ويعد الامتناع فعلا قائما ما دام القانون يفرضه ومن ثم فهو جريمة مستمرة وعند انتهاء حالة الاستمرار تبدأ المدة التى تنقضى فيها الدعوى الجزائية (٣١) وهذا ما لم ينص القانون على العكس (٣٢) .

(جـ) الجريمة المتكررة : تثور الصعوبة فيما يتعلق بالجرائم الوقتية التى ترتكب بطريقة متتابعة . وتسمى بالجريمة المتكررة ، وهى عبارة عن تفكير اجرامى واحد يتم تنفيذه على عدة دفعات وتتميز بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتدى عليه ، ومثالها انتواء شخص سرقة منقولات من منزل واتيانه الجريمة على عدة مرات أو أيام تنفيذا لتلك النية (٣٣) وتعبر عنها محكمة النقض بقولها الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب

---

(٣٠) وقضى بأن جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط الا عند انتهاء حالة الاستمرار (نقض ١٥/١٠/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨١) .

(٣١) نقض ٢٩/١١/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٦ . وراجع م ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات وما سبق ذكره عن الجرائم الضريبية .

(٣٢) فجريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد لتقرير معاملته (وفقا لنصوص القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ ورقم ١٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية) هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا تجدديا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة الثانية والأربعين وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى تتجدد بتداخل ارادة الجانى ايجابيا ، ومن جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى عنها الذى أطال الشارع مداه . وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الايضاحية ويظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت حتى يبلغ الثانية والأربعين من عمره (نقض ٧/٥/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٤ ، ٤/٤/١٩٦١ س ١٢ ق ٨٠) .

(٣٣) وجريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متتابعة متوالية (نقض ١٢/١/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ٧) . وراجع نقض ٢٧/٢/١٩٦٧ س ١٨ ق ٥٢ فى شأن اعتبار جريمة الزنا متتابعة الأفعال والمشار اليه فى هامش ١ بند ٤٢ .

المسئولية الجنائية وهى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابه أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعا تكون جريمة واحدة (٣٤) • فمتى يبدأ حساب مدة التقادم فى الجريمة المتكررة هل من الفعل الأول أم من نهاية الفعل الأخير ، أم أن كل فعل مستقل وتحسب المدة بالنسبة اليه على حدة ؟ أن المتهم فى الجريمة المتكررة يقدم للمحاكمة عن جريمة واحدة ولو اكتشفت بعض أفعال سابقة على الفعل الذى عوقب من أجله فانه لا تجوز محاكمته عنها ، فمثلا اذا سرق شخص تيارا كهربائيا من ادارة الغاز والكهرباء وحوكم عن هذه الجريمة ثم تبين أنه كان قد قام بايصال التيار الى منزل آخر فلا تجوز محاكمته عن هذا الفعل الأخير • ومتى انتهينا الى أن هذه الأفعال تكون جريمة واحدة فان المدة تبدأ من اليوم التالى لنهاية الفعل الأخير باعتباره المتمم للجريمة حتى ولو لم يكن آخر مراحل تصميم المتهم (٣٥) •

(د) جريمة العادة : والصورة الأخيرة التى يتعين بحثها هى جريمة العادة التى لا تقوم الا بتكرار فعل معين أكثر من مرة فلا عقاب لكل واحد على حدة انما يلحق العقاب مجموع الأفعال باعتباره مظهرا لنفسية خطرة على المجتمع ، كجريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش (م ٣٣٩/٣ ع) فمتى يحسب ابتداء مدة انقضاء مدة الدعوى الجنائية فيها ؟ اختلفت الآراء وذهب البعض الى أن المدة تحسب من وقت وقوع الفعل الأول ، أى يجب أن لا يكون قد مضى من تاريخ وقوع الفعل الأول أكثر من المدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية (٣٦) • وقد أخذ على هذا الرأى أن الفعل الواحد فى ذاته لا يعد جريمة ومن ثم فلا معنى لحساب بدء المدة من تاريخ وقوعه •

وقيل فى رأى آخر ان المدة تحسب من وقوع الفعل الثانى الذى تتكون

---

(٣٤) نقض ١٠/١٠/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٤ •

(٣٥) وقد قضى بأن مأمور التحصيل الذى يختلس على عدة دفعات تنفيذا لتصميم واحد يعد كل من الأفعال التى تحصل تنفيذا للتصميم ولا عقاب عليه وحده وانما العقاب على مجموع الأفعال كجريمة واحدة (نقض ١٨/١١/١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١) •

(٣٦) هيلى جـ ٢ بند ٦٧٩ • نقض ١٤/١١/١٩١٤ مجلة الشرائع س ٢ ص ١٨ •

به العادة ان كانت تتكون من فعلين ، بيد أن الخلاف ثار بين أنصار هذا الرأى حول تحديد المدة بين كل فعل وآخر • فقيل انه أيا كانت المدة يبدأ الحساب من وقت وقوع الفعل الثانى (٣٧) • وكان النقد الذى وجه اليه أنه يؤدى الى معاقبة مرتكب الجريمة مع أنه لو كانت قد سبقت الفعل قبل الأخير أفعال أخرى لكانت الجريمة قد تكونت وانقضت بمضى المدة وكأن الفعل الأخير بمفرده لا عقاب عليه • وذهب البعض الى اشتراط أن لا يكون قد مضى على الفعل المكون للعادة ثلاث سنوات وأن لا تكون قد مضت هذه المدة بين هذا الفعل والذى سبقه (٣٨) • ونحن من هذا الرأى لأن كل فعل من الأفعال التى تتكون بها العادة هو جزء من الجريمة وان كانت لا تتكون به وارتكاب الفعل الثانى هو الذى يدل على تأصل العادة فى نفس الجانى ويكشف عنها • والحقيقة ان النفسية الاجرامية توجد من وقت الواقعة الأولى ومن ثم يجب الا يمضى عليها المدة التى تنقضى بها الدعوى الجنائية ، لأنه اذا كان عماد انقضاء الدعوى فى الجريمة بعد تمامها هو النسيان فمن باب أولى يتوافر وتوجد معه حكمة التقادم بعد مضى مدة معينة على ارتكاب فعل يعد جزءا من جريمة • وهذا الرأى هو الذى أخذت به محكمة النقض فبالنسبة الى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش أوجبت أن يكون الفعل الأخير واقعا فى بحر الثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى ، وأن لا يكون بين كل فعل وآخر منها أكثر من ثلاث سنوات (٣٩) •

٦٨ - وصف الجريمة

تثور مسألة تكييف الوصف القانونى للجريمة لتعرف ما اذا كانت تعتبر مخالفة أو جنحة أو جناية • فقد تكون المسألة واضحة لا خلاف فيها ولكن

---

(٣٧) دى فابر ص ٦٢٥ بند ١١١٢ ، نقض ١٩١٦/٣/١١ المجموعة الرسمية س ٩٧ ص ١٥٩ •

(٣٨) جارو جـ ٢ بند ٥٣٤ ، القللى ص ١٠٧ ، العرابى جـ ١ ص ١٤٩ ، ويقول « ان تحتيم مدة مقررة بين كل فعل وآخر لتوفر العادة هو تحتيم استبدادى ويجب أن يترك ذلك لتقدير القاضى » •

(٣٩) نقض ١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٧ ، ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١٣ ، ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ١٨٣ ، ١٩٣٩/٥/٢٩ جـ ٤ ص ٥٦٦ ، ١٩٤٠/١٢/٩ جـ ٥ ق ١٦٤ ، ١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩ • وراجع محمود مصطفى ص ١١٤ وينتقد هذا القضاء بأنه يعيبه التحكم فى أمر يدخل فى مطلق تقدير قاضى الموضوع وفى اشتراط عدم انقضاء المدة المسقطة للدعوى عن كل فعل مع أن أى فعل لا يعد جريمة فى ذاته • وراجع دى فابر بند ١٨٧ •

حين يدق الأمر من هو المرجع في ذلك التكييف ؟ اذا كانت الدعوى فى دور التحقيق الابتدائي فان الجهة التي تجريه سواء أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق هى المختصة ، فتصدر قرارا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فان لم ينته رأيها الى هذا فسوف يطرح الموضوع على المحكمة التى لها الحق فى اعطاء الواقعة وصفها القانونى وتبعا تبحث ما اذا كانت مدة التقادم قد مضت من عدمه (٤٠) ٠

وقد يلحق بالجريمة بعض الظروف التى تغير من نوعها ، وهذه الظروف قد تكون أعذارا مخففة تقلب الواقعة من جناية الى جنحة كما أنها قد تكون ظروفا مشددة نقلب الواقعة من جنحة الى جناية ، ومثال الأولى مفاجأة الزوج لزوجته ومن يزنى بها فى حالة التلبس ويقتلها ومثال الآخرى ظرف الاكراه في جريمة السرقة ٠ فما هو أثرها على طبيعة الجريمة وتبعا ما هو الأثر الذى يترتب على هذا من ناحية انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ؟

(أ) **الظروف المخففة** : يفرق الشراح عادة بين الظروف المخففة والظروف المشددة ٠ وقد انقسموا بالنسبة الى الظروف المخففة ، فقال البعض منهم انه لا أثر لها على طبيعة الجريمة يستوى أن تكون أعذارا قانونية أو ظروف رأفه فالقتل ما زال يعتبر قتلا ، ومن ثم فان الدعوى الجنائية لا تسقط الا بمضى المدة اللازمة لسقوط الدعوى فى الجنايات (٤١) ٠ وذهب فريق آخر الى أن المقياس هو ما يحكم به القاضى فعلا لأنه فى هذه الحالة يعمل القواعد التى قررها المشرع فكأنه قد حل مكانه ٠ فان أوقع عقوبة الجناية كانت الواقعة جناية ولزمت المدة الخاصة لانقضاء الدعوى فى مواد

---

(٤٠) وقد قضى بأن وصف الواقعة خطأ بادىء الأمر بانها جنحة ليس من شانه أن يغير من حقيقة أمرها ٠ واذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها فى شانها بعد ، فان القول الفصل فى أنها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر لا يكون الا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره أن كانت جنحة فى حقيقتها أو جناية (نقض ١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٣٥ ، ١٩٥٥/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٦ ق ٤١٥) ٠ والعبرة فى تكييف الواقعة بانها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى حدود قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة (نقض ١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٧) ٠

(٤١) رو بند ١٦٥ ٠

الجنايات ، وان طبق عقوبة الجنح كانت الواقعة جنحة (٤٢) . ورأى ثالث يفرق بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة ، ففى الحالة الأولى تنقلب الواقعة من جناية الى جنحة لأن المشرع هو الذى قدر أثر الظروف على الجريمة مراعيا الجانب المادى للجريمة والجانب الشخصى للفاعل ، وأما الظرف القضائى المخفف فهو من تقدير القاضى فقط ولا يعتبر عند معرفة نوع الجريمة كما أورده المشرع (٤٣) . والرأى الأخير هو الذى أخذت به محكمة النقض ، فقضت بأنه فى جريمة قتل الزوج لزوجته أثناء تلبسها بالزنا تعتبر الجريمة جنحة لأن عقوبتها الأصلية هى عقوبة الجنحة وجوبا لا جوازا كما هو الشأن فى الجنايات التى تلابسها الظروف القضائية المخففة (٤٤) .

(ب) **الظروف المشددة** : وأما بالنسبة الى الظروف المشددة فقد ذهب رأى الى أن الظرف المشدد لا يؤثر على طبيعة الفعل فلا يقلبه من جنحة الى جناية ، فتنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة اللازمة لانقضائها فى مواد الجنح (٤٥) . وذهب رأى آخر الى أن الجريمة فى هذه الحالة تعتبر جناية حدها الأعلى هو ما نص عليه عند توافر الظرف المشدد والأدنى هو المقرر أصلا قبل وجود هذا الظرف (٤٦) .

وأما محكمة النقض فقد قالت ان هذه الجريمة تعتبر قلقة النوع ، فتعد

---

(٤٢) العرابى جـ ١ ص ١٤٦ ، هيلى جـ ٢ بند ١٠٥٦ .

(٤٣) شيرون وبدوى ص ٨٢ ، القللى ص ٥٨ ، عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١٨٢ ، جارو ج جـ ١ ص ٧٥٠ .

(٤٤) نقض ١٣/١٢/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٢٧٢ . وقضى بأنه اذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم هى جناية فلا يغير من صفة هذه الجريمة احالتها الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة ، بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات (نقض ١٤/٢/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٣) .

(٤٥) عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١٨٤ . جنايات بنى سويف ٢٤/١/١٩٢٦ المحاماة س ٧ ق ٢٤٢ وجاء به اذا كانت الجريمة المقدمة لمحكمة الجنايات جنحة بطبيعتها وتقدمت لمحكمة الجنايات لوجود سوابق للمتهم ثم ظهر لمحكمة الجنايات أن الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة قد سقطت بمضى ثلاث سنوات وجب عليها تطبيق الأحكام الخاصة بسقوط الدعوى فى مواد الجنح دون الأحكام الخاصة بسقوط الدعوى العمومية فى مواد الجنايات .

(٤٦) القللى ص ٩٩ .

جناية أو جنحة تبعا لنوع العقوبة المقضى بها ، فالحكم الغيابى الذى قضى بارسال المتهم الى الاصلاحية ليسجن بها قد اعتبر أن جريمته جناية لأن هذه العقوبة هى عقوبة الجناية ، فالدعوى الجنائية لاعادة المحاكمة تسقط بالمدة المقررة لسقوط الدعوى فى الجناية (٤٧) ٠

وتنبغى التفرقة بين الظروف التى تلحق بالجريمة فتغير وصفها وبين مجرد الارتباط بين جناية وجنحة اذ لا أثر له فى حساب المدد ٠ ولذا قضى بأنه اذا ارتبطت جنحة بجناية وقدمت لمحكمة الجنايات ثم ظهر لمحكمة الجنايات ان الجنحة سقطت بمضى ثلاث سنوات ، كان لها أن تحكم بسقوط الدعوى بمضى المدة ، ولا يسرى على الجنحة حكم التقادم الخاص بالجنايات لأن تقديم الجنحة لمحكمة الجنايات بسبب ارتباطها بجناية لا يغير من طبيعة الجنحة ، فتكون جنحة يسرى عليها أحكام القانون الخاصة بالجنحة (٤٨) ٠

٦٩ - وقف التقــادم

وقف مدة التقــادم معناه قيام سبب من شــأنه أن يمنع من سريان المدة بحيث اذا زال أضيفت المدة الســابقة عليه الى المدة الجديدة فى حساب التقادم ٠

وتنص المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان » ٠ وهذا النص مستحدث ليس له مقابل فى قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى ، وقد أفصح تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ عن علته فقال « اختلف الفقهاء فيما اذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمضى المدة بعدم رفعها رغم وجود موانع من رفعها ، سواء أكانت موانع فعلية كتعطيل المحــاكم بسبب وجــود ثورة أم بسبب غزو البلاد أو حصرها بجيوش أجنبية ، أم كانت أسبابا قانونية

---

(٤٧) نقض ١٩٣٢/٢/١ مجموعة القواعد القــانونية ج ٢ ق ٣٢٧ ٠ ويرى الشــاوى (ص ١٨٢) التفرقة بين الظروف المشــددة العينية فانها تغير من نوع الجريمة فتعتبر جنــاية كظرف الاكراه فى السرقة والظروف الشخصية المحضة كالعود فى السرقة فان الأقرب لروح القانون أن تسقط الدعوى بمضى مدة التقادم المقررة فى الجنح فى جميع الأحوال لأن التقادم عينى يجب أن لا تتغير مدته بسبب ظروف شخصية قد تتوافر فى متهم دون غيره ٠ وهو الرأى الذى نميل الى الأخذ به ٠

(٤٨) جنايات بنى سويف ١٩٣٦/١/٢٥ المحاماة س ٧ ق ٢٤١ ٠

نص القانون فيها على عدم جواز رفع الدعوى أو عدم السير فيها حتى يزول المانع كحالة العتة أو حالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى مسألة أخرى من اختصاص المحاكم المدنية كالملكية (أو المحاكم الشرعية) كالبنوة والزوجية • فذهب فريق الى أن المدة يجب ايقافها ما دام هناك مانع من رفع الدعوى ، لأنه من التعارض أن يمنع القانون رفع الدعوى أو السير فيها ثم يتخذ هذا المنع سببا لسقوطها ، وليس من العدل أن تسرى المدة ضد النيابة العمومية وهى عاجزة عن رفع الدعوى (٤٩) • ورأى الفريق الآخر أن العلة فى سقوط الدعوى فى المسائل المدنية يبنى على قرينة تنازل صاحب الحق عن حقه لعدم مطالبته به طول المدة ، لذلك قرر القانون المدنى أنه من لا يمكنه المطالبة لا تسرى ضده المدة لانتفاء تلك القرينة • أما فى المسائل الجنائية فسقوط الحق فى اقامة الدعوى ليس مبنيا على قرينة تنازل النيابة العمومية بسكوتها عن رفعها فان النيابة العمومية لا تملك التنازل عن الدعوى بأى حال بل مبنى على نسيان الواقعة من الجمهور بمضى المدة وهذا النسيان يحصل سواء أكان سببه الاهمال أو العذر • وقد رأت اللجنة الأخذ بالرأى الأخير وهو الذى أخذت به محكمة النقض والابرام المصرية » •

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك • فمدة التقادم توقف حتى ينتهى الموظف من أعمال وظيفته لأى سبب كان ، اذ فى مقدوره قبل ذلك أن يخفى جريمته بحكم منصبه ، الا اذا اكتشف الأمر وأجرى التحقيق فحينئذ تنتفى حكمة الايقاف وتسرى القاعدة العامة (٥٠) • ولقد سبق أن أشرنا الى ما تقضى به المادة ٥٧ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ (٥١) •

---

(٤٩) وقد كانت المادة ٢٢ من مشروع قانون الاجراءات الجنائية الذى تقدمت به الحكومة تنص على أنه « يوقف سير المدة فى الفترة التى لا يمكن فيها بمقتضى القانون اتخاذ اجراءات الدعوى • وذلك فيما عدا حالة تعليق الدعوى على شكوى أو طلب » •

(٥٠) رؤوف ص ١٢٩ • وكان حكم هذه المادة واردا فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وقد ألغيت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ حيث رأى المشرع أن الوضع الطبيعى لها هو قانون الاجراءات الجنائية •

(٥١) راجع بند ٦٦ من هذا المؤلف •

٧٠ - انقطاع التقادم

انه وان حرم القانون وقف مدة انقضاء الدعوى الجنائية فقد أجاز انقطاعها بمعنى أن يحدث سبب أثناء سريان مدة الانقضاء يجعل ما مضى منها كأن لم يكن ويبدأ حساب المدة من جديد . وقد قيل فى تبرير انقطاع التقادم ان الأفعال القاطعة له تنبه الأذهان الى الجريمة ومن ثم تلزم مدة أخرى لنسيانها من جديد (٥٢) . ونحن نرى أن الحكمة التى من أجلها حرم وقف مدة انقضاء الدعوى الجنائية وهى بنيانه على نسيان الجريمة وفقدان أهميتها تتوافر فى حالة انقطاع المدة ، لأن طول الوقت الذى يمر من وقوع الجريمة الى نهاية المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية يجعلها فاقدة الأهمية وأقرب الى النسيان ، ولا يقال ان النسيان ينتهى وتتجدد ذكرى الجريمة اذا ما حدث سبب من أسباب الانقطاع ، فالواقع والمشاهد عملا أنه كلما مضى وقت طويل منذ مقارنة الجريمة أصبح من الخير السكوت عنها ولم تعد تثير الاهتمام الذى أوجدته وقت ارتكابها . ولعل المشرع كان قد بدأ فى اعتناق تلك الفكرة بما نص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « لا يجوز فى أى حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » . ولكنها ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

٧١ - الاجراءات التى تقطع المدة

نص المشرع على الاجراءات التى تقطع المدة فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ فقال « تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا ما اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى » . ويشترط فى الاجراءات التى تقطع المدة أن تكون صحيحة مستوفية للشكل القانونى وصادرة من سلطة مختصة باصدارها لأنها ان كانت باطلة عدت معدومة ولا يترتب على المعدوم أثر (٥٣) . فالأصل أنه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء ، الا أنه يشترط فيها

---

(٥٢) حمزاوى ص ١٤٢ . فهو يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تدرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط (نقض ١٩٦٠/٥/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ٩٤) .

(٥٣) نقض ١٩٧٢/٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٤ . عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١٩٧ ، الشاوى ص ١٨٨ ، جارو جـ ٢ ص ٥٦٨ ، دى فابر س ٦٢٦ .

لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة ، فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم ، مثال ذلك اعلان المعارضة لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة (٥٤) . واعلان دعوى جنحة مباشرة لا يعتبر قاطعا لمدة التقادم ما دام صادرا من شخص غير ذى صفة فى رفعها (٥٥) . أما حصول الاعلان للمتهم بميعاد يوم واحد بدلا من ثلاثة أيام فليس من شأنه أن يبطله كاعلان مستوف للشكل المقرر بالقانون وانما يكون أثره فقط فى الحكم الذى يصدر بناء عليه ، أما هو فاعلان صحيح قاطع للمدة مانع من سقوط الدعوى (٥٦) .

ويجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الاجراءات القاطعة للتقادم ، وهى فى هذا تخضع لرقابة محكمة النقض . فاذا دفع المتهم بأن الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة ورفضت المحكمة دفعة قائلة ان هناك تحقيقات قطعت المدة دون أن تبين ما هى هذه التحقيقات فان الحكم يكون باطلا ويتعين نقضه ، اذ لا يعلم من هذه العبارة من أجرى هذه التحقيقات وهل هى من التحقيقات المعتبرة لقطع المدة أم لا ، وهذا الابهام فى البيان يعيب الحكم ويبطله (٥٧) .

(أ) فجميع اجراءات التحقيق تقطع التقادم حتى ولو جاءت عرضا أثناء تحقيق جريمة أخرى (٥٨) ومثالها استجواب المتهم وطلب الحضور

---

(٥٤) نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٣ .

(٥٥) نقض ١٩٣٠/٥/١٧ المحاماة س ١٠ ق ٥١٩ .

(٥٦) نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ المجموعة الرسمية س ٤٧ ق ٢١ .

(٥٧) نقض ١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٩٣ .

(٥٨) وقد قضى بأنه اذا طلب الى النيابة أن تحقق سندين مقول بصدورهما من محجور عليه للكشف عما تضمناه من فوائد فاحشة ففعلت ولم يرد فى تحقيقها على لسان القيم شىء عن واقعة الفوائد الربوية المطلوب تحقيقها ، وانما وردت وقائع أسندها الى المتمسك بالسندين وشريك له ، ثم حفظت النيابة التحقيق على اعتبار أنه لم يقدم فيه دليل على فوائد ربوية ، ولما عرض التحقيق على النائب العام أمر بالغاء أمر الحفظ لأن أقوال القيم فى التحقيق تضمنت وقائع نصب لم يوف تحقيقها ، فعمل عن ذلك تحقيق فلا شك أن التحقيق الأول يقطع المدة المقررة فى القانون لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية عن جريمة النصب المتعلق بالسندين ، ولا يؤثر فى ذلك أن هذا التحقيق كان لاثبات جريمة أخرى هى تقاضى فوائد ربوية لأن مناط الأمر فى ذلك هو ما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل (نقض ١٩٣٨/٣/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨٢ وراجع نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ جـ ٧ ق ٤٢٦) .

أو أمر الضبط والاحضار (٥٩)، والحبس الاحتياطى (٦٠) وسماع الشهود وما الى ذلك ٠

وتثور فى العمل صورة ندب أحد أفراد الضبط القضائى لاجراء من اجراءات التحقيق فهل مجرد اثباته فى الأوراق وقبل ابلاغه الى عضو الضبط القضائى يقطع التقادم أم انه يشترط أن يخطر به أم يتعين فوق هذا وذاك أن يباشر المأمور الاجراء الذى ندب من أجله ؟ نحن نرى أنه يكفى أن يثبت الندب فى الأوراق حتى يقطع المدة وقبل أن يخطر به عضو الضبط القضائى أو يباشر الاجراء الذى ندب لاتخاذه ، لأن الأمر بالندب يعد من اجراءات التحقيق واخطار عضو الضبط القضائى به هو تنفيذ له وكذلك ما يلحق من اجراءات (٦١) ٠ على أن مجرد احالة النيابة للشكوى على الشرطة دون ندب لاجراء معين لمباشرته لا يقطع المدة (٦٢) ٠

والقرار الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بعد التحقيق يقطع المدة باعتباره نهاية مرحلة التحقيق ٠ خلافا لأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة بناء على محضر جميع الاستدلالات حتى لو صدر فى مواجهة المتهم أو أخطر به بوجه رسمى فهو ليس من اجراءات التحقيق أو الاستدلال ٠ ولذا قضى بأن قانون تحقيق الجنايات لم يوجب على النيابة العامة الشروع فى التحقيق بنفسها أو بواسطة البوليس فى صورة ما اذا وجدت بحسب تقديرها من المحاضر أو التبليغات المقدمة لها أن هناك جريمة وقعت ، ومقتضى هذا أنها ان لم تقدر أن جريمة وقعت فليست مكلفة بالشروع فى التحقيق ، بل لها حفظ الأوراق ٠ والحفظ فى هذه الحالة يختلف اختلافا كليا عن الحفظ المشار اليه فى المادة ٤٢ من القانون المذكور من جهة أن هذا الأخير لما كان حاصلا بعد التحقيق ، فهو اجراء مع اجراءات الدعوى العمومية حدث بعد تحريكها بالتحقيق فيها ، وهو معتبر قانونا أنه هو النتيجة المقررة لدور التحقيق ، فهو اذن من اجراءاته القاطعة للمدة وهذا بخلاف الحفظ الأول فانه من عمل النيابة لا بصفتها محققة بل بصفتها رئيسة الضبطية القضائية التى من مأموريتها التحرى والاستدلال ، وهو ايذان منها بألا محل لتحريك الدعوى

---

(٥٩) نقض ١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٤ ٠

(٦٠) نقض ١٩٣٤/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٨٢ ٠

(٦١) نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣١٣ ٠

(٦٢) استئناف مصر ١٩٢٨/٢/٦ المحاماة س ٨ ص ٥١٩ ٠

العمومية بالشروع فى تحقيقها ، وما دامت الدعوى العمومية لم تتحرك بهذا الأمر فمما يخالف المنطق أن يقال ان مثله هو اجراء من اجراءاتها قاطع لمدة سقوطها (٦٣) •

ولا تعتبر من الاجراءات القاطعة للمدة المراسلات الادارية الحاصلة من النيابة العــامة كالاستعلام عن محل اقامة المتهــم (٦٤) • ولا مجرد البلاغ المقدم لها (٦٥) •

(ب) وتنقطع المدة بأجراءات الاتهام أى اعلان المتهم بما أســــند اليه تمهيدا لمحاكمته ، كتكليفه بالحضــور أمام المحكمة بناء على طلب النيابة العامة (٦٦) أو المدعى بالحقوق المدنية ، كما يقطع المدة قرار مستشار الاحالة باحالة المتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبته عن التهمة المسندة اليه (٦٧) ، ومن هذا القبيل أيضا طلب أمر جنائى سواء من النيابة العامة أو القاضى الجزئى •

---

(٦٣) نقض ١٩٣٢/٤/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣١٤ • عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١٩٥ • حمزاوى ص ١٦١ • وعكس هذا الشاوى ص ٢٣١ بند ١٧٥ فيقول انه يترتب على قرار الحفظ قطع مدة التقادم فى الدعوى ، **ويعلل حكم النقض بأنه نتيجة لأن** المادة (٨٠) ت•ج • كانت تكتفى بالنص على آن اجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة دون اجراءات الاتهام خلافا لقانون الاجراءات الجنائية ، ولا شك أن أمر الحفظ أحد اجراءات الاتهام • ويذهب حمزاوى (ص ١٦١) الى أن تأشير النيابة بوصف التهمة يقطع المدة استنادا الى حكم استئناف مصر فى ١٩٢٩/١١/١١ المحاماة س ١١ ق ٣٣٤ •

(٦٤) استئناف مختلط ١٩١٧/١١/٨ الحقوق س ١٣ ص ١٣٧ •

(٦٥) نقض ١٩١٦/٣/٢٩ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ١٠٨ •

(٦٦) الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيـــابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى اذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون فيترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع مدة التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام (نقض ١٩٦٨/٢/١٣ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٧) • اعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع المدة المسقطة للدعوى ، ولا ينال من ترتيب أثر الاعلان الصحيح كاجراء قاطع للتقادم بطلان الحكم الصــادر بناء عليه (نقض ١٩٦٧/١١/٢١ أحــكام النقض س ١٨ ق ٢٤٠) • والاعلان الصحيح اجراء قضائى يقطع مدة التقادم وينتج أثره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا (نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٢) • وتسليم الاعلان الى تابع المتهم ، وتسليمه الى جهة الادارة لامتناع تابعه عن الاستلام كلاهما اجراء صحيح (نقض ١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٢) •

(٦٧) نقض ١٩٥٦/٦/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٣ •

وقد قضى بان اعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تنص به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ ا٠ج ٠ فانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ اجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان لم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان اجراءات تحريكها السابقة على نظرها (٦٨) ٠

(ج) واجراءات التحقيق التى تباشرها المحكمة تقطع المدة (٦٩) ، حتى لو كانت فى غيبه المتهم (٧٠) ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبه لاجراءات الاستدلال دون غيرها (٧١) ٠ ويعتبر الحكم الغيابى الصادر بعقوبة فى جنحه آخر عمل متعلق بالتحقيق (٧٢) ، واما الحكم الغيابى

---

(٦٨) نقض ١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٧ ٠

(٦٩) نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ٠ ويعتبر قرار التأجيل قاطعا للمدة اذا صدر فى حضور الخصوم او بناء على طلبهم لأنه بمثابه حكم تحضيرى (جارو جـ ٢ ص ٥٦٧) ٠ أما اذا صدر فى غيبة الخصوم فهو اجراء ادارى لا يقطع التقادم (راجع رؤوف ص ١٣١ وحمزاوى ص ١٦١) وقضى بأن تأجيل الدعوى الى احدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من اجراءات المحاكمة التى تقطع المدة (نقض ١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٢ ، ١٤/١٠)١٩٦٨ س ١٩ ق ١٢٩ ، ١٩٦٠/٥/١٤ س ١١ ق ٩٤) ٠ وندب الخبير فى الدعوى يقطع المدة (نقض فرنسى ١٩٣٦/٥/٩ دالوز الأسبوعى سنة ١٩٣٦ ص ٣٣٣) ٠ وكذلك ايداع محضر الخبير (نقض فرنسى ١٩٤٠/١/١١ جازيت دى باليه ١٩٤٠ ـ ٢ ـ ٢٣١) ٠ أما الأعمال التى يباشرها الخبير فهى أعمال فنية ومادية لا تقطع المدة اذ لا تذكر الناس بالجريمة (نقض فرنسى ١٩٣٤/٦/٧ سيرى ١٩٣٦ ـ ١ ـ ٢٧٣) ويقطع المدة كذلك الحكم الصادر بعدم الاختصاص شأنه شأن أى حكم آخر (نقض ١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣٥) ٠

(٧٠) نقض ١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦١ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٥٩ ، ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ق ١٤ ، ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ق ١٣٢ ٠

(٧١) نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٢ ، ١٩٧٢/٢/٢١ ق ٥٢ ٠

(٧٢) نقض ١٩٣٢/١٢/٢٦ المحاماة س ١٣ ص ٥٢٧ ٠ وقد قضى بأن مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية ـ حتى فى غيبة المتهم ـ وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع لأن المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لاجراءات الاستدلال دون غيرها ، وأنه تطبيقا لذلك فان الحكم الابتدائى الغيابى الذى يصدر قبل ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية (نقض ١٩٧٩/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٣) ٠

الصادر من محكمة الجنايات فى جناية فانه بمجرد صدوره تسرى قواعد سقوط العقوبة بمضى المدة وفقا لنص المادة ٣٩٤ ا٠ج ٠ فالأصل أن الحكم الغيابى يعتبر آخر اجراء فى الدعوى الجنائية ، ومن ثم كان يتعين أن تكون مدة التقادم هى المقررة لسقوطها لا تلك الخاصة بالعقوبة ولكن هذا النظر يؤدى الى أن يكون حال المتهم الهارب من المحاكمة عن جناية أمام محكمة الجنايات أحسن من حظ من حضر وهرب من التنفيذ ، فأراد المشرع التسوية بين الاثنين بنصه سالف الذكر ، وجعل العقوبة المقضى بها غيابيا خاضعة لحكم السقوط بالتقادم وجعل تاريخ صدور الحكم بها مبدأ لمدة التقادم أسوة بالأحكام الحضورية ، ومن ثم فلا يجوز الحكم بسقوط الدعوى الجنائية فى جناية صدر فيها حكم غيابى (٧٣) ٠

ولكن هل يعتبر الاجراء الصادر من المتهم قاطعا للمدة كطعنه فى الحكم الصادر ضده ؟ يذهب الفقه الى أنه لا يقطع التقادم استنادا على أن المتهم لا يضار بتصرفه وهو يعد من اجراءات الدفاع (٧٤) ٠ ولقد ذهبت محكمة النقض الى أن الخلاف القائم بين الفقه والقضاء الفرنسيين انما يتعلق بذات التقرير بالطعن هل يعتبر مع صدوره من المتهم من اجراءات التحقيق قاطعا للمدة أم غير قاطع لأنه من اجراءات الدفاع ٠ أما ما يجرى بعد تقرير الطعن من تكليف النيابة للطاعن بالحضور الى اجراءات التحقيق بالجلسة ثم الحكم فى الطعن فلم يمتد الخلاف اليها بل تعتبر من الاجراءات القاطعة للتقادم (٧٥)٠ وقضت أيضا بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٤٣/٦/٣ وقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض فى ١٩٤٣/٦/١٢ وقدم أسـبابا لطعنه فى ١٩ من الشهر المذكور ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى اجراء من هذا التاريخ الأخير الى أن أرسلت أوراقها الى قلم كتاب محكمة النقض فى ١٩٤٨/٤/١٣ لنظر الطعن فانه يكون قد انقضى مدة تزيد على الثلاث السـنوات المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق أو الدعوى واذن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بمضى المدة (٧٦) ٠ ومما يلاحظ على هذا الحكم اعتباره تقديم أسباب الطعن آخر اجراء فى الدعوى (٧٧) ٠

---

(٧٣) نقض ١٩٣٨/٥/٢ المجموعة الرسمية س ٣٩ ق ١٩٦ ٠

(٧٤) جارو ج ٢ ص ٥٦٧ ، هيلى ج ٣ بند ١٠٧٧ ، رؤوف ص ٩٦ ٠

(٧٥) نقض ١٩٣٤/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٨٢ ، والحكم لم يفصل فيما اذا كان التقرير بالطعن يعتبر قاطعا للتقادم من عدمه ٠

(٧٦) نقض ١٩٤٨/٦/١٤ المحاماة س ٢٩ ق ٢٨٠ ٠ وراجع نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٤ ٠

(٧٧) محمود مصطفى ص ١٢٤ ٠

ولا تقطع اجراءات الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية مدة التقادم الخاصة بالدعاوى الجنائية عن ذات الواقعة موضوع الدعويين ، كاقامة القضية والمرافعة والتحقيق (٧٨) · ولا يختلف الحل لو اقتصرت المحكمة الجنائية على نظر الدعوى المدنية وحدها فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك لانتفاء الحكمة من انقطاع التقادم ·

(د) ويقطع الأمر الجنائى مدة التقادم ، فهو مساو للحكم الفاصل فى الدعوى فيكون شأنه شأن الأحكام (٧٩) · وقد قضت محكمة النقض بأن اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة تقطع المدة سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، أما بالنسبة للأمر الجنائى واجراءات الاستدلال فانها لا تقطع المدة الا اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها رسمى (٨٠) · وهو اشتراط لم يتطلبه القانون بالنسبة الى الأمر الجنائى الذى يعد بمثابة الحكم وليست له حكمة مفهومة ولفظ اتخذت الوارد بنص المادة ١٧ يفيد انصرافه الى اجراءات الاستدلال وحدها دون الأمر الجنائى · ولقد سبق لمحكمة النقض أن قضت بأن المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراءات الا بالنسبة الى اجراءات الاستدلالات دون غيرها (٨١) ·

(هـ) وتنقطع المدة باجراءات جمع الاستدلالات التى يقوم بها أفراد الضبط القضائى اذا اتخذت فى حضور المتهم (٨٢) ، كاستماع الشهود أو اجراء المعاينة أو تعرف رأى خبير · وكذلك ان علم بها المتهم بوجه رسمى الأمر الذى يعد بمثابة حضوره (٨٣) ·

٧٢ — سريان المدة بعد الانقطاع

أوضحت المادة ١٧ أ·ج فى نهاية فقرتها الأولى وفى الفقرة الثانية بدء

---

(٧٨) نقض ١٩٢٩/٢/٢١ المحاماة ص ٩ ق ٣٧٤ ·

(٧٩) عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١٩٨ ·

(٨٠) نقض ١٩٦٢/٦/١٤ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٢ ·

(٨١) نقض ١٩٦٠/٥/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦٤ ، ١٩٧٩/٢/١٥ س ٣٠ ق ٥٣ ·

(٨٢) نقض ١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٠ ·

(٨٣) طولب أثناء نظر مشروع قانون الاجراءات الجنائية بمجلس النواب اشتراط توقيع المتهم على الاخطار ، وكان جواب الحكومة بأن الاخطار الرسمى هو ما كان على يد موظف رسمى مختص أى له صفة حكومية كجندى البوليس وشيخ الحارة ، ومع ذلك فان الحكومة توافق على وجوب توقيع صاحب الشأن على الاخطار ، ووافق مقرر اللجنة والمجلس على هذا التفسير (مضبطة جلسة ١٩٥٠/٣/١٣) ·

سريان المدة بعد الانقطاع ، فقالت ان المدة تسرى من جديد ابتداء من يوم الانقطاع (٨٤) واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء فان كانت الدعوى فى دور التحقيق الابتدائى يعتبر آخر اجراء فيها مبدأ لسريان المدة ، وان كانت فى دور المحاكمة اعتبر آخر اجراء مبدأ لمضى المدة يستوى فى هذا أن تكون الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أم الدرجة الثانية وذلك حتى يصدر فيها حكم نهائى فحينئذ تبدأ المدة المسقطة للعقوبة (٨٥) وتحسب لانقضاء الدعوى الجنائية مدة كاملة من تاريخ الانقطاع أى تحسب المدة ابتداء من جديد (٨٦) .

واذا قطعت مدة التقادم بالنسبة الى جريمة يحدد لها القانون مدة خاصة أقصر مما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية فهل تحسب المدة الجديدة باعتبارها القصيرة أم تسرى المدة العادية ؟ أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما قضى بأن المدة الجديدة تحسب بعد انقطاع التقادم وفقا للقواعد العامة (٨٧) ، أى تحسب مدة كاملة وفقا لمدد التقادم العادية ، ونحن نرى أن حساب المدة فى هذه الحالة انما تكون على أساس المدة القصيرة الخاصة ، لأن حكمة تقصير المدة — وهى الرغبة فى اسدال الستار سريعا على الجريمة — ما زالت متوافرة ولا يغير من هذا انقطاعها .

وقد أخذ المشرع فى المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية بمبدأ وحدة الجريمة فنص على أنه اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين حتى ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة ، ذلك لأنه ما دام الانقطاع يجدد ذكرى الجريمة فان هذه

---

(٨٤) نقض ١٩٧٣/٦/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٩ .

(٨٥) استئناف مصر ١٨٩٧/١١/٨ الحقوق س ٣ ص ١٣٧ .

(٨٦) وقد كانت المادة ٣/١٧ أ٠ج تنص على أنه « ولا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » ، الأمر الذى أسفر عن التجاء المتهمين الى مختلف الطرق لاطالة أمد المحاكمة ابتغاء الاستفادة من هذا النص ، وهو ما حدا بالمشرع الى الغاء هذه الفقرة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ . فقد جاء بالمذكرة الايضاحية أن ذلك النص « يغرى المتهمين بالتماس أسباب المطل والتأجيل بالعمل بأقصى جهدهم على تأخير الفصل فى الدعاوى وسلوك كل سبل الطعن فيها ولو بغير حق ، تعلقا بالأمل فى الفوز بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » .

(٨٧) نقض فرنسى ١٩٢٩/٣/٩ جازيت ٢٩ — ٢ — ١٩٣٠ .

الحكمة تتوافر سواء أكان الانقطاع بالنسبة إلى متهم واحد أو كل المتهمين (٨٨) وسواء علم بها المتهم أو لم يعلم (٨٩) . فالانقطاع عيني يمتد أثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات (٩٠) .

٧٣ – التقادم من النظام العام

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام ، فلا يجوز للمتهم أن يتنازل عن الدفع أو التمسك به خلافا للمسائل المدنية (٩١) . وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وللمتهم أن يدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن يكون بالحكم المطعون فيه ما يفيد صحة الدفع (٩٢) أو أن يكون الطاعن قد تمسك بالدفع أمام محكمة الموضوع ولم تحققه المحكمة (٩٣) ومجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه (٩٣ مكرر) . وقضى بأن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من

---

(٨٨) وهذا ما كان قضاء النقض قد استقر عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلى . فقضى بأن اجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى هذه الإجراءات ، والعبرة فى ذلك هو بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها (نقض ١٩٣٨/١١/٧ المحاماة س ١٩ ص ٦٢٣) . فالجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تعيين مبدأ التقادم ولا فى حكم ما تقطعه من اجراءات ، ولهذا كان أى اجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا للمدة ولو كان هذا الاجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم (نقض ١٩٤٣/١١/٢٩ المجموعة الرسمية س ٤٤ ص ٥٨ ، ١٩٤٨/٢/٢ المحاماة س ٢٩ ص ٧١ ، ١٩٤٨/٦/١٤ س ٢٩ ص ٥٦٩) .

(٨٩) نقض ١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٠ .

(٩٠) نقض ١٩٦٢/٦/١١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٢ ، ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ق ٨٧ كما يمتد الى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة (نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٩) .

(٩١) بيير جارو ولابوردلا كوست ص ٣٨٨ .

(٩٢) نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ .

(٩٣) نقض ١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض ص ٢٠ ق ٩٧ ، ١٩٦٢/٣/٢٠ س ١٣ ق ٦٥ ، ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ق ١٢٨ ، ١٩٢٧/٦/٦ المحاماة س ٨ ق ٣٠٣ ، ١٩٤٦/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٤٦ ، ١٩٤٨/١٠/٢٥ المحاماة س ٢٩ ق ٣٠٩ . فاذا دفع المتهم فرعيا بسقوط الحق فى مقاضاته جنائيا لمضى المدة القانونية وقضت المحكمة بادانته بدون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فان الحكم يكون باطلا واجبا نقضه (نقض ١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٩) .

(٩٣ مكرر) نقض ١٩٧٩/١١/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧١ .

الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتى من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة الى المتهم (٩٤) • وهو دفع جوهرى من الدفوع المتعلقة بالنظام العام (٩٤ مكرر) •

ولا أثر لقواعد التقادم الخاصة بالدعوى الجنائية على الدعوى المدنية التى تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني • فقد نصت المادة ٢٥٩ ا٠ج المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدةالمقررة فى القانون المدني ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به • واذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » (٩٥) • هذا وتنص المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على أن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية (٩٥ مكرر) •

المبحث الثاني

وفاة المتهم

٧٤ - أثر الوفاة فى مراحل الدعوى

لما كان المدعى عليه فى الدعوى الجنائية يجب أن يكون شخصا حيا فانه لا يمكن مباشرة اجراءاتها ضد شخص ميت (٩٦) • فالقاعدة أن الدعوى الجنائية شخصية وكذلك العقوبة ولا محل للسير فى اجراءاتها رغم وفاة المتهم • وتلك القاعدة ليست محل خلاف - اذ تفترضها طبيعة الدعوى

---

(٩٤) نقض ١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٢ • وتقضى المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما أسند اليه (نقض ١٩٦٨/٥/١٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٠٦) •

(٩٤ مكرر) نقض ١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ •

(٩٥) نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٢٤ •

(٩٥ مكرر) نقض ١٩٧٨/٥/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٩ ، ١٩٧٧/٢/٧ س ٢٨ ق ٤٧ •

(٩٦) كان يجوز فى التشريع الفرنسى القديم رفع الدعوى الجنائية على جثة الميت فى بعض الجرائم الخطيرة كالخيانة العظمى وبعض الجرائم الدينية كالانتحار (هيلى ج ٢ بند ٩٧٠) •

الجنائية ولذا لم ينص عليها فى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ، بيد أن تشريع الاجراءات الجنائية أوردها فى صدر المادة ١٤ منه بقوله « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم » مع أنه كان فى غنى عن هذا ٠

وقد تحدث الوفاة بعد وقوع الجريمة وقبل اتخاذ أى اجراء فيها ، وقد تقع بعد البدء فى مباشرة التحقيق ، وقد تكون الوفاة بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور اى حكم فيها ، كما أن المتهم قد يموت بعد صدور حكم لم يصبح نهائيا بعد أو بعد حكم نهائى واجب التنفيذ ، والأمر يحتاج لشىء من التفصيل ٠

(١) اذا حصلت وفاة المتهم بعد وقوع الجريمة وقبل اتخاذ أى اجراء فيها ، أو حصلت بعد البدء فى مباشرة التحقيق فان هذا لا يمنع النيابة العامة من مباشرة التحقيق أو اتمامه ان كان قد بدأ ، على أنها لا تستطيع رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم المتوفى (٩٧) والحكمة التى من أجلها تسير النيابة العامة فى التحقيق هى تعرف الجريمة ومرتكبيها لاحتمال أن يكون للمتهم شريكا فى مقارفتها مثلا ٠ ومن الصور العملية أن يقتل شخص شخصا آخر ثم ينتحر القاتل ، فان هذا لا يمنع من مباشرة التحقيق لاحتمال مساهمة آخر مع المتهم فى ارتكاب جريمة القتل الأولى ٠ وكارتكاب شخص لجريمة سرقة باكراه ثم يضبط والجريمة متلبسا بها وتنشب بينه وبين رجال الشرطة معركة تسفر عن قتله ، ففى هذه الصورة يتعين السير فى اجراءات التحقيق فى جريمتى السرقة والقتل لتحديد مسئولية رجال الشرطة ان كانت ثمة مسئولية بالنسبة الى الجريمة الأخيرة ٠ فاذا ما تبينت النيابة العامة بعد التحقيق واستجلاء جميع نقط الواقعة أن المتهم قد توفى فانها تصدر قرارا بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ٠

ومن البديهى أنه لا أثر لوفاة المتهم بالنسبة الى الشريك فى الجريمة التى وقعت ولا بالنسبة الى الفاعل الآخر فيها ، فتسير الاجراءات الجنائية بالنسبة اليهما فى طريقها الطبيعى ، فانقضاء الدعوى بالوفاة ينصرف أثره الى المتهم الذى توفى فقط (٩٨) ٠ وتستثنى من تلك القاعدة صورة واحدة هى وفاة

---

(٩٧) ويذهب رأى الى أنه اذا رفعت النيابة العامة الدعوى لجهلها بحصول الوفاة كان الاجراء باطلا ويتعين ايقاف السير فيها والحكم بسقوط الدعوى (عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٧٨) ٠ ونرى أنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لانها لم تتحرك من الأصل صحيحة ٠

(٩٨) جارو جـ ١ ق ٢١٢ ٠

الزوجة الزانية فان حظ الشريك معها مرتبط بها ، ويتعين القضاء ببراءته لأن وفاة الزوجة يفترض أنها بريئة حتى يصدر حكم نهائى فى الدعوى والقول ببراءة الزوجة يستتبع حتما براءة الشريك معها والا لو قيل باجازة محاكمته والقضاء بادانته لكان فى هذا تأثيم للزوجة المتوفاة ٠

(٢) واذا رفعت الدعوى الجنائية ضد المتهم وطرحت على المحكمة ثم حدثت الوفاة قبل أى حكم فانه يتعين القضاء بانقضائها للوفاة (٩٩) ٠ والمحكمة فى هذه الحالة لا تبحث فى شكل الدعوى متى تحققت من وفاة المتهم ٠

(٣) فاذا حصلت الوفاة بعد صدور حكم البراءة لم يصبح نهائيا فلا يجوز للنيابة العامة الطعن فيه ولو كان ميعاد الطعن لا يزال قائما ، وان كانت قد طعنت فيه أو كان قاضيا بالادانة وطعن فيه المتهم أو طعنت فيه النيابة العامة فانه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للوفاة ٠ واذا كان المطروح على المحكمة طعنا بالمعارضة أو بالاستئناف امتنع عليها النظر فى الشكل لأنه لا يكون الا تمهيدا لنظر الموضوع وهى ممنوعة منه (١٠٠) ٠

وانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة فى هذه الصورة يترتب عليه انقضاء جميع العقوبات الصادر بها الحكم ، يستوى أن تكون العقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية ، وترد الغرامة ان كان قد تم سدادها — سواء أكانت الغرامة جنائية أم ضرائبية لأن الأخيرة يغلب فيها معنى الجزاء كما ذهبت أحكام النقض (١٠١) — وكذلك يسقط الحكم الصادر بمصادرة المال المضبوط ان كانت جوازية ، فان كان القضاء بها وجوبيا تعين الحكم بها اعمالا لما تقضى به المادة ١٤ ا٠ج ٠ أما مصاريف الدعوى الجنائية فانها ترد كذلك الى ورثة المحكوم عليه ، لأن سقوط الحكم بالادانة قبل أن يصبح نهائيا يفترض براءة المتهم ، ومتى كان الأمر كذلك حرم القضاء بالزامه المصروفات لأن هذا

---

(٩٩) وذهب رأى الى أن القاضى يستبعد الدعوى من الرول (موسوعة الوز ج ١ ص ٥٨ بند ١١٧) ٠

(١٠٠) لببو اتفان م ٢ بند ٤ ٠

(١٠١) نقض ١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٤ ٠ ونقض فرنسى ١٩٤٦/١١/٧ دالوز سنة ١٩٤٧ ق ٢٩ ، محمود مصطفى ص ١١٧ ٠

يتعارض مع القرينة سالفة الاشارة اليها (١٠٢) ٠

ولكن هل يجوز لورثة المتهم الطعن فى الحكم الصادر بالادانة ؟ قد يقال بجواز هذا الطعن تاسيسا على أن الحكم بالادانة يصم المتوفى ومن بعده عائلته بعيب الاجرام ، ولكن الواقع أن المتهم وقد حكم بادانته ولم يصبح الحكم نهائيا بعد يعد بريئا عملا بالقاعدة التى تقضى بان الأصل فى الانسان البراءة حتى يصدر بادانته حكم نهائى ، ومن ثم فلا محل لان يباح للورثة الطعن فى حكم الادانة (١٠٣) ٠

(٤) واذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى ، أى بعد أن استنفد طرق الطعن ، فالاصل أن تسقط العقوبة ويمتنع تنفيذها عملا بقاعدة شخصية العقوبات يستوى فى هذا أن تكون العقوبة سالبة للحرية أو مالية ٠ بيد أن قانون الاجراءات الجنائيه استحدث حكما فى المادة ٥٣٥ منه بنصه على أنه اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات الماليه والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته ٠

(٥) وقد يحدث أن يرفع المحكوم عليه طلبا باعادة نظر الدعوى ثم يتوفى أثناء نظرة ، وعلى هذه الحالة نصت المادة ٤٤٧ ا٠ج ٠ بقولها « اذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج ، تنظر المحكمه الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الأقارب ٠ وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى » ٠

---

(١٠٢) أحمد نشأت جـ ٢ ص ٤٧٠ ، العرابى جـ ١ ص ١٣٥ ، القللى ص ٩٠ ، محمود مصطفى ص ١١٧ ، عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١٧٩ ، جارو جـ ١ بند ٢١٠ ص ٤٥٨ ، هيلى جـ ٢ بند ١٩٧٦ ٠ وان كان هناك رأى عكسى يجيز الحكم بالمصاريف رغم الوفاة تأسيسا على أنها ليست عقوبة (مانجان الدعوى الجنائية جـ ٢ بند ٢٨١) ٠

(١٠٣) جارو جـ ١ ص ٤٥٩ بند ٢١٠ ، نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٥٠٤ وقد جاء بهذا الحكم « ان الاجرام لا يحتمل الاستنابة فى المحاكمة وان العقاب لا يحتمل الاستنابة فى التنفيذ ، وان المرء اذا توفاه الله سقطت تكاليفه الشخصية فان كان قبل الوفاة جانيا لم يحاكم محيت جريمته وان كان محكوما عليه سقطت عقوبته لا يرثه فى هذه التكاليف أحد ، وبما أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية مقصود بها اما الغاء هذه الأحكام واما التخفيف من شدتها ، وذلك بمقتضى النظر فى الأحكام ذاتها وفى صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون ، وبما أن هذه الأحكام فى صورة وفاة المحكوم عليه قد سقطت قانونا والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا امكان النظر فيه لذلك لا يقبل الطعن من أحد بعد وفاة المحكوم عليه » ٠

على أنه اذا كانت محكمة النقض قد قبلت طلب اعادة النظر وأحالت الدعوى على المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها أو ارتأت هى اجراء ذلك بنفسها ثم توفى المتهم فعندئذ يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للوفاة (١٠٤) ٠

٧٥ ــ ادانة متهم متوفى : اذا قضت المحكمة بادانة متهم كان قد توفى قبل صدور الحكم ولم يكن قد اتصلت بعلمها تلك الوفاة فانا نرى أنه لا يجوز الطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم ولا طرح الموضوع على الأخيرة من جديد ، لأنه لا أهمية لذلك الحكم حيث لا يمكن تنفيذه لوفاة المتهم ، بل ولا أهمية له ــ فى الغالب ــ من ناحية الادانة ذاتها لأن المتهم يعتبر بريئا ، وعدم حضوره فى الجلسة التى صدر فيها الحكم يؤخذ منه أنه صدر غيابيا أى لم يصبح نهائيا ، وان كان حضوريا اعتباريا أمام محكمة ثانى درجة فانه أيضا لا يعد نهائيا الا بعد اعلانه وفوات ميعاد المعارضة وهو الأمر الذى يستحيل تنفيذه ، ولا يجوز الطعن أمام محكمة النقض لأنها لا تختص بمثل هذا الطعن اذ لا يتعلق بخطأ فى تطبيق القانون وانما مرد الحكم خطأ فى الواقع ٠

وقد ذهب رأى الى أنه يجب على المحكمة أن تسحب الحكم بناء على طلب النيابة العامة (١٠٥) أو أحد الورثة ٠ وقضت محكمة النقض بأنه لا سبيل للطعن فى مثل هذا الحكم فليس فى القانون طريق مرسوم للطعن فيه بدعوى مستقلة ترفع بصفة أصلية من أحد الورثة على النيابة ، وعلى كل حال فالأحكام تسقط قانونا بوفاة المحكوم عليه وتنعدم قوتها القانونية (١٠٦) ٠ وفى حكم حديث لها قضت بأنه اذا كان فى الطعن بالنقض قد صدر بعد وفاة الطاعن التى لم تكن معلومة للمحكمة فى وقت صدوره ، فانه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه اعمالا لنص م ١٤ ا٠ج (١٠٧) ٠

---

(١٠٤) رؤوف ١٢١ ٠

(١٠٥) أحمد نشأت ج ٢ ص ٤٦٩ ، العرابى ج ١ ص ١٣٧ ، جارو ج ١ بند ٢١٠ ص ٤٥٧ ، ليبو اتفان م ٢ بند ٧ وما بعده ، موسوعة والوز ج ١ ص ٥٨ ٠

(١٠٦) نقض ١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٩٦ ٠

(١٠٧) نقض ١٩٦٢/١٢/٤ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩٨ ٠ وفى القضية قدم محامى المتهم طلبا الى رئيس الدائرة الجنائية طالبا اعادة القضية الى الرول ٠

٧٦ — انقضاء الدعوى والمتهم حي

ما الرأى فى الصورة العكسية أى اذا قضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ثم بان لها أنه ما زال حيا ؟ ذهب رأى الى أن هذا الحكم لا يمنع من اعادة نظر الدعوى لأنه لم يصدر فى خصومه بين طرفين بل انه مجرد اعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم الا أن تقف بالدعوى عند ذلك الحد (١٠٨) . فهذا الأمر لا يعدو الخطأ المادى ومن سلطة محكمة الموضوع اصلاحه بأى طريق من طرق الطعن العادية ان كان ذلك ميسورا ، والا فبالرجوع الى المحكمة نفسها التى أصدرت الحكم لتستدرك خطأها ، وليس سبيل ذلك محكمة النقض لأنها ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها وانما وظيفتها مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح (١٠٩) .

ونحن نرى أنه ان كان هناك سبيل طعن فى هذا الحكم فللنيابة أن تطعن فيه ، أما اذا كان الحكم قد أصبح نهائيا ولا سبيل للطعن فيه فلا محل لاتخاذ أى اجراء بصدده ، والنيابة وشأنها فى تعرف المتسبب فى هذا الفعل وتحقيق ما اذا كان عمله ينطوى على مسئولية جنائية من عدمه .

٧٧ — أثر الوفاة فى المصادرة والرد

تكلمت الفقرة الأولى من المادة ٣٠ عقوبات على مصادرة الأشياء التى تباح حيازتها وتناولت الفقرة الثانية منها تلك التى تحرم حيازتها فقالت « اذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم » . ولما كان هذا هو الشأن فى تلك الأشياء فانه يتعين القول بأن وفاة المتهم لا ينبغى أن تؤثر على وجوب مصادرتها لأنها مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته (١١٠) . واعمالا لهذه القاعدة وحكمتها ما سلف

---

(١٠٨) نقض ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ٦ ق ٤٦١ . العرابى جـ ١ ص ١٣٧ .

(١٠٩) نقض ١٩٣٩/٤/٢٤ المحاماة س ٢٠ ق ٩ . عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ١٨ ، الجمزاوى ص ١٢٨ .

(١١٠) المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية .

لنا بيانه نص فى عجز المـــادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنـــائية على أنه « ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصـــادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المـــادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » . والحكم بالمصـــادرة فى هذه الحالة لا يعد عقوبة وانما اجراء وقائى . وعبارة « لا يمنع ذلك من الحكم » قد تشعر بأن المسألة جوازية للمحكمة ان شاءت حكمت ولها أن لا تحكم ، والواقع أنه يتعين على المحكمة القضاء بمقتضاه ، فان هى أغفلته جاز للنيـــابة العـــامة أن تطعن فى الحـــكم الصـــادر فى هذا الصدد (١١١) .

ونص المادة ١٤ يشير فقـــط الى حالة الوفاة أثناء نظر الدعوى فاذا حصلت الوفاة قبل طرحها على المحكمة تكون المصادرة بالطريق الادارى وتأمر بها النيابة العامة لأنها هى التى تتصرف فى الأوراق فلا يترك الشىء للورثة مثلا ، لأن حيازته كما سلف البيان تعد جريمة (١١٢) .

وقد أضاف المشرع الى قانون الاجراءات الجنائية المادة ٢٠٨ مكررا (د) بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ونصت على أنه لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة و ١١٣ مكررا فقرة أولى و ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد . ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه اليهم طلب الرد اذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم .

٧٨ - أثر الوفاة فى الدعوى المدنية

يختلف أثر الوفاة فى الدعوى الجنائية عنه فى الدعوى المدنية ، فان هذه الدعوى لا تتناول الا اموال المتهم التى يتعلق بها حق المدعى المدنى ،

---

(١١١) ومن تقرير لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب « ان جواز اتخاذ هذا الاجراء بعد وفاة المتهم لا يعنى استمرار الدعوى الجنائية ، بل لأن حيازة الاموال ذاتها غير جائزة كالمخدرات والأســـلحة غير المرخصة ، ولذلك تكون المصـــادرة بالطريق الادارى (جلســـة ١٩٥/٣/١٣ ص ٣٤ و ٣٥) .

(١١٢) راجع تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ . ويذهب رأى الى أنه يجوز أن يصدر أمر بالمصادرة من مأمور الضبط فى هذه الصورة (الشاوى ص ١٩٧ هامش ٣) .

ومن ثم كان من الطبيعى أن لا تؤثر الوفاة على الدعوى المدنية وتسير فى طريقها الطبيعى بيد أنها توجه ضد الورثة ليقضى فى مواجهتهم بالتعويض من تركة المتوفى (٢٥٩ ا ج) ٠

المبحث الثالث

العفو الشامل

٧٩ — تعريفة وأثره

العفو الشامل أو العفو عن الجريمة هو اجراء قانونى يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه فى القانون ٠ وتنص المادة ١٤٩ من دستور سنة ١٩٧١ على أن « لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون » ٠ وغالبا ما يتناول العفو الشامل الجرائم السياسية أو الجرائم التى ترتكب بغرض سياسى ، ويختلف عن العفو عن العقوبة فى أن هذا الأخير يتناول العقوبة فقط باسقاطها أو بتخفيفها ٠

واذا كان من شأن العفو الشامل رفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فان النتيجه الحتمية لهذا أنه اذا كانت الدعوى الجنائية لم ترفع بعد فانه لا يجوز اتخاذ أى اجراء فيها كالقبض أو الحبس أو التفتيش أو الاستجواب ولا رفعها سواء من النيابة العامة أو تحريكها مباشرة من المدعى بالحق المدنى ٠ وان كانت الدعوى الجنائية قد رفعت فانه يترتب على العفو وجوب الحكم بانقضائها (١١٣) ، لأن الفعل فى ذاته أصبح غير معاقب عليه ، وان كان قد صدر حكم فى الدعوى فانه يسقط وتنمحى آثاره الجنائية ، فاذا كانت الغرامة أو المصاريف قد دفعت فانها ترد الى المحكوم عليه (١١٤) ٠ وقد نصت المادة

---

(١١٣) الشاوى ص ١٧٤ ، القللى ص ٨٨ ويقول انه يترتب على العفو عن الجريمة عدم جواز نظر الدعوى ، وأن الاشخاص الذين يسرى عليهم العفو الشامل لا يمكنهم أن يطالبوا بالاستمرار فى الدعوى ومحاكمتهم لاظهار براءتهم مثلا لأن العفو الشامل يرفع صفة الجريمة عن الفعل ٠ أما أحمد نشات فيقول يقضى بسقوط الدعوى جـ ٢ ص ٤٩٦ ٠ راجع محمود مصطفى ص ١١٨ ، ورؤوف ص ١٣٥ ، وعدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٢٠١ ويقول يقضى بالبراءة ٠

(١١٤) جارو جـ ٢ بند ٥٧٦ ٠ ويرى ليبو انفان أن المصاريف لا ترد اذ لا يشملها العفو ٣ بند ٩ ٠

١/٧٦ من قانون العقوبات على أن « العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة » ٠

وانقضاء الدعوى الجنائية بالعفو عن الجريمة يعتبر من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ٠

والعفو الشـامل لا يمنع من مصـادرة الأشياء المضبوطة فى الجريمة سـواء اداريا قبل رفع الدعوى الى المحكمة أو بحكم بعد رفعها ، اذا كانت مما ينطوى تحت نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات لأن حيازتها محرمة وتعد جريمة ٠

٨٠ ـ تأثير العفو على الدعوى المدنية .

لا تأثير للعفو الشامل على الدعوى المدنية ويجوز للمدعى المدنى رفعها للمطالبة بتعويض الضرر الذى حصل له (١١٥) ٠ ولقد نصت المادة ٢/٧٦ من قانون العقوبات على أنه « ولا يمس بحقوق الغير الا اذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك » ٠ وكل ما فى الأمر أنه لا يجوز للمدعى المدنى تحريك الدعوى الجنائية مباشرة فان كان قد اتبع هذا الطريق ثم صدر العفو الشامل فانه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وتستمر المحكمة فى نظر الدعوى المدنية ، لأنها قد رفعت اليها صحيحة وهى مختصة بها ولا يؤثر عليها ما لحق رفعها (١١٦) ٠ ولقد عنى المشرع بالنص على ذلك صراحة فى المادة ٢/٢٥٩ ا٠ج ٠ بقوله « واذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة منها » ٠ وأوردت المذكرة الايضاحية حالة العفو عن المتهم ، ويسرى الحكم من باب أولى على حالة العفو عن الجريمة ٠

وتنص قوانين العفو الشامل عادة على حرمان المتهمين أو المحكوم عليهم من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقتهم من جراء المحاكمة أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم ٠

---

(١١٥) ولا تأثير للعفو على الدعوى التأديبية (ليبو اتفان م ٢ بند ٦٠) ٠

(١١٦) القللى ص ٨٩ ٠ وراجع نقض ١٩٢٩/٤/١١ المحاماة س ٩ ق ٥٠٨ ٠

الباب الثانى

الدعوى المدنية

اذا وقعت جريمة فقد لا تسفر عن ضرر للأفراد كجرائم احراز السلاح والبناء خارج خط التنظيم والتشرد والاشتباه ، كما أنها قد تصيب الفرد بضرر سواء فى جسمه كالقتل والضرب أو فى ماله كالسرقة والاتلاف أو فى شرفه كالقذف والسب ، فاذا ما وجد الضرر نتيجة للجريمة حق تعويضه بدعوى ترفع للمطالبة به تسمى الدعوى المدنية . فالدعوى المدنية هى الدعوى التى يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة يبغى القضاء بتعويضه عنه . بيد أنه ليست كل دعوى أساسها الجريمة يجوز طرحها أمام المحاكم الجنائية ، وانما المراد هنا هو الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أحدثتها الجريمة ، فدعوى انكار النسب المؤسسة على وقوع الزنا لا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية ولو أن مبناها جريمة هى الزنا (١) .

والدعويان الجنائية والمدنية تقتربان من بعضهما من ناحية أنهما مؤسستان على أمر واحد هو الفعل الذى يحرمه القانون ، ولكنهما تختلفان خصوما وسببا وموضوعا . فالخصوم فى الدعوى الجنائية هم النيابة العامة – بصفتها ممثلة للجماعة – والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ان أدخلته النيابة العامة للحكم عليه بمصروفاتها ، والخصمان فى الدعوى المدنية هما المدعى المدنى والمتهم وقد يوجد المسئول عن الحقوق المدنية . والسبب فى الدعوى الجنائية هو ضرر الجريمة بما يحدثه من اخلال فى نظم المجتمع وأمنه ، وهو فى الدعوى المدنية الضرر الذى لحق الفرد نتيجة للجريمة . وموضوع الدعوى الجنائية هو العقوبة التى تطالب النيابة بتوقيعها على مرتكب الجريمة ، وأما موضوع الدعوى المدنية فهو تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة .

---

(١) راجع مؤلفنا الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية وموسوعة دالوز جـ ١ ص ٣٩ بند ١ .

والأصل أن تختص المحاكم المدنية بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ، ولكن لما كان سبب الدعوى المدنية هو الجريمة والفصل فى أمرها من اختصاص المحكمة الجنائية وهى تجرى فيها من التحقيقات ما يوصلها الى تعرف وجه الحق ، فقد رأى المشرع أن يستفيد بما أسفرت عنه تحقيقاتها وأجاز لها أن تفصل استثناء فى الدعوى المدنية بعد أن تكشفت أمامها عناصرها فضلا عن الأخذ بهذا النظر مانع من تضارب الأحكام بين المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية اذا رفعت كل دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة أصلا بها وفيه مصلحة المتهم بعدم توزيع جهود دفاعه بين محكمتين مختلفتين ، سيما ان كان بحاجة الى الاستناد فى الدعويين الى مستندات واحدة لا يستطيع أن يتقدم بها فى وقت واحد ٠ وأخيرا فان هذا المبدأ فيه توفير لوقت المحاكم من أن تشتغل احداهما بدعوى حين تستطيع الأخرى أن تفصل فيها بما يتوافر أمامها من عناصر ٠

الفصل الأول

الخصوم والسبب والموضوع

المبحث الأول
خصوم الدعوى المدنية

(أولا) المدعى

٨١ - تعريف

المدعى فى الدعوى المدنية هو كل من يدعى أن الجريمة ألحقت به ضررا شخصيا مباشرا (١). وليس بشرط أن يكون هو المجنى عليه بل قد يكون غيره ما دام قد لحقته من الجريمة أضرار شخصية مباشرة (٢) . ولذا نجد أن المشرع قد تحاشى استعمال عبارة « المجنى عليه » ، ويقول دائما « من لحقه ضرر من الجريمة » (راجع المواد ١/٢٧ ، ١/٧٦ ، ١/٢٥١ ، ٢٥٢ أ.ج) . ومن هذا القبيل أولاد القتيل فى جريمة قتل ، فكل واحد منهم لم تصبه الجريمة فى شخصه أو ماله ومع هذا فقد أضير ماديا وأدبيا (٢ مكرر) . ويصح

---

(١) نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٥٩ .

(٢) نقض ١٩٥٤/١٢/١٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٠١ . القللى ص ١٢٦ ، محمود مصطفى ص ١٥٢ ، العرابى جـ ١ ص ١٨٠ ، هيلى جـ ١ بند ٥٦٤ ، جارو جـ ١ بند ١١٧ ، بيير جارو ص ٣٩٤ .

(٢ مكرر) لما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على اصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الاصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية ، فان الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم اذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص (نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٩٥) .

للأب أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة لجريمة وقعت على ابنه وللزوج المطالبة بتعويض ما لحقه من ضرر لجريمة وقعت على زوجته (٣) ، كشخص يقذف فى حق سيدة متزوجة فيحق للزوج المطالبة بتعويض عن القذف لأنه يشينه شخصيا ويلحق به ضررا أدبيا (٤) · واذ نصت المادة ١٢٢ مدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فان هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا وثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الادبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون (٥) · فالتعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الأرث حجب أو لم يحجب (٥ مكرر) · على أنه ليس بشرط أن تتوافر علاقة القرابة بين المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى بل يكفى توفر الضرر الشخصى المباشر للمدعى المدنى لتكون الدعوى المدنيه مقبولة (٦) ، فمثلا للسيد المطالبة بالتعويض عما أصابه من تعطيل نتيجة الاعتداء على خادمه وعدم تمكينه من مباشرة عمله · على أنه يجب أن تكون العلاقة بين المدعى والمجنى عليه مشروعة ويجيزها القانون فلا يحق لشخص أن يطالب بتعويض عن مقتل خليلته (٧) ، ولا لخاطب أن يطالب بتعويض

---

(٣) قضى بأنه يجوز أن يتدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذى لحقه شخصيا ونشا عن سرقة سند كان فى حيازته وان كان السند محررا لصالح زوجته لا لصالحه هو (نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٧) ·

(٤) هبلى جـ ١ بند ٥٥٥ ·

(٥) نقض ١٩٦٩/١/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٦ ·

(٥ مكرر) نقض ١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٣ ، ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٣٥ ·

(٦) ومسالة توافر الصالح لجواز الادعاء بحق مدنى مسالة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع (نقض ١٩١٣/٥/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٤ ص ٢٥٦) ، وقضى بأنه لا تقبل دعوى البنت عن جريمة وقعت على أمها ما دامت لا تطالب بحق شخصى لها مستقل عن حقوق والدتها وانما تطالب بهذه الحقوق ولا تبغى بدعواها الا أن يعود مال والدتها اليها (نقض ١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٤٢) · وللمظهر اليه الأخير فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد صفة فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن الجريمة لوقوع الضرر المباشر عليه (نقض ١٩٣٧/١١/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩١) ·

(٧) نقض فرنسى ١٩٣٨/٤/٨ دالوز ١٩٣٨ ص ٣١٠ ·

عن مقتل مخطوبته لأن الخطبة لا تنشأ علاقة قانونية (٨) • ولا يحق للمرأة أن تطالب بتعويض عن شيك بدون رصيد أصدره خليلها عن علاقة بينهما (٩)• وتوجب محكمة النقض أن يذكر في الحكم اسم المدعى المدني وعلاقته بالمجنى عليه أو صفته في المطالبة بالتعويض وأساس المسئولية المدنية والتضامن فيها باعتبارها من البيانات الجوهرية الواجب على المحكمة ذكرها والا كان الحكم معيبا (١٠) •

فاذا لم يكن المدعى المدني قد لحقه ضرر شخصي من الجريمة كانت دعواه غير مقبولة • ومن ثم قررت محكمة النقض أنه لا محل لما يقوله الطاعن من أن الجرائم المنسوبة للمتهمين ذات طابع خاص بحيث يلحق فيها الضرر بمجموع الشعب ويجيز لكل فرد من أفراده أن يطالب بتعويض عنه ، لأن هذا القول لا يتفق مع طبيعة الدعوى المدنية التبعية ، ذلك أن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون ، وأن يكون الضرر شخصيا ومترتبا على الفعل الضار ومتصلا به اتصالا مباشرا ، أما القلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة فلا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية ، لأن تعويض هذا القلق انما يتحقق بتوقيع العقوبة على من يثبت ارتكابه لتلك الجرائم (١١) •

ويثور التساؤل عن حالة المنافسة غير المشروعة وما اذا كانت تجيز المطالبة بتعويض عن الأضرار التى قد تسفر عنها ، كدعوى ترفع على شخص بتهمة غش سلعة معينة فهل يحق لشخص آخر يقوم على توزيع تلك السلعة من شركتها الأصلية أن يدعى مدنيا لتعويض ما لحقه من خسارة نتيجة للتجارة غير المشروعة ، أو كشخص يزعم أنه طبيب ويتخذ عيادة على مقربة من طبيب آخر فى لا يوجد فيه غيره فهل للأخير مطالبته بالتعويض ؟ ان اعمال شرط الضرر الشخصى المباشر يوجب بحث كل حالة على حدة لاقامة الدليل على

---

(٨) نقض فرنسى ١٩٥٠/٣/١٦ سيرى ١٩٥٠ - ١ - ١٨٢ •

(٩) استئناف باريس ١٩٥١/٦/٤ جازيت دى باليه ١٩٥١ - ٢ - ١٧٨ • حمزاوى ص ١٠٨٤ •

(١٠) نقض ١٩٦٠/٥/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٨١ ، ١٩٥٤/١٢/٢١ س ق ١٠٨ •

(١١) نقض ١٩٥٥/٢/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ١٨٩ ، وهو حكم صدر فى قضية الأسلحة الفاسدة • وراجع جارو جـ ١ ق ٢٣٥ •

توافره من عدمه . فمثلا فى الصورة الأولى لا تقبل الدعوى المدنية لأن الضرر غير مباشر والمنافسة فى حد ذاتها أمر مشروع فى التجارة ولو كان مبناها عملا غير مشروع (١٢) . وأما فى الصورة الأخرى فيمكن القول بأن الضرر مباشر لأنه لولا مباشرة المتهم لمهنة الطب فى ذلك الحى لكان الدخل كله يعود الى المدعى المدنى (١٣) .

وسيان أكان من لحقه الضرر من الجريمة شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا (١٤) فانه يحق لأى منهما أن يطالب بالتعويض . فاذا وقعت جريمة قذف أوسب على هيئة معينة لها شخصية معنوية كجمعية دينية أو رياضية أو سياسية فانه يصح لمن يمثلها قانونا أن يكون مدعيا فى الدعوى المدنية (١٥). ويشترط أن يلحق الشخصية المعنوية ضرر مباشر من الجريمة والا كانت الدعوى غير مقبولة ، فالجمعيات الخلقية وجمعية مكافحة المسكرات لا تقبل من أيهما الدعوى المدنية قبل من يرتكب جريمة من ذلك القبيل (١٦) . فاذا لم تكن للهيئة شخصية معنوية فان حق المطالبة بالتعويض عن الضرر يكون من أشخاصها مجتمعين أو من شخص كل منهم على حدة يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر (١٧) .

---

(١٢) قضى بأنه اذا رفعت الدعوى الجنائية على شخص بتهمة نصب لأنه باع اسبرين على اعتبار انه اسبرين باير فى غلافات تحمل ماركة باير حالة كونه مغشوشا فليس لمتعهد بيع اسبرين باير الحقيقى أن يدخل فى الدعوى بصفته مدعيا مدنيا على أساس أنه يتقاضى عمولة بنسبة ما يوزعه من الاسبرين الحقيقى ، وأن عمل المتهم يقلل التوزيع ، فان الضرر فى هذه الحالة أساسه منافسة المتهم له فى تجارة الاسبرين ببيعه الاسبرين المقلد . وليس ناشئا عن الجريمة بذاتها والذين اشتروا هذا الاسبرين هم الذين وقع عليهم الضرر (نقض ١٢/١٣/ ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٧١) .

(١٣) جارو ج ١ بند ١١٩ . وعكس هذا هيلى ج ١ بند ٥٧٤ ويرى عدم قبول الدعوى المدنية لأن تقييد المهنة بقيود الغرض منه مصلحة الجمهور وحمايته تكون بتوقيع العقوبة ، فليس من المحتم أن المريض كان سيعالج عند الطبيب المرخص له .

(١٤) براس ص ١٣٧ ، ويصح للدولة أن تدعى مدنيا ص ١٥٥ .

(١٥) نقض ١٩٣٩/١١/١٤ المحاماة س ١٠ ص ٤١٠ .

(١٦) بيير جارو ص ٤٠١ .

(١٧) جارو ج ١ بند ١١٨ . ونقض ١٩١١/٥/٦ الحقوق س ٢٧ ص ٧٣ . وقضى بأنه يجوز لأرباب الحرف جماعة الادعاء مدنيا ضد من احترف حرفتهم بغير ترخيص لما لحقهم من الضرر وللسلطة القضائية النظر فى تقرير التعويض حسبما تراه (كفر الشيخ الجزئية ٢٧/١/ ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ص ٥٦٧) .

واذا تعدد من أصابتهم الجريمة بضرر جاز لكل منهم أن يلجأ الى المحكمة مطالبا بالتعويض فما أصابه ، فحق أحدهم والقضاء به أو التنازل عنه لا يؤثر فى حقوق الباقين (١٨) . فاذا أطلق المتهم عيارا ناريا قتل شخصا وأصاب آخر جاز لكل من ورثة القتيل أن يطالب بمفرده بتعويض ما لحقه من أضرار مادية وأدبية ، كما يحق للمجنى عليه الآخر أن يدعى مدنيا للمطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار . واذا تنازل أى من هؤلاء عن حقوقه فلا أثر للتنازل على حقوق الباقين ، وان قضى لأحدهم بالتعويض فان هذا لا يؤثر على حق الآخر عند القضاء به .

٨٢ — أهلية المدعى

يشترط أن يكون المدعى المدنى أهلا للقــاضى وعندئذ يستطيع رفع الدعوى اما بنفسه أو بواسطة وكيل عنه . واذا لم تكن له أهلية التقاضى لا تجوز له المطالبة بالتعويض باسمه وانما لمن يمثله أن يستعمل هذا الحق ، فمثلا لا يجوز للمفلس الادعاء مدنيا عن الضرر المادى الذى يلحق به ، وانما للسنديك هذا الحق بشرط أن لا يكون متعلقا بشخص المفلس كالتعويض عن جرائم الاعتبار (١٩) . وقد يكون من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية لصغر السن أو لعاهة فى العقل ، وحينئذ لا تكون له الأهلية المدنية للمقاضاة وانما يكون لمن يمثله قانونا ، كالقيم أو الوصى أو الولى ، أن يباشر الدعوى المدنية باسمه (٢٠) .

وقد تكفل المشرع ببيان ما يجب اتباعه لرعاية حقوق فاقد الأهلية حين لا يكون له من يمثله قانونا ، فأجاز للمحكمة أن تعين له وكيلا ليدعى مدنيا وهذا رهين بطلب النيابة العامة (م ٢٥٢ ا٠ج) ، والأمر بعد ذلك متروك

---

(١٨) نقض ١٩٥٢/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٠٢ .

(١٩) القللى ص ١٢٦ . وبموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لمديرى الشركات سلطة كاملة فى النيابة عنها ما لم يقض عقد تاسيس الشركة بغير ذلك (نقض ١٩٦٣/٣/١٩ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٣) .

(٢٠) ولكن اذا ادعى المجنى عليه القاصر بحق مدنى ضد المتهم ولم يدفع المتهم دعواه بعدم أهليته بل قبلها وترافع فى موضوعها حتى صدر الحكم لمصلحة المجنى عليه ، فلا يجوز أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لسقوط حقه فى ذلك بعدم التمسك به أمام محكمة الموضوع (نقض ١٩٤٠/٥/١٣ المحاماة س ٢١ ص ٢٠١) ، ولا يجوز للمحكمة أن تغير الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، فلا يصح قضاؤها للمدعى بالحق المدنى بوصفه وليا طبيعيا على ابنه القاصر (نقض ١٩٦٠/٤/١١ أحكام النقض س ١١ ق ٦٩) .

لتقدير المحكمة فى اجابة الطلب من عدمه ، فان لم تجبه بقى حق فاقد الأهلية قائما وتطبق بالنسبة اليه قواعد سقوط الحق المقررة فى القانون المدنى ، والوكيل حينئذ يكون ملزما برفع الدعوى المدنية لانه قد وكل لهذا الغرض وامتناعه يجيز للمحكمة اقالته من الوكالة وتعيين غيره لأداء المهمة الموكلة اليه (٢١) • واذا كان لفاقد الأهلية من يمثله قانونا ولكن يوجد تعارض بين مصلحتيهما تقوم النيابة العامة مقامه أخذا بالقاعدة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامه مقامه (٢١) • وهى حينئذ تطلب الى المحكمة تعيين وكيل ليدعى بالحقوق المدنية عملا بنص المادة ٢٥٢ ا٠ج •

٨٣ — انتقال الحق

هناك فرق بين الدعوى المدنية المرفوعة ممن لحقه ضرر شخصى من الجريمة وبين الدعوى التى يرفعها من يمثل المضرور ، ففى الأولى على من لحقه الضرر أن يثبته سواء فى هذا أكان هو المجنى عليه فى الجريمة أم غيره وأما فى الدعوى الأخرى فان المدعى انما يقيم الدليل على أن الضرر قد لحق من يمثله • ولكن هل ينتقل حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية الى ورثة الشخص الذى لحقه الضرر من الجريمة أو الى دائنيه أو الى المحال اليهم ؟ ان القاعدة المقررة فى القانون المدنى هى جواز انتقال حق المطالبة بالتعويض الى الورثة (٢٣) والى الدائنين والمحال اليهم اذا لحق بالفرد ضرر مادى فى ماله أو فى شخصه ، وأما ان لحقه ضرر أدبى فى شرفه فانه لا ينتقل للورثة باعتباره ضررا شخصيا محضا يفترض أن المضرور قد تنازل عن حقوقه فيه قبل الوفاة هذا الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء عملا بالمادة ٢٢٢ مدنى (٢٤) •

---

(٢١) حمزاوى ص ١١٠٥ •

(٢٢) الشاوى ص ١٦٥ •

(٢٣) القانون المصرى رأى أن الحق فى التعويض ينتقل الى الورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو يلحقه التقادم المسقط للحقوق قانونا (نقض ١٩٥٠/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤ ، ١٩٥٠/١١/٢٥ ق ١١٤) •

(٢٤) نقض ١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١١ ، ١٩٦٧/٤/٩ س ١٩ ق ٨٠ • فمن المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة للاعتداء الذى يقع

فبالنسبة الى الدائنين تنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى على أن « لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز . ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب اعساره أو يزيد فى هذا الاعسار . ولا يشترط اعذار المدين لاستعمال حقه ، ولكن يجب ادخاله خصما فى الدعوى » . وكذلك لمن يخول اليهم الحق أن يطالبوا بالتعويض ، فقد نصت المادة ٣٠٣ من القانون المدنى على أنه « يجوز للدائن أن يحول حقه الى شخص آخر الا اذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين » .

هذا اذا رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية ولكن هل يختلف الأمر لو رفعت الدعوى أمام المحكمة الجنائية ؟ لقد سبق القول بأن المدعى فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة جنائية هو من اصابة ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، وبانتفاء هذا الشرط تنتفى الصفة فى المدعى وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة . وذلك لأن القانون ـ على ما قالت محكمة النقض ـ اذ أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية أما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم ، أو بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فان هذه الاجازة انما هى استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء اليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون للمدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة (٢٥) . وعلى هذا الأساس لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية اذا كان رافعها دائن المضرور من الجريمة أو المحال اليه بالحق .

أما بالنسبة الى الورثة فالوضع مختلف ، ذلك لأن الجريمة التى تقع

عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه الى سواه . كما لا ينتقل منه الى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ مدنى الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، نقض ١٩٧٤/١/١٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨) .

(٢٥) نقض ١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٠ .

على المورث وتصيبه فى شخصه أو ماله قد تلحق ضررا شخصيا بالورثة ومن ثم يحق لهم المطالبة بتعويض ذلك الضرر (٢٦) • على أن الوارث قد يطالب بتعويض الضرر المادى الذى لحق مورثه ، ويجوز له ذلك أمام المحاكم الجنائية تأسيسا على ان شخصية الوارث تكمل شخصية المورث وقد تلقى الحق عنه • وقد قضى بأن الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا ، هذا الحق الشخصى وان كان الأصل مقصور على المضرور الا انه يجوز أن ينتقل الى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام (٢٧) • فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حيا (٢٨) •

فاذا وقعت الجريمة على المال وتوفى من لحقه الضرر منها كان لورثته بصفتهم هذه حق المطالبة بالتعويض عن الضرر ، ففى جريمة حريق متاع أو اتلاف منقول يحق للورثة أن يرفعوا دعوى للمطالبة بالتعويض قبل المتهم ان لم يكون المورث قد رفعها ، كما لهم أن يحلوا محل المورث ان مات بعد رفع الدعوى (٢٩) •

أما اذا وقعت الجريمة على جسم الشخص نفسه فانها قد لا تؤدى الى الوفاة ، وقد يترتب عليها الموت • فان لم تسفر عن الوفاة فانه يحق للمجنى عليه أن يطالب بتعويض ما لحقه من أضرار نتيجة للاصابة وكذلك لورثته بعد وفاته أن يطالبوا بذلك التعويض سواء فى هذا أكان المورث قد سبق ورفع الدعوى قبل وفاته أم لم يرفعها • أما اذا أدت الاصابة الى وفاة المجنى عليه فقد فرق الفقهاء بين صورتين الأولى اذا مرت فترة من الوقت بين الاصابة والوفاة ، وفى هذه الحالة يكون حق المطالبة بالتعويض قد تولد لمن لحقه الضرر من الجريمة ، ومن ثم تتبع القواعد السابقة بمعنى أنه يجوز للورثة المطالبة بالتعويض • والصورة الأخرى اذا قضت الاصابة على المجنى عليه فى الحال ،

---

(٢٦) قضى بأنه اذا طلب والد المجنى عليه وإخوته تعويضا عما لحقهم من جراء وفاته وأجابتهم المحكمة الى طلبهم ولم يثر الدفاع جدلا حول تقدير قيمة التعويض ولا حول صفه طالبيه ، فلا خطأ من المحكمة اذ تكون قد اعتبرت ما حكمت به مقابل الضرر الذى أصاب المدعين من جراء وفاة قريبهم بغض النظر عن قواعد الوراثة (نقض ١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعه القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢٥) •

(٢٧) نقض ١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٣٩ •

(٢٨) نقض ١٩٦٨/٤/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٠ •

(٢٩) براس ص ١٤٣ •

فقالوا ان الحق لم يتولد هنا ، ومن ثم يقتصر حق الورثة على المطالبة بتعويض ما لحقهم شخصيا من أضرار لا باعتبارهم ورثة تلقوا الحق عن المورث كما هو الحال فى الصورة السابقة (٣٠) ٠

ونحن نرى أنه لا محل لهذه التفرقة ، لأن حق المطالبة بالتعويض يتولد للمجنى عليه لصيقا بالاصابة ذاتها التى أدت الى وفاته ، والاصابة القاتلة لا بد أن يمر بينها وبين الوفاة ثانية مثلا أو أقل ، أى أن قصر هذه الفترة مهما بلغ من التصور كاف لنشوء الحق فى التعويض مستقلا عن مداه وتقديره (٣١) ٠

(ثانيا) المدعى عليه

٨٤ - المتهم

المدعى عليه فى الدعوى المدنية هو أصلا المتهم - يستوى أن يكون فاعل الجريمة أو شريكا فيها ٠ فترفع عليه الدعوى اذا كان بالغا (م ٢٥٣ أ٠ج) (٣٢) فاذا كان المتهم فاقد الأهلية ترفع الدعوى المدنية على من يمثله (٣٣) ، فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمه أن تعين له من يمثله طبقا للمادة ٢٥٢ ا٠ج (٢٥٣/١.١٠ج) ، فان رفعت الدعوى على فاقد الأهلية شخصيا دون أن توجه الى ولية أو وصية أو من يمثله قانونا وقبلتها المحكمة فان حكمها يكون

---

(٣٠) راجع القللى ص ١٣٢ ، رؤوف ص ١٧٩ ، العرابى ج ١ ص ٨٣ ، عدلى عبد الباقى ج ١١ ص ٣٤٠ ، حمزاوى ص ١٠٩٤ ، جارو ج ١ بند ١٢٢ ص ٢٧١ ، هيلى ج ١ بند ٥٥٦ ٠

(٣١) وهذا ما أخذت به محكمة النقض فقررت بأن الاعتداء على المجنى عليه والقضاء على حياته اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته ٠ واذا كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فان المجنى عليه يكون خلالها - مهما قصرت - أهلا لكسب الحقوق فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فانه ينتقل من بعده الى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها ومن جراء الموت الذى أدت اليه الجروح (نقض ١٩٦٧/٣/١٤ احكام النقض س ١٨ ق ٧٨) ٠

(٣٢) ولا حاجة لتوجيهها الى من يمثله الا اذا كان فاقد الأهلية (نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٥) ٠

(٣٣) والتزام من يمثل فاقد الأهلية بدفع التعويض انما يكون من مال فاقد الأهلية (نقض ١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ق ٤٣) ٠

خاطئا واجب النقض (٣٤) • ولا يغير من هذا ما اتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلا للقاصر في غير الحالة التي يوجب فيها القانون ذلك (٣٥) • والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التي يخالطها الواقع ، لأن أمر التيقن من صحة أو عدم صحة بلوغ المتهم سن الرشد يحتاج الى تحقيق تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض (٣٦) •

٨٥ - المسئول مدنيا والمؤمن لديه

قد تترتب المسئولية المدنية عن الجريمة قبل شخص آخر غير المتهم فيها هو المسئول عن الحقوق المدنية ، ومن ثم فانه يجوز رفع الدعوى المدنية عليه أيضا أمام المحكمة الجنائية • والمسئولية عن عمل الغير قد يكون أساسها واجب الفرد في رقابة من هو في حاجة الى رقابة أو مسئوليته عن أعمال تابعة (٣٧) • ويجب على المحكمة عند الزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض أن تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، فان قضت ببراءة التابع وبالتعويض على المتبوع تأسيسا على خطئه هو ، فانها تكون قد خالفت القانون، وكان يتعين عليها مع عدم ثبوت وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجهة الى المسئول عن الحقوق المدنية (٣٨) •

(١) ولقد أبانت المادة ١٧٣ من القانون المدنى مسئولية الشخص عن أعمال من هم في رقابته فقالت « كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز • ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ سنة خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته • وتنتقل

---

(٣٤) نقض ١٩٦٣/٣/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٠ ، ١٩٥٨/١٢/١٠ س ٩ ق ٥٤ ، ١٩٥٢/٦/١٤ س ٣ ق ٤١٣ •

(٣٥) نقض ١٩٥٨/٥/١٤ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٩ •

(٣٦) نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥١ • وقد قضى بأن الدفع المبدى من المسئول المدنى بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة اليه لقصره هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضـــوع أن تعرض لها وترد عليها (نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٦) •

(٣٧) نقض ١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ •

(٣٨) نقض ١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٥ ، ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ق ٧٣ •

الرقابة على القاصر الى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة ، ما دام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف ، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج • ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسئولية اذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية » • فالمسئولية بالنسبة الى الوالد تستند الى قرينة الاخلال بواجب الرقابة أو الى افتراض أنه أساء تربية ولده أو الأمرين معا ، وهى لا تسقط الا باثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة (٣٩) • وتقدير توافر الرقابة من عدمه مسألة موضوعية يختص بها قاضى الموضوع (٤٠) • وقد قضى بأنه اذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجأة أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان ، وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما ، فلم يكن حدوثه راجعا الى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم ، ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم ما دام قاصرا فان رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من ايقاع الضرر بغيره والا التزم بتعويض هذا الضرر ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون (٤١) •

(٢) أما نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة فقد أبانتها المادة ١٧٤ من القانون المدنى ونصت على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها • وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كان عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » • وقيام علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يبنيها على عناصر تنتجها (٤٢) • واذا اقتصر الحكم فى تبرير قضائه بمساءلة الطاعن عن خطأ المحكوم عليه على مجرد قوله — فى عبارة مجملة — ثبوت علاقة التبعية بينهما ، دون أن يبين وجه هذه التبعية ودليل ثبوتها ، مع أن دفاع

---

(٣٩) نقض ١٦/١٠/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٩ ، ١٨/٤/١٩٧١ س ٢٢ ق ٨٩

(٤٠) نقض ١٢/٥/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢١١ •

(٤١) نقض ٦/٧/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٧ ، ٢٨/٤/١٩٥٩ س ١٠ ق ١١١ • واقتصار الحكم على القول بأن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت اشرافه دون أن يبين العناصر التى استقى منها ذلك ، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس أم لا يجعله معيبا (نقض ١٧/١١/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٧) •

(٤٢) نقض ١٥/١٠/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٦ •

الطاعن قد قام على انتفائها ، وهو دفاع جوهرى كان حتما على محكمة الموضوع أن تمحصه وترد عليه بما يفنده لتعلقه بالأساس الذى ترتكز عليه مسئولية الطاعن أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور (٤٢ مكرر) .

وليس بشرط أن يكون المتبوع كامل الأهلية بل تقوم المسئولية ولو كان ناقصها ، فيصح مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته (٤٣) . ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عند مستخدم يؤدى عملا مشتركا (٤٤)

وقد استقر قضاء النقض على أن مسئولية السيد عن الضرر الناشىء للغير عن أفعـال خدمه تتقرر متى كان واقعسا منهم فى حالة تادية وظائفهم ولو لم يكن من أعمال الوظيفة ذاتها ولكن هيأت للخادم أداؤه الوظيفة بحيث لولا هذا الأداء ما كان هذا الفعل ليقع كما وقع (٤٥) . وقضى بأنه يكفى لمساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بالخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة ، ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه - يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع ارتكاب الخطأ ولم يكن ليفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة (٤٦) . وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته واساءة استعماله الشئون التى عهد المتبوع اليه بها متكفلا بما افترضـه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته (٤٧) . وقد أقام الشارع المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع الى سوء

(٤٢ مكرر) نقض ١٩٧٦/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٢٣ .

(٤٣) نقض ١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٦ .

(٤٤) نقض ١٩٦٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠٦ .

(٤٥) نقض مدنى ١٩٤٦/٨/٢٨ مجموعة القواعد القانونية حـ ٥ ق ١١٥ المسئولية المدنية لمصطفى مرعى ص ١٩٢ و ١٩٨ ، والوسيط للسنهورى ص ١٠٣٢ .

(٤٦) نقض ١٩٦٠/١/١٢ أحكام النقض س ١١ ق ٨ ، ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ق ٩١ ، ١٩٥٨/١٠/٧ ق ١٨٦ .

(٤٧) نقض ١٩٦٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ١٧٥ ، ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ق ٢١٠

اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ، ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفى أن يكون من الناحية الادارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما أن علاقة التبعية لا تقضى أن يكون التابع مأجورا من المتبوع على نحو دائم ، وبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه (٤٨) . ويخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية اليه (٤٩) .

ومن قضاء النقض كذلك أنه اذا كان الثابت بالحكم أن سائق السيارة تركها فى انتظار زوجة مخدومه وبها مفتاح الحركة فى عهدة تابع آخر لمخدومه — خفير زراعة — فعبث هذا التابع الذى يجهل القيادة بالمفتاح فانطلقت السيارة على غير هدى وأصابت المجنى عليها ، وقضت المحكمة بادانة السائق والخفير وألزمتهما مع مخدومها متضامنين بالتعويض المدنى ، فان المحكمة لا تكون قد أخطأت فى اعتبارها المخدوم مسئولا مدنيا مع خادمه ، لأن اصابة المجنى عليها قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله مع مخدومه ، وخطأ الخفير وهو يؤدى عملا لسيده ما كان يؤديه لو لم يكن خفيرا عنده (٥٠) . واذا زار كونستابل بعض أصدقائه وعبث بمسدسه الذى فى عهدته بتصويبه اليهم دون أن يتحقق من خلوه من الرصاص فلحقهم بضرر ، فهذا الضرر لم يقع نتيجة للزيارة الشخصية التى كان الكونستابل يؤديها لهم حتى يقال انهم كانوا اذ ذاك على اتصال به بصفته الخاصة ، لا باعتبارها تابعا ، بل ان الضرر وقع نتيجة عبث الموظف بسلاح فى عهدته بحكم وظيفته ، فلا مفر للوزارة من المسئولية (٥١) . ومتى كان الخفير المتهم لم يكن وقت ارتكابه جريمة القتل يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، ما دام قد تخلى عن عمله الرسمى وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة الى مكان الحادث داخل البلدة اذ خف اليه عندما سمع بالمشاجرة للاعتداء على خصومه وقتل المجنى

---

(٤٨) نقض ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ .

(٤٩) نقض ١٩٦٠/١٢/١٣ أحكام النقض س ١١ ق ١٧٥ ، وفيه كانت المحكمة الموضوعية قد ألزمت صاحب صيدلية بالتعويض بوصفه مسئولا مدنيا عن قتل فراش لصيدلى آخر معه فى منزل الأخير بقصد السرقة بعد أن دخل الى منزله مطمئنا اليه لعلاقة العمل معا ، فنقضت المحكمة هذا الحكم .

(٥٠) نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ المحاماة س ٢١ ص ٧٠٢ .

(٥١) نقض ١٩٤٦/١١/٢٨ المجموعة الرسمية س ٤٨ ص ١١٦ .

عليه وكان المتهم لم يرتكب جريمته بسبب الوظيفة وانما قتل المجنى لنصرة فريقه ولشفاء ما كان يحمله من غل وحقد نحو خصومه وانتقاما منهم — متى كان ذلك فان وزارة الداخلية لا تكون مسئولة عن جريمة خفيرها ما دامت خارج منطقة حراسته ولم يكن فى حال تأدية وظيفته أو بسببها (٥٢) ٠

وقد أضاف المشرع المادة ٢٥٨ مكررا لقانون الاجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ ونصت على أن يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء من الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية ٠ وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ وقد اقتضى هذا أن يعدل المشرع المادة ٤/٢٥٣ من قانون الاجراءات فأصبحت تنص على أنه لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ٠

٨٦ — تدخل المسئول مدنيا

للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كان عليها (م ١/٢٥٤ ا٠ج) ليدفع المسئولية عن نفسه اذ قد يقصر المتهم فى الدفاع ، ومن ثم فان هذا الدخول جائز ولو أمام محكمة الدرجة الثانية (٥٣) فلو أدين المتهم نهائيا فان هذا قد يؤثر فى مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية ٠ وليس بشرط لقبول تدخل المسئول عن الحقوق المدنية من تلقاء نفسه أن توجد دعوى مدنية مرفوعة ، لأن هذا لا يتفق مع حكمة تدخله ٠ وقد كانت المادة ١/٧٧٠ من مشروع الحكومة تقصر دخول المسئول عن الحقوق المدنية على حالة ما اذا كان فى الدعوى مدع مدنى ، وقد جاء النص الحالى الذى وضعته لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ خلوا من هذا القيد (٥٤) ٠

---

(٥٢) نقض ١٩٥٤/١/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٩٣ ٠

(٥٣) نقض ١٩٥٣/٦/١٦ أحكام النقض س ٤ ق ٣٥٢ ٠ عكس هذا عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٢٨٩ ويرى أنه لا يجوز التدخل أمام الاستئناف ٠ وقضى بأن التدخل الانضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها (نقض ١٩٦٠/٣/٢١ أحكام النقض س ١١ ق ٥٤) ٠

(٥٤) راجع حمزاوى ص ١١١٨ ورؤوف ص ١٨٧ ٠ وعكس هذا عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٢٧٣ ٠

٨٧ - وفاة المدعى عليه

اذا توفى المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أثناء المحاكمة يستمر نظر الدعوى المدنية فى مواجهة الورثة (٥٥) · وان ألزموا بالتعويض اقتصر هذا على حدود التركة ، فلا يلتزم أى من الورثة بالتعويض فى ماله الخاص لأن المسئولية شخصية يترتب أثرها فى مال الفرد الذى يسأل عن الخطأ فقط · والزام كل وارث بالتعويض يكون بقدر نصيبه فى التركة بغير تضامن بين الورثة لأن التضامن يفترض الاشتراك فى الخطأ وليس ثمة اشتراك بينهم (٥٦) ·

٨٨ - تعدد المدعى عليهم

قد يكون المدعى عليه فى الدعوى المدنية واحدا وقد يكونوا متعددين فالجريمة قد يستند ارتكابها الى عدة فاعلين أو الى فاعل وعدة شركاء ، كما قد يتعدد المسئولون عن الحقوق المدنية · فاذا تعدد المدعى عليهم كان التزامهم بالتعويض تضامنيا وتتساوى بينهم المسئولية ، الا اذا عين القاضى نصيب كل فى التعويض وفق نص المادة ١٦٩ من القانون المدنى · ويكفى لتوفر هذه الصورة أن يجتمع المسئولون على خطأ واحد أو مشترك · فلا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا ، بل يكفى أن يكون قد وقع منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد (٥٧) ·

كما لا يشترط أن يكون هناك اتفاق سابق بين المتهمين ، أو أن تكون الجريمة عمدية ، فتصادم سيارة مع أخرى لخطأ مشترك بين قائديهما يترتب عليه موت شخص يؤدى للحكم عليهما بالتعويض متضامنين (٥٨) · والتضامن

---

(٥٥) راجع نص المادة ٢/٢٥٩ ا٠ج ·

(٥٦) الفللى ص ١٣٧ ، عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٢٦٢ ، حمزاوى ص ١١١١ ·

(٥٧) نقض ١٩٧٣/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ·

(٥٨) وقد قضى بانه ما دامت العاهة قد نشأت عن الضربات التى اتجهت ارادة المتهمين الى احداثها بالمجنى عليه فاوقعوها به فى زمان ومكان واحد ولمناسبة واحدة فان مساءلتهم عنها مدنيا بطريق التضامن تكون مبررة ، ولو كان أحدهم هو الذى انفرد فى الواقع باحداث الضرب الذى تسببت عنه (نقض ١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٤ ، ١٩٥٧/١/٢٩

معنـــاه أن كلا من المطالبين به ملزم للطالب الواحد أو أكثر بكل المبلـــغ المطلوب (٥٩) .

المبحث الثانى

سبب الدعوى المدنية

يترتب على الجريمة ضرر للجماعة بما تحدثه من اخلال بأمنها ونظمها كما قد يترتب عليها ضرر خاص للفرد ، وقلنا ان الضرر قد يكون قاصرا على الجماعة فقط كجرائم احراز السلاح في غير الأحوال التى يجيزها القانون والتشرد والاشتباه ، واذا تعدى الضرر الى الفرد نشأ حقه فى المطالبة بتعويض هذا الضرر فالضرر اذن هو سبب الدعويين الجنائية والمدنية ، فما لم يترتب ضرر للفرد من الجريمة فلا أساس للدعوى الجنائية والمدنية ، وقد تناولت نصوص قانون الاجراءات الجنائية التى أشارت الى المدعى فى الدعوى المدنية ركن الضرر وكونه سببا لهذه الدعوى وعبرت عن ذلك بقولها كل من لحقه ضرر من الجريمة (م ٢٧ ، ٢٥١ ا٠ج) . ويستـــوى أن تكون الجريمة مخـــالفة أو جنحة أو جناية نص عليها قانون العقوبات أو فى قوانين خاصة (٦٠) . ولذا يجب أن يشير الحكم بالتعويض الى الجريمة التى أوجبت القضاء به (٦١) . ويكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله (٦٢) . ويقع عبء اثبات وقوع الضرر على عاتق المدعى المدني (٦٣) .

والضرر قد يكون ماديا (٦٤) أو أدبيا (٦٥) . وقد تسفر الجريمة عن

احكام النقض س ٨ ق ٢٦ ، ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ ق ١٧١) . والمسئولية المدنية تبنى على مجرد تطابق الارادات ولو فجاة بغير تدبير سابق على الاعتداء بفعل غير مشروع (نقض ١٩٦١/١٢/١١ احكام النقض س ١٢ ق ٢٥١) .

(٥٩) نقض ١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٣ .

(٦٠) براس ص ١٢٩ .

(٦١) نقض فرنسى ١٨٨٦/١٢/١٨ دالوز ١٨٨٧ - ١ - ٢٨٨ .

(٦٢) نقض ١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٣ .

(٦٣) براس ص ١٦٢ .

(٦٤) يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مادية للمضرور (نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٤) .

(٦٥) وهما سيان فى ايجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما (نقض ١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٨٠ ، ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ق ٢٣) موسوعة دالوز جـ ١ ص ٤٠ بنـــد

الضررين معا • ففى جريمة القتل يوجد ضرر مادى يلحق أسرة المجنى عليه من جراء فقد القتيل وحرمانها مما كان يتكسبه ، كما يتمثل الضرر الأدبى فى الالام التى تسفر عنها الجريمة (٦٥ مكرر) • وقد يكون الضرر أدبيا فقط كما فى الجرائم التى تمس الاعتبار كالسب والقذف والاهانة والعيب • ويجيز القانون التعويض عن الضررين المادى والأدبى (٦٦) ، فقد نصت المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى على أن « يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا » •

٨٩ – شروط الضرر

حتى يجوز القضاء بالتعويض الذى يطالب به المدعى المدنى يشترط فى الضرر أن يكون شخصيا ومؤكدا وناشئا عن الجريمة مباشرة •

(١) ضرر شخصى : يشترط أن يكون الضرر شخصيا أى لحق المدعى المدنى نفسه ، فلا يصح للشخص أن يدعى مدنيا عن ضرر لحق غيره مهما كانت علاقته بهذا الغير (٦٧) ، فالوكيل لا يستطيع أن يطالب باسمه بتعويض الضرر الذى أصاب موكله ولكن تجوز له المطالبة باسم الموكل (٦٨) •

(٢) ضرر مؤكد : ويشترط فى الضرر أيضا أن يكون مؤكدا أى محققا فان كان محتملا فانه لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض(٦٩)، ويكفى أن يتحقق

---

١٧ ، جارو ص ٢٣٥ • والأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى (نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ٩٥) ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادى والادبى (نقض ١٩٧٢/٢/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٤) •

(٦٥ مكرر) اذا قررت المحكمة أن حادث شروع فى قتل قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو لم يصب من العيار النارى فانها لا تكون قد أخطأت لما تحدثه مثل هذه الجريمه من ازعاج وترويع المجنى عليه (نقض ١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٣٢) •

(٦٦) وهناك رأى بأن الضرر الأدبى البحت لا يصح أن يكون موضوعا لتعويض ، اذ أن الأصل أنه لا يقوم بمال ، ومعنى اجازته هو فرض عقوبة على الجانى لم يقررها القانون لتطفىء عاطفة الانتقام لدى المجنى عليه فى الوقت الذى انتهت فيه العقوبات الخاصة (راجع القللى ص ١١٩) •

(٦٧) نقض ١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٤٢ •

(٦٨) موسوعة دالوز جـ ١ ص ٤١ بند ٢٤ •

(٦٩) نقض ١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١١ • هيلى جـ ١ بند ٥٠٢ ، جارو جـ ١ ص ٢٤٠ ، نقض ١٩٣٤/١١/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٩٠ وقضى بأنه يجب

قيام الضرر ولو لم يمكن تقدير مداه كاملا وقت المطالبة بالتعويض · ففى جريمة القتل يحق لورثة القتيل الذين كان يقوم برعايتهم أن يطالبوا بتعويض عن الضرر المادى الذى لحق بهم وهو حرمانهم مما كان يتكسبه وينفقه عليهم وهو ضرر مؤكد ، أما اذا كان هناك احتمال فائدة قد تعود عليهم وأدى القتل الى حرمانهم منها فلا يحق لهم المطالبة عنها بتعويض · فلا يجوز لاخوة القتيل المطالبة بتعويض مادى عن فقده بدعوى أنه كان سوف يعولهم من بعد وفاة والدهم لأن هذه الاعالة أمر محتمل قد يحدث وقد لا يتم (٧٠) ·

وقد يكون الضرر مؤكدا ولكن ليس حالا وقت الادعاء مدنيا ومع هذا تصح المطالبة بالتعويض عنه · ففى جريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة يوجد ضرر مؤكد هو العاهة ولكن مدى الضرر الذى ينجم عنها يمتد خلال الأيام المستقبلة بما يفقده المجنى عليه من قدرته على العمل ، وقد لا يتيسر تقويمه فورا ودفعة واحدة · وكذلك ان أتلفت أشجار مثمرة ينشأ عن هذا ضرر مؤكد بيد أنه ليس حالا اذ لا يبين الا وقت اثمار تلك الأشجار لتقدير ما يفقده المجنى عليه من ربح كان قد يجنيه منها ، ففى هاتين الصورتين وأشباههما يقضى بتعويض عن الضرر الحال ولا يمنع هذا من رفع دعوى مستقبلا بما قد يظهر من أضرار (٧١) · وقد نصت المادة ١٧٠ من القانون المدنى على أن « يقدر القاضى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحفظ للمضرور الحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير » ·

(٣) **ضرر ناشىء عن الجريمة مباشرة :** اذا كان الفعل الضار مرتبطا بالجريمة ولكنه هو بذاته لا جريمة فيه ، فانه لا يجوز رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية للمطالبة بتعويض عنه ، مثال هذا أن يصدم قائد سيارة

أن يكون الضرر المدعى به ثابتا على وجه اليقين والتأكيد واقعا ولو فى المستقبل ، ومجرد الادعاء باحتمال الضرر لا يكفى (نقض ١٩٤٧/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ف ٣٧٧ ، وراجع نقض مدنى فرنسى ١٩٣٩/٢/٨ سيرى ١٩٣٩ — ١ — ٢٩٧) · وتعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل (نقض ١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٨٠) ·

(٧٠) استئناف مختلط ١٨٩٧/٤/٢٨ مجلة التشريع والقضاء س ٩ ص ٢٢٦ ·

(٧١) براس ص ١٥٣ ·

باهماله شخصا فيصيبه ويتلف منقولا فهناك جريمة اصابة خطأ ترفع عنها الدعوى الجنائية واتلاف باهمال للمنقول وهو فعل لاجريمة فيه(٧١مكرر) ، فاذا أقيمت الدعوى الجنائية عن الاصابة الخطأ فانه لا يجوز لصاحب المنقول المطالبة بتعويض عن اتلافه (٧٢) . وقضى بأنه ليس لمن زور امضاؤه على شيكات مسحوبه على بنك أن يطالب البنك في دعوى التزوير بقيمة هذه الشيكات ، لان الضرر الذى أصابه ليس ناشئا عن جريمة التزوير ، بل منشؤه الخطأ الذى وقع من البنك فى عدم التحقق من صحة الامضاءات الموقع بها على الشيكات قبل صرف قيمتها ، وهذا الخطأ وان كان متصلا بالوقائع المرفوعة بها الدعوى ، الا أنه لا يدخل فيها ومحل المطالبة به هو المحكمة المدنية (٧٣) .

والمثل الذى يضرب دائما فيما نحن بصدده هو جريمة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش ، فاذا رفعت الدعوى على الفاعل فيها ، فانه لا يحق لمن اقترض مرة واحدة أن يطالب بتعويض عما خفه من ضرر الربا الفاحش لأن هذا الفعل وحده لا يكون جريمة ومتى كان الأمر كذلك فانه لا يحق له المطالبة بالتعويض ، سواء بالادعاء مدنيا في دعوى جنائية حركتها النيابة العامة أو بطريق تحريكه الدعوى المباشرة (٧٤) . ولكنا نرى أنه ما دام العقاب يلحق الفاعل باعتبار أن فعله مظهرا لحالة اجرامية ويعتبر كل من القرضين متمما

(٧١ مكرر) وهذا قبل تعديل المادة ٣٧٨ عقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/١١/٤ .

(٧٢) نقض ١٩٥٣/٦/٩ أحكام النقض س ٤ ق ٣٤٥ ، ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ق ١٦٤ ، ١٩٥٧/٥/١٣ س ٨ ق ١٤٣ ، ١٩٥٩/٣/٣١ س ١٠ ق ٨٨ ، وينتقد الشاوى هذا القضاء ويقول ان الجريمة هى الفعل الواقع من المتهم وكل ضرر نتج عنه سواء أكان هو الذى اشترطه القانون للعقاب على الاهمال كاصابة الجسم أو غير ذلك مما يعتبر من توابعه ، كالضرر الذى يصيب الملابس أو السيارة ويعتبر ناشئا مباشرة عن الفعل المكون للجريمة يجوز المطالبة بتعويضه أمام القضاء الجنائى والشأن كذلك فى جرائم الايذاء العمدى كالاصابة الناشئة عن عيار نارى فى جريمة شروع فى قتل والضرر الذى يلحق ملابس المجنى عليه (ص ١٣٤ هامش ٢ . وراجع براس ص ١٦٦) .

(٧٣) نقض ١٩٤٤/٤/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٢٥ . فتنتفى ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويض عن الأفعال غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة وعلى هذا الأساس فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد لا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة (نقض ١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٦ ، ١٩٦٣/١/٨ س ١٤ ق ١ ، ١٩٦١/١٢/٢٧ س ١٢ ق ١٤٤) .

(٧٤) نقض ١٩٣٥/١٢/٢ المحاماة س ١٦ ص ٦٥٧ ، ١٩٣٥/٦/١٠ ص ١٤٤ ، و ١٩٣١/٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ٣٢ ص ٢٨١ . ونقض فرنسى ١٩٠٦/١٠/٨ دالوز ١٩٠٨ ـ ١٤٣١ . والأحكام المشار اليها فى بند ٥٠ من هذا المؤلف .

للآخر فى تكوينه الجريمة ، فكأن الجريمة تتكون من جزءين يكشفان عن النفسية الخطرة ، واذا كان للمجنى عليه أن يطالب بتعويض عن كامل الضرر فى جريمة تامة ، فمن حقه ولا شك أن يطالب بالتعويض عن جزء من الضرر فى الصورة الراهنة (٧٥) .

فاذا كان الفعل المرفوع به الدعوى الجنائية لا يرقى عن مجرد الاتهام ، فان المحكمة الجنائية تكون غير مختصه بنظر الدعوى المدنية المقامة للمطالبة بتعويض (٧٦) ، فاختصاصها استثنائى لا يأتى الا تبعا لفعل ضار مرفوعة به الدعوى باعتباره مكونا لجريمة (٧٧) . فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد

---

(٧٥) براس ص ١٣١ . ونحن نورد حكما لمحكمة السيدة زينب الجزئية ١٩٣٣/٥/٩ المحاماة س ١٤ ص ١٤٢ لأهميته فى التدليل على الرأى الذى نقول به فقد قرر « انه منع التسليم بانعدام الرابطة بين وصف الاعتياد وأشخاص المقترضين ، الا أنه من المحقق أن عمليات الاقراض أو بعضها تلحق بهم أقصى الآثار ، وفى هذا ما يكفى مبررا لقبولهم . والقول بأن الاعتياد الذى هو مناط العقاب أمر لا شأن للمقترضين به وأنه مجرد وصف ملازم لنفس المقترض قول قد يؤدى الى نتائج قانونية غير مقبولة وهى عدم قبول الدعوى المدنية اطلاقا فى كافة جرائم العادة — وأنه اذا كان القانون يجيز للقاضى الجنائى الحكم بالتعويض المدنى فى حالة الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية أو بسقوط الدعوى فيها فلا شك أنه يجيز ذلك من باب أولى فى حالة جريمة الربا المتوفرة الأركان . والقول بعكس ذلك مخالفة لحكمة التشريع الظاهرة من المادتين ١٤٧ و ١٧٢ ت.ج ، وأنه اذا كانت محكمة النقض الفرنسية قد أخذت بالرأى القائل بعدم جواز ادعاء المقترضين مدنيا أمام المحاكم الجنائية فمرجع هذا الى أنهـا متأثرة الى حد كبير بالمادتين ٣ و ٣٠ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٨٠٧/٩/٣ خاصا بجرائم الربا الفاحش وقد جاء بهما أن تعويض الضرر الناشئ عن دعاوى الربا هـو من اختصاص المحاكم المدنية فرأت فيهما تعديلا للنص العام فى قانون تحقيق الجنايات ، وان كانت محـاكم الاستئناف الفرنسية لا تسلم بمذهب محكمة النقض هناك ، وكذلك الآراء الفقهية الحديثة فى فرنسا تتجه الى جانب قبول الدعوى رغم قيام قانون ١٨٠٧/٩/٣ ورغم تمسك محكمة النقض بوجهة نظرها ؛ ومع خلو التشريع المصرى من مثل ذلك القانون لا محل لمسايرة محكمة النقض الفرنسية فى رأيها » .

(٧٦) « ان النصوص الواردة فى قانون تحقيق الجنايات التى تخول للمحاكم الجنـائية الحق فى الحكم بتعويضات مدنية يجب أن تفسر بما لا يخرج عن القاعدة القانونية المتبعة وهى أنه ليس للخصوم أن يغيروا اختصاص المحاكم بمحض اختيارهم ، ولذلك لا تصير المحكمـة الجنائية المختصة بنظر دعوى مدنية محضة بمجرد اتهام شخص بتهمة لا أثر للجناية فيها » (نقض ١٩٤١/١/١٢ المجموعة الرسمية س ١٥ ص ١١٥) .

(٧٧) وراجـع نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٦٣ وقد قرر أنه اذا كان الحكم قد أقام الزام المتهم بالتعويض على أساس ثبوت مسئوليته الجنائية فلا يؤثر فى سلامته ان يكون قد ساق أسبابا أخرى لمسئوليه المتهم بنـاء على الخطأ المفترض بحكم المـادة ١٧٧ من القانون المدنى .

برأت المتهم من التهمة المسندة اليه والتى رفعت الدعوى المدنية بالتبعية لها ورفضت الدعوى المدنية على أساس أن الموضوع لا جريمة فيه ، ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فحكمت على هذا المتهم بالتعويض على أساس الاخلال بالتعاقد الذى قالت بحصوله فانها تكون قد قضت فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به (٧٨) .

ولما كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنيه مرجعه وقوع ضرر للمدعى المدنى نتيجة للجريمة ، استتبع هذا عدم اختصاصها بالدعوى المدنية متى كان أساسها أمرا آخر غير الجريمة . ولهذا نجد المادة ٣/٢٥٣ أ . ج تنص على أنه لا يقبل أمام المحاكم الجنائية دعوى الضمان لأنها ليست ناشئة عن جريمة وانما عن عقد او غيره . وقد قضى بأن مطالبة شركة التأمين بالتعويض على أساس عقد التأمين يخرج من اختصاص المحاكم الجنائية ، فاذا قبلت المحكمة الفصل فى الدعوى تكون قد أخطأت (٧٩) . على أن المشرع ادخل تعديلا على الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ بموجب القانون رقم ٨٥ لسنه ١٩٧٦ وأصبحت تنص على أنه لا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه . وثبوت أن قضاء البراءة فى الدعوى الجنائية أساسه أن الواقعة منازعة مدنية بحيث يوجب القضاء بعدم الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية (٨٠) . وأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية عن الأشياء ، اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته (٨٠ مكرر) .

ولا بد أن يكون الضرر ناشئا عن جريمة رفعت عنها الدعوى فلا تستطيع المحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض عن فعل يعد جريمة فى ذاته ما دامت الدعوى الجنائية لم ترفع عنه ، مهما كان الارتباط بين هذه الجريمة والجريمة المرفوعة من أجلها الدعوى . ولا يجوز لها أيضا أن تقضى بالتعويض — ولو عن

---

(٧٨) نقض ١٩٥٠/١/١٧ احكام النقض س ٢ ق ٨٧ ، ١٩٥٩/٥/٢٥ س ١٠ ق ١٢٥ ، ١٩٥٤/١/١٦ س ٦ ق ٦٤ .

(٧٩) نقض ١٩٤٩/٦/١٣ المحاماة س ٣٠ ق ١٥٦ .

(٨٠) نقض ١٩٧٠/٣/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٨١ .

(٨٠ مكرر) نقض ١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ .

ذات الجريمة المرفوعة عنها الدعوى - ضد أشخاص لم تقم الدعوى الجنائية عليهم ، الا اذا كانوا مختصمين بصفتهم مسئولين عن حقوق مدنية (٨١) ٠

ويجب أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة مباشرة ، أى أن تتوافر علاقة السببية المباشرة بين الجريمة المرفوعة من أجلها الدعوى وبين الضرر المطالب بالتعويض عنه (٨٢) ٠ ويستوى أن يكون من لحقه الضرر من الجريمة هو المجنى عليه أو غيره (٨٣) ٠ فاذا انقطعت علاقة السببية فلا يكون هناك محل للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق لذلك أمام المحكمة الجنائية ، فمثلا اذا ضرب شخص آخر أحدث به اصابة نقل على أثرها للمستشفى ثم توفى المجنى عليه لسبب آخر غير الاصابة كحريق المستشفى فانه لا يجوز للورثة المطالبة بتعويض عن الوفاة قبل المتهم بالضرب لانتفاء علاقة السببية بين الاصابة والوفاة ، وان كان يحق لهم مطالبته أمام المحاكم الجنائية بتعويض

---

(٨١) نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٦ ، ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٢٤ ٠

(٨٢) موسوعة دالوز جـ ١ ص ٤٩ بند ١٨ براس ص ١٩٤ ٠ عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٢٢١ ٠ فاذا لم يكن الا نتيجة ظرف خارج عن الجريمة ولو كان متصلا بها فلا تجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحاكم بطريق التدخل فى الدعوى أو رفعها أمامها مباشرة (نقض ١٩٤٤/٣/٢٠ المجموعة الرسمية س ٤٤ ص ١٦٠ ، ١٩٤٠/١٢/٢٣ المحاماة س ٢١ ص ٥٩٧) لأن قضاء المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية اذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها ، حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن النزاع المدنى وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرف (نقض ١٩٧٤/٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩) ٠ وقضى بأنه ليس للمحكمة وهى تقضى فى جريمة اتلاف زراعة قائمة على أرض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض لأن الضرر المباشر الناشىء عن الاتلاف انما يصيب صاحب الزراعة التى أتلفت وهو المستأجر أما مالك الأرض فان كان هو الآخر يصيبه ضرر فانما يكون ذلك عن طريق غير مباشر وبذلك لا تكون له صفة فى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة العامة (نقض ١٩٤٢/٦/٨ المحاماة س ٢٣ ص ٣٥١) ٠ وأنه اذا كان الضرر لم ينشأ مباشرة عن الجريمة التى نسبت الى المتهم ورفعت بها الدعوى عليه كأن يكون منشؤه عرقلة بالتحقيق وتعطيل السير فى اجراءات الدعوى ، فلا اختصاص للمحكمة الجنائية بنظر الدعوى بالحق المدنى على أساسه (نقض ١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٥٤٣) ٠ وعكس هذا « أن المادة ٥٤ ت٠ج واسعة النص وهى ترخص لكل من ادعى اصابته بضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا أمام القضاء الجنائى ولم يفرق النص بين الضرر المباشر وغير المباشر (نقض ١٩٣١/٥/٧ المحاماة س ١٢ ص ٢٦٧) ٠

(٨٣) جنايات المنصورة ١٩٣٠/١/١٥ المحاماة س ١١ ص ٣٨٨ ٠

عن الاصابة ذاتها مستقلة عن الوفاة ٠ وقيام السببية المباشرة أو انتفاؤها هو بحث المرجع فيه لقواعد المسئولية فى القانون الجنائى ٠ والمعول عليه أنه اذا كانت النتيجه تعتبر مما يوصل اليه السير العادى للأمور بالنسبة الى نشاط الجانى فان علاقة السببية تعتبر متوافرة والا فهى غير قائمة ٠ وتقدير هذا لقاضى الموضوع من وقائع الدعوى ٠ وقضى بأن توافر الدليل على الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها اثباتا ونفيا دون معقب ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه (٨٤) ٠

٩٠ ـ الدفع من النظام العام

لما كان اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة هى استثناء من قواعد الاختصاص ، فانه ما لم تتوافر شروطه لا تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى المدنية ٠ وعدم الاختصاص هنا متعلق بالولاية أى من النظام العام (٨٥) فيجوز التمسك بالدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى (٨٦) ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها (٨٧) ٠

المبحث الثالث

موضوع الدعوى المدنية

موضوع الدعوى المدنية هو ما يطالب به المدعى المدنى الذى أصابته الجريمة بضرر أى للتعويض عنه (٨٨) ٠ وتختص المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض مهما بلغت قيمته بصريح نص المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن الحكمة فى تخويلها الفصل فى الدعوى المدنية هى أن عناصرها قد اكتملت أمامها بعد التحقيقات التى تجريها فى الدعوى الجنائية، ومتى كانت هذه هى الحكمة فلا محل لأن يقيد اختصاص المحاكم الجنائية فى هذا

---

(٨٤) نقض ١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ٠

(٨٥) نقض ١٩٥٧/٥/١٣ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٤ ٠

(٨٦) نقض ١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٦٤ ، ١٩٤٤/٥/٢٢ المحاماة س ٢٦ ق ٨٣١ ٠

(٨٧) نقض ١٩٥٦/١١/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ٦٤ ، ١٩٥٣/٦/٩ س ٤ ق ٣٤٥ ٠

(٨٨) وسبق تنازل المدعى المدنى عن حقوقه يجعل دعواه المدنية غير مقبولة ، وتقدير وجود التنازل لقاضى الموضوع (نقض ١٩٥٩/١١/٢ احكام النقض س ١٠ ق ١٧٧) ٠

الصدد بنصاب معين والتعويض يشمل التعويض بمعناه الخاص والرد والمصاريف .

٩١ - التعويض

لما كان اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائى فهى لا تتعرض الا للتعويض فقط ، فمثلا اذا رفعت الى المحكمة دعوى عن تزوير سند معين فانها تستطيع أن تحكم بالتعويض عن الضرر المترتب على التزوير ، وانما لا تستطيع أن تقضى بتسليم المستندات المحررة لصالح المجنى عليه اذا كانت قد سلمت للمتهم وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم ، لأن هذا القضاء لا يتناول جريمة التزوير وأركانها والتعويض عن ضررها وانما هو نزاع مدنى بحت والاختصاص الأصلى فيه للمحاكم المدنية (٨٩) . والتعويض قد يكون ماديا أو أدبيا ، ويجوز للمدعى المدنى أن يطلب تخصيصه لجهة خيرية اذ ليس فى نصوص القانون ما يمنع من هذا (٩٠) .

أ - التعويض المادى : عبارة عن مبلغ من النقود يقدره القاضى لقاء ما تحمله من أضرت به الجريمة من خسارة ومن وما فاته من كسب (٩١) . ففى جريمة احداث اصابة عمدية وهو الأمر المنطوى تحت المادة ٢٤١ أو ٢٤٢ من قانون العقوبات يتكون التعويض من نفقات العلاج التى تحملها المجنى عليه وكذلك ما فاته من كسب كان يحصله لو أنه كان مباشرا لعمله . وفى جريمة حريق يقدر التعويض بثمن ما أتلفه الحريق وتكاليف اعادة الشىء الى أصله ، وان كان ما أحرق مما يستغل أضيف الى ما تقدم الكسب الذى كان ينتج من الاستغلال .

ولما كان تقدير التعويض عن الضرر المادى الذى يلحق المصلحة المالية للمضرور هو أساس فى التعويض المادى وجب أن يبين الحكم عناصر ذلك الضرر . ولذا قضى بأنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون

---

(٨٩) نقض ١٩٣٣/١/٢٣ المجموعة الرسمية س ٣٤ ص ١٧٤ .

(٩٠) نقض ١٩٤٦/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٤٨ ص ١١ . وفى فرنسا تحرم المادة ٥١ من قانون العقوبات تخصيص التعويض لجهة خيرية خشية مغالاة القضاة فى تقدير التعويض أو اندفاع الطالب الى ذلك بدافع الخجل .

(٩١) موسوعة دالوز ج ١ ص ٤٠ بند ٦ .

هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققا ، فاذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضررا أصابه ، واذن فالعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرص الاستمرار فى ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس • وخلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقق ضرر مادى مطعون ضده بوفاة المجنى عليه الذى كان يعوله على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كان محققة ، وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه (٩١ مكرر) •

ب - **التعويض الأدبى :** قد يكون التعويض أدبيا كالأمر بنشر حكم الادانة فى الصحف ، وغالبا يكون ذلك فى جرائم القذف والسب ردا لاعتبار المجنى عليه(٩٢) • وقد يكون رمزيا كالمطالبة بقرش صاغ أى ما يثبت حق من أصابته الجريمة بضرر فقط •

٩٢ - الرد

قد يكون الرد من بين عناصر الدعوى المدنية وهو اعادة الشيء الى أصله أو الى صاحبه الذى انتزعت منه حيازته ، كاعادة حد فاصل بين أرضين الى وضعه الطبيعى أو رد الشيء المسروق الى صاحبه (٩٣) • وقد نصت المادة ٢/٢٧١ من القانون المدنى على أن « يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض » • واذا كان الشيء موضوع الرد من المضبوطات ، فانه تجوز

(٩١ مكرر) نقض ١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٢ •

(٩٢) جارو ج ١ بند ١١١ •

(٩٣) قضاء المحكمة بعد أن ثبت لها تزوير سندى الرهن والتنازل بردهما وبطلانهما ومحو تسجيلهما لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الرد كما هو معروف به فى القانون (نقض ١٩٤٩/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٤٨ ص ٣) •

المطالبة به أمام المحاكم الجنائية ، بل ان للمحكمة أن تأمر به من غير طلب (٩٤) (راجع المواد ١٠٣ و ١٠٥/١ و ١٠٨ ا٠ج) • وسوف نبين أحكام الرد عند الكلام على التصرف فى الأشياء المضبوطة فى الكتاب الثانى •

٩٣ - المصروفات

تدخل فى مبلغ التعويض المصروفات القضائية التى تحملها المدعى المدنى بسبب رفع دعواه المؤسسة على الجريمة التى وقعت من المتهم (٩٥) • وتنص المادة ٣٢٠ ا٠ج • على أنه « إذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة ، وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها • وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها اذارأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم • الا أنه اذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات ، تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى • أما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم » • وقضاء الحكم بالزام المتهم مصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماة من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنية صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم وانما اعمالا لحكم القانون فى المواد ٣٢٠ ا٠ج • و ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات (م ١٨٥ و ١٨٦ من القانون الحالى) (٩٦) •

٩٤ - تقدير التعويض

تقدير التعويض من سلطات قاضى الموضوع (٩٧) على أساس الضررين المادى والأدبى فى كل دعوى على حدة • وقد يصعب أحيانا تقديره عن الضرر الأدبى ، بيد أن هذا لا يمنع من القضاء به • ويتعين على القاضى بيان عناصر التعويض فى حكمه ، وقد قلنا انه بالنسبة للضرر المادى يشمل ما تكبده المضرور من خسارة وما فاته من كسب (٩٨) • وتقدير قيمة التعويض من سلطة

---

(٩٤) يرى العرابى أن التعويضات ومنها الرد لا يحكم بها الا بناء على طلب الخصوم لعدم تعلقها بالنظام العام (جـ ١ ص ١٧٧) •

(٩٥) موسوعة دالوز جـ ١ ص ٣٩ بند ٢ •

(٩٦) نقض ١٩٦٠/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٧ •

(٩٧) نقض ١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٣ •

(٩٨) قضى بأنه اذا بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك اذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به (نقض ١٩٦٠/١١/١ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٤) •

محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسبا وفق ما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف ما دامت قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية . وتعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقص هو أمر موضوعي يدخل في سلطتها التقديرية (٩٩) . ولقد قضى بأن ادخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه في العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض عيب يستوجب نقض الحكم ، اذ تقدير التعويض ولو أنه من سلطة محكمة الموضوع ، تقضى فيه بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف الظروف بحيث اذا استقر على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، الا أنه اذا أقحمت المحكمة في هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته في الحساب عند تقديره فان قضاءها يكون في هذه الحالة مخالفا للقانون ، ويكون لمحكمة النقض أن تعمل على تصحيحه ، فتستبعد من التعويض المقتضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاطيء (١٠٠) . كما قضى بأن العامل انما يقتضى حقه في التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها ، بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين (١٠٠ مكرر) .

ومساهمة المدعى المدني في الخطأ الذي أسفر عن الجريمة لا يترتب عليه رفع المسئولية المدنية عن المتهم وانما قد يكون له أثره عند تقدير التعويض (١٠١) . وقد ثار الخلاف في فرنسا حول ما اذا كان يصح للزوج أن يطالب بتعويض عن وفاة زوجته نتيجة عملية اجهاض قام بها المتهم بناء على طلب الزوج . فقضت بعض الأحكام بعدم قبول مثل هذه الدعوى لأن منشأ الفعل الضار في أساسه هو خطأ الزوج (١٠٢) . ولكن محكمة النقض

---

(٩٩) نقض ١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ . ويشترط ان يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية احاطة كافية وان يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤديا الى النتيجة التي انتهى اليها (نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٤) .

(١٠٠) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٢٧ .

(١٠٠ مكرر) نقض ١٩٧٥/٢/٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٧ .

(١٠١) نقض ١٩٤٢/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٤٤ ص ١١٧ ، ١٩٥٣/٦/١٦ أحكام النقض س ٤ ق ٣٥٢ .

(١٠٢) استئناف باريس ١٩٥١/٦/٣٠ جازيت دى باليه ١٩٥١ - ٣ - ٩٠ .

الفرنسية نقضت ذلك الحكم وارتأت أنه ليس من المقبول عدالة أن يفلت المتهم من المسئولية المدنية لمجرد أن المجنى عليه قد شاركه الخطأ ، لأن أثر ذلك أن يستفيد المتهم من خطأ الغير الذى لا يمكن العقاب عليه (١٠٣) .

وللمحكمة أن تقضى برفض دعوى التعويض متى بان لها أن خطأ المدعى المدنى هو السبب المباشر لوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ولو قضت بادانة المتهم (١٠٤) . ومتى ثبت أن الضرر ليس ناشئا عن الجريمة وانما عن سبب أجنبى يستغرق عمل الجانى فلا يلزم به المتهم . فقد نصت المادة ١٦٥ من القانون المدنى على أنه « اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص فى القانون أو اتفاق على غير ذلك » .

---

(١٠٣) نقض فرنسى ١٩٥٢/٦/٧ كلاسير ١١٠ بند ٧٠٧٤ .

(١٠٤) نقض ١٩٣٧/٥/٣١ المجموعة الرسمية س ٣٨ ص ٣٥٩ .

الفصل الثانى

طرح الدعوى على المحكمة

للمدعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض اما الى المحاكم المدنية باعتبارها المختصة أصلا بنظر الدعوى المدنية ، واما الى المحاكم الجنائية تبعا للدعوى الجنائية التى تقيمها النيابة العامة ، أو بتحريكه للدعوى المباشرة • وقد سبق بيان تحريك المدعى بالحق المدنى للدعوى الجنائية مباشرة ، ونقتصر هنا على التجاء المدعى المدنى الى المحاكم المدنية أو المحاكم الجنائية تبعا لدعوى حركتها النيابة العامة •

المبحث الأول

خيار المدعى المدنى

الأصل أن ترفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن ضرر ناشىء عن جريمة أمام المحكمة المدنية شأن أى نزاع مدنى ، بيد أن المشرع ارتأى لأسباب عدة أن يجيز طرح الدعوى أمام المحكمة الجنائية وحينئذ يكون اختصاصها بنظرها استثنائيا يأتى تبعا للدعوى الجنائية • والمدعى بالحق المدنى له الخيرة فى اتباع أى الطريقين ، فله أن يلجأ الى المحكمة المدنية أو الى المحكمة الجنائية • وان اختصم المدعى عليه أمام محكمة منهما فان له ــ مع بعض القيود التى سنوردها فيما بعد ــ أن يتركها ويلجأ الى المحكمة الأخرى •

٩٥ ــ اتباع الطريق الجنائى

اذا أقام المدعى المدنى دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية فان هذا لا يمنعه من أن يتركها ويلجأ للقضاء المدنى ، لأنه بهذا يترك الطريق الاستثنائى ويتبع الطريق الأصلى فى الاختصاص (١) • ولا يترتب على ترك الدعوى المدنية سقوط ذات الحق المرفوع به الدعوى ، فالترك يسقط اجراءات الخصومة ولكن

---

(١) براس ص ١٤٩ •

لا تأثير له على الحق نفسه ، فيجوز أن ترفع به الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة ، وقد أبانت هذا الحكم المادة ٢٦٢ ا٠ج ٠

٩٦ - اتباع الطريق المدنى

قد يتجه المدعى المدنى ابتداء الى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة وهو بهذا يلجأ الى الجهة المختصة أصلا بالفصل فى دعواه والنتيجة المنطقية لهذا هى أنه يتقيد باتباع ذلك الطريق فلا يحق له أن يتركه ليرفع دعواه أمام المحكمة الجنائية متبعا الطريق الاستثنائى ٠ بيد أنه قد يكون المدعى المدنى وقت أن رفع دعواه الى المحكمة المدنية محروما من عرض النزاع على المحكمة الجنائية ، ويكون من المقبول حينئذ أن يفتح له هذا الباب ويترك دعواه أمام المحكمة المدنية ولذلك نجد أن المشرع يفرق اذا ما التجأ المدعى المدنى الى المحكمة المدنية بين صورتين ، الأولى أن لا تكون الدعوى الجنائيه قد رفعت بعد والأخرى أن ترفع الدعوى المدنية بعد اقامة الدعوى الجنائية ٠

(١) فاذا كانت الدعوى المدنية رفعت أولا ثم أقيمت الدعوى الجنائية فهل يحق للمدعى المدنى أن يترك دعواه أمام المحكمة المدنية ويلجأ الى المحكمة الجنائية ؟ لقد تناولت بيان حكم هذه الحالة المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات حين قالت « اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية جاز له اذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية(٢) أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية » (٣) ٠

ويشترط لاعمال حكم تلك المادة أن تكون اقامة الدعوى الجنائية من السلطة التى خولها القانون أساسا تحريكها وهى النيابة العامة ، أى أن فائدة القاعدة تتمثل فى الأحوال التى لا يستطيع فيها المدعى بالحق المدنى تحريك دعواه مباشرة ، كما اذا كانت الواقعة جناية ٠ ولقد ذهب رأى بحق الى أن القول بعكس هذا يجعلنا نخول للمدعى المدنى حق الالتجاء الى المحاكم الجنائية بعد التجائه الى المحاكم المدنية وكان فى وسعه من البداية أن يلجأ الى المحاكم

---

(٢) قضى بأن المستفاد من نص المادة ٢٦٤ ا٠ح أنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية فانه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك الى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية الى الدعوى الجنائية القائمة ما دام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية (نقض ١٩٧٣/١١/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٥) ٠

(٣) والفقه فى بلجيكا على أن رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يمنع من رفعها أمام الجنائية (براس ص ١٥٢) ٠

الاولى ويستند الى أن نص المادة ٢٦٤ ا٠ج كان متفقا مع مشروع الحكومة الذى لا يجيز للمدعى تحريك الدعوى مباشرة، ولما عدل المشروع بمجلس النواب أجيز للمدعى تحريك الدعوى مباشرة ولم يلتفت الى تعديل المادة ٢٦٤ ا٠ج ، بما يتفق والأحكام الجديدة ٠ فالمادة ٢٦٤ ا٠ج قد عدلت ضمنا بتخويل المدعى المدنى تحريك دعواه مباشرة فى مواد المخالفات والجنح (٤) ٠

ولقد قضت محكمة النقض بأن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ ا٠ج ٠ أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض أن يلجأ للطريق الجنائى ، الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعى بالحق المدنى رفعها بالطريق المباشر (٥) ٠

(٢) والصورة الأخرى هى أن ترفع الدعوى الجنائية أولا من السلطة التى خولت هذا الحق ثم يرفع المدعى المدنى بعد هذا دعواه أمام المحاكم المدنية، ففى هذه الحالة يكون قد التجأ الى الطريق العادى ، فلا يحق له أن يتركه ويلجأ الى الطريق الاستثنائى أى الى المحكمة الجنائية (٦) ٠ والمقصود برفع الدعوى الجنائية هو تحريكها سواء أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة لأنه في الصورتين يحق للمضرور أن يدعى مدنيا ٠ وحكمة القاعدة سالفة الذكر متوافرة ولا محل لقصرها على حالة رفع الدعوى أمام المحكمة (٧) ٠ ويشترط لتطبيق القاعدة شرطان ، الأول أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت فعلا الى المحكمة المدنية المختصة ، والآخر أن تتحد الدعويان خصوما وسببا وموضوعا ٠

(أ) يجب أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت للمحكمة المدنية ، أى دخلت فى حوزتها ويتم هذا باعلان صحيفه الدعوى الى المدعى عليه فيها (٨) ٠

---

(٤) العرابى ج ١ ص ٢٢١ ، وعكس هذا الشاوى ، ويرى أن النص مطلق ويصعب القول بانه مفيد وأنه لا تعارض بين النصين (١٤٤ هامش ٢ ، وعدلى عبد الباقى ج ١ ص ٢٦٨) ٠

(٥) نقض ١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٢٠ ٠

(٦) براس ص ١٤٨ ٠

(٧) الشاوى ص ١٤٤ هامش ١ ، رؤوف ص ١٩٨ ٠

(٨) لا تعتبر الدعوى مرفوعة الا باعلان عريضتها اعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ، ومن ثم فان برتستو عدم الدفع لا يسقط به حق اختيار الطريق الجنائى (نقض ١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦) ٠

ويشترط أن تكون المحكمة المدنية مختصة بنظر الدعوى ، فان قضت بعدم اختصاصها عادت الحالة الى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى وجاز الالتجاء الى الطريق الجنائى (٩) . على أنه فى صورة ما اذا حكم بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى على محكمة أخرى مختصة ، فانه لا يجوز الالتجاء الى الطريق الجنائى ، لأن الدعوى لا تزال مطروحة أمام القضاء المدنى . وان قضى ببطلان صحيفة الدعوى تعود الحالة أيضا الى أصلها وكأن الدعوى لم ترفع ومن ثم يحق الالتجاء الى الطريق الجنائى .

(ب) ويجب أن تتحد كل من الدعويين الجنائية والمدنية خصوما وسببا وموضوعا . فان اختلفتا فى أى من هذه الأمور الثلاثة جاز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية . كرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على فاعل آخر فى الجريمة أو شريك فيها ، لأن شخص المدعى عليه فى الأولى غيره فى الأخرى . ورفع الدعوى المدنية عن جريمة سب لا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية عن جريمة ضرب مرتبطة بالسب لأن السبب فى الدعوى الأولى هو جريمة السب وهو فى الأخرى جريمة الضرب . ورفع دعوى مدنية عن سرقة متاع لا يمنع من الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية عن اخفاء المتاع المسروق ، فسبب الأولى جريمة السرقة وسبب الثانية جريمة اخفاء المسروقات . وقد يختلف موضوع الدعوى المدنية عن موضوع الدعوى الجنائية (١٠) ، كرفع دعوى مدنية برد وبطلان سند مزور ، فان هذا لا يمنع من الالتجاء الى الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض عن تزوير السند ، لأن الموضوع الأول هو اثبات تزوير السند ، وفى الأخرى هو التعويض عن الضرر الذى لحق المدعى المدنى من جراء التزوير (١١) . وكذلك رفع دعوى مدنية للمطالبة بملكية سيارة ووضعها تحت الحراسة لا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بتعويض عن ارتكاب المتهم لتزوير عقد بيع السيارة (١٢) . ومتى كانت الدعوى التى

---

(٩) براس ص ١٥١ .

(١٠) الدفع بسقوط حق المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض المدنى أمام القضاء الجنائى لسبق التجائه الى القضاء المدنى غير سديد متى اختلف موضوع الدعويان (نقض ١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩) .

(١١) نقض ١٩٣٢/٥/١٦ المحاماة س ١٣ ص ١٣ .

(١٢) نقض ١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦١ ، وامثلة أخرى فى نقض ١٩٥٨/١١/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٧ ، ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ق ١٥٤ .

اقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأت عن الفعل الخاطىء الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير، وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون (١٢ مكرر) ٠

٩٧ — الدفع ليس متعلقا بالنظام العام

هل يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى — ان هو التجأ الى الطريق المدنى — متعلقا بالنظام العام ، فيجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أم لا ؟ قررت محكمة النقض أن ذلك الدفع لا يعد من النظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجب على من يريد التمسك به أن يبديه أمام محكمة الدرجة الأولى قبل التكلم فى الموضوع (١٣)٠ وهو قضاء سليم لأن حكم المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامها لا يمس ولايتها بالفصل فيها ما دامت الدعوى المدنية مرفوعة تبعا لدعوى جنائية تنظرها حتى ولو كان حق المدعى المدنى فى الالتجاء الى المحكمة الجنائية قد سقط ، لأن سقوطه لا يسقط ولايتها الأصلية بالفصل فى الدعوى المدنية ، وهذا بخلاف ما اذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة أمام المحكمة الجنائية ، فان هذه المحكمة لا تستطيع أن تفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمامها لانعدام ولايتها على ما رأينا فيما سبق ٠

المبحث الثانى
أمام المحكمة الجنائية

اذا اختار المدعى المدنى الطريق الجنائى فلجأ الى المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة ، فان دعواه المدنية تكون تابعة للدعوى الجنائية ،

(١٢ مكرر) نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٦ ٠

(١٣) نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥٤ ، ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ق ١٣٦ ، ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٥٧ ، ١٩٤١/٤/١٤ جـ ٧ ق ٢٤٢ ، محمود مصطفى ص ١٦٦ العرابى جـ ١ ص ٢٢٨ ، عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٢٧٧ ، بيير جارو ص ٤٠٥ ٠

وهذا يدعو لبحث مباشرة الادعاء مدنيا وآثاره وتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية وترك الدعوى المدنية ·

أولا - مباشرة الادعاء المدنى

٩٨ - (أ) متى يدعى مدنيا

تبدأ الاجراءات الجنائية من وقت وقوع الجريمة حتى الحكم نهائيا فى الدعوى ما لم يصدر فيها أمر حفظ بناء على محضر جميع الاستدلالات أو قرار بألا وجه لاقامتها بعد تحقيق تجريه السلطة المختصة · والقاعدة أنه يجوز الادعاء مدنيا فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، أى أثناء جمع الاستدلالات و فى دور التحقيق الابتدائى وكذلك أمام المحكمة · على أنه لا يجوز الادعاء مدنيا الا أمام محكمة الدرجة الأولى · والادعاء المدنى لا يجوز الا أمام المحاكم العادية ، أما المحاكم الخاصة كمحاكم أمن الدولة فلا يجوز الادعاء مدنيا أمامها، لأن الدعوى المدنية ترفع الى المحاكم الجنائية استثناء من القواعد العامة فى الاختصاص فلا يتوسع فى هذا الاستثناء الا بنص صريح (١٤) ·

(أ) مرحلة الاستدلالات

يجوز الادعاء مدنيا في البلاغ المقدم عن الجريمة أو الشكوى سواء أقدم أيهما الى مأمور الضبط القضائى أم الى النيابة العامة (م ٢/٢٧ ا٠ج) ، فان لم يدع مقدم الشكوى بحقوق مدنية فى شكواه فهى لا تعتبر الا مجرد بلاغ عن الواقعة (١٥) · ويشترط أن يكون الادعاء بالحقوق المدنية صريحا لا يحتمل اللبس سواء كان هذا فى ذات البلاغ أو فى أية ورقة تالية له (م ٢٨ ا٠ج) · وقد جاء بنهاية نص المادة ٢٨ ا٠ج « أو اذا طلب فى احداهما (الشكوى أو الورقة) تعويضا ما » ، وهى عبارة لا موجب لها لأن طلب التعويض من

---

(١٤) العرابى جـ ١ ص ١٩٩ ، عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٢٦٥ ، الشاوى ص ١٤١ ، بيير جارو ولابورد لاكوست ص ٤٠٧ ، وفى بلجيكا يجوز الادعاء مدنيا أمام المحاكم العسكرية بموجب قانون الاجراءات العسكرية فى ١٨٩٩/٦/١٥ المادة ٣٣ · براس ص ١٤٧ · فى مصر نصت المادة ١١ من قانون الطوارىء لسنة ١٩٥٨ على أنه لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة » ، كما تنص المادة ٤٩ من قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٦ على أنه لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية · ويعتبر هذا النص تطبيقا للقاعدة العامة لا استثناء منها · وتنص المادة ٢/٥ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن محاكم أمن الدولة على أنه لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة ·

(١٥) براس ص ١٥٧ ·

عناصر الدعوى المدنية فان لم يطالب به انتفى وجودها · فاذا قدمت الشكوى وفيها الادعاء بالحقوق المدنية الى مأمور الضبط القضائى ، فان عليه أن يقوم بتحويلها الى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره (م ٢/٢٧ ا·ج) ، واذا أحالت النيابة الدعوى على قاضى التحقيق ، سواء أكان الادعاء المدنى مقدما الى مأمور الضبط القضائى أم اليها فانها تحيل الشكوى بالادعاء المدنى عليه (٢/٢٧ ا·ج) ·

(ب) مرحلة التحقيق

اذا كان قاضى التحقيق هو المباشر للتحقيق فان الادعاء المدنى اما أن يكون محالا عليه مع الدعوى من النيابة العامة ، واما أن لا يكون هناك ادعاء مدنى وحينئذ يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى (م ٢/٧٦ ا·ج) · ويفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبول المدعى المدنى فى التحقيق الذى يجريه بصريح نص المادة ٢/٧٦ ا·ج · ومعنى الفصل النهائى أن قراره لا يقبل الطعن ، وان كان لا يقيد محكمة الموضوع أمامها سواء صدر بالرفض أو بالقبول · ولذا نصت المادة ٢٥٨/ ١ ، ٢ ، ٣ ا·ج على أنه « لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية · ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك · والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى » ·

أما اذا كانت النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق ، فان المادة ١٩٩ مكررا ا·ج · المضافة بموجب القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ قد تكفلت ببيان الادعاء المدنى أمامها فقالت « لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى ، وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت اعلانه بالقرار » ·

ولمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا لأول مرة أمام مستشار الاحالة باعتباره سلطة تحقيق ولن يضار المتهم من هذا حيث لا تفوت عليه أى درجة

من درجات التقاضي (١٦) •

(ج) مرحلة المحاكمة

اذا ما طرحت الدعوى على المحكمة فان لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمامها (١٧) حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى ، فاذا فتح باب المرافعة وأعيدت القضية الى الرول جاز الادعاء مدنيـــا ، ولا يجوز طلب فتـــح باب المرافعة للادعاء مدنيا (١٨) • وقد قضى بأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه واجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحق المدني لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد احالتها من محكمة النقض الى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، واذن فمن الخطأ أن يقبل الحكم الدعوى المدنية عند اعادة نظر الدعوى الجنائية (١٩) •

ولكن هل يجوز الادعاء مدنيـــا أثناء نظر المعارضـــة المرفوعة من المتهم أم أن هذا تسوىء لمركزه والقاعدة أن المعارض لا يضار بمعارضته ؟ المعارضة هي تظلم يرفع الى القاضي الذى أصدر الحكم لينظر في الدعوى بناء على دفاع المتهم الذى لم يستمع اليه ، ولذا فان طرح الدعوى على المحكمة بناء على المعارضة يترتب عليها نظرها من جديد ومن ثم فلن يضار المعارض اذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة فى جلسة المعارضة ، وفضلا عن هذا فان حق المدعى المدنى فى رفع الدعوى المدنية لا يزال قائما ، وفى قبولها أمام المحاكم الجنائية توفير للاجراءات وتحقيق للعدالة ، اذ سوف ينظر فى موضوعها القاضى الذى ألم بعناصر الدعوى الجنائية • واذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى فانه يقضى باعتبارها كأنها لم تكن ولا تنظر المحكمة فى موضوع الدعوى الجنائية • ولذلك فان المنطق يقضى بأن لا تقبل الدعوى المدنية فى هذه الصورة لأن الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد أعاد للحكم الغيابى قوته وكأن لم يحصل فى الدعوى معارضة ، فضلا عن انتفاء حكمة نظر المحكمة الجنائية للدعوى المدنية ، لأنها فى ذلك الحكم لم تبحث فى موضوع الدعوى

---

(١٦) القللى ص ٢٥ ، جارو جـ ١ ص ٤٤٧ •

(١٧) وتعتبر الدعوى المدنية فى هذه الحالة من الدعاوى الفرعية (نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٤) •

(١٨) جارو جـ ١ ق ٤٤٧ •

(١٩) نقض ١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد القـــانونية جـ ٧ ق ٦٣١ ، ١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٧ •

الجنـائية لتتوافر أمامها عنـاصرها التى ستبنى عليها حـكمها في الدعوى المدنية (٢٠) ٠

وقد نصت المادة ٢٥١/٤ ا٠ج على أنه « ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله » ٠ وجاء بالمذكرة الايضاحية تعليلا لهذا الحكم أنه يجب أن يكون المدعى مستعدا للمرافعة عند قبوله مباشرة مدعيا بحق مدنى ٠ وعبارة « والا حكمت بعدم قبول دخوله » أضافتها لجنة العدل لمجلس الشيوخ وقالت عنها « اذا كانت الدعوى المدنية ليست صـالحة لأن تنظر فورا مع الدعوى الجنائية ، بأن طلب المدعى تأجيلها عند دخوله لاحضار مستندات أو اذا رأت أن الفصل فيها يستلزم أجراءات يترتب عليها ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فللمحكمة أن تحكم بعدم قبوله وتنظر الدعوى الجنائية وأمامه باب المحاكم المدنية مفتوح دائما للحصول على حقوقه » ٠ واتماما للحكم سالف الذكر نجد أن المادة ٢٥٧ ا٠ج نصت على أنه « لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العـامة أن يعارض فى الجلسـة في قبول المدعى بالحقوق المدنية اذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ٠ وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم » ٠ والحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المدنية يعتبر منهيا للخصومة ومن ثم يجوز الطعن فيه ، وأما ان صدر بقبول الدعوى المدنية لا يعد منهيا للخصومة ومن ثم لا يجوز الطعن فيه استقلالا (٢١) ٠

ويحرم بنص المادة ٣٧ من قانون الأحداث الادعاء مدنيا أمام محكمة الأحداث ، والحكمة فى ذلك أن محاكم الأحداث أنشئت لتحقيق غاية معينة هى دراسة حالة الأحداث دراسة اجتماعية ، فحتى تؤدى الغرض المطلوب منها ينبغى أن تتفرغ لهذه المهمة فقط ، ويبقى لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يلجأ الى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض (٢٢) ٠

---

(٢٠) جارو جـ ١ ق ١٩٤ ، والعرابى جـ ١ ص ٢١٤ ، وعدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٢٨٧ ، وحمزاوى ص ١٠٩٧ ٠

(٢١) عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٢٨٨ ، وعكس هذا حمزاوى ص ١٠٩٩ ويرى ان الحكم الصادر بعدم قبول دخول المدعى المدنى لا يجوز استئنافه على استقلال لانه لا يفصل فى موضوع الدعوى ولا ينهى الخصومة ولأن باب المحاكم المدنية مفتوح له للحصول على حقه ٠

(٢٢) فى بلجيكا يجوز الادعاء مدنيا أمام محاكم الأحداث ٠ م ٤ من قانون ١٢/٥/١٥ راجع براس ص ١٤٧ ٠

٩٩ - اجراءات الادعاء مدنيا

تتمثل اجراءات الادعاء مدنيا فى كيفية مباشرته فى مختلف مراحل الدعوى ، وسداد الرسوم المقررة وغيرها وتعيين محل اقامة ، ولا يكتسب المضرور أو من انتقل اليه حقه مركز المدعى المدنى فى القانون بما يترتب عليه من حقوق وآثار الا اذا باشر الادعاء بحقوق مدنية وفقا لما هو مرسوم قانونا (٢٣) •

(١) اذا كان الادعاء مدنيا فى شكوى مقدمة الى مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة فانه يصرح به فيها • واذا كانت النيابة العامة تقوم بالتحقيق أو كان يجريه قاضى التحقيق فان المدعى بالحق المدنى يباشر الادعاء مدنيا فى مواجهة المتهم والا وجب اعلانه بالدعوى المدنية •

واذا طرحت الدعوى على المحكمة فان الادعاء المدنى يكون باعلان على يد محضر يوجه الى المتهم ، كما أنه قد يبدى شفويا فى الجلسة وفى حضوره • فاذا كان المتهم غائبا يتعين اعلانه بالدعوى المدنية وتأجيل نظر الدعوى الجنائية لهذا السبب حتى تتاح له الفرصة للدفاع فلا ينبغى أن يعطل غيابه أو هربه القضاء للمدعى المدنى بما يستحقه عن الطريق الذى خوله القانون اياه • فان كان قد سبق قبول المدعى المدنى فى التحقيق بهذه الصفة ، فاحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية (م ٣٥١ ا٠ج) •

(٢) ويجب على المدعى بالحق المدنى أداء الرسوم المقررة قانونا عن الدعوى المدنية (٢٤) • وعليه كذلك أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود

---

(٢٣) نقض ١٩٦٠/٢/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٢٩ • والخطأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية التى توافرت عناصرها (نقض ١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ٥٠) •

(٢٤) وعدم سداد رسوم الدعوى المدنية بفرض صحته لا تعلق به باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها (نقض ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٦) • ولا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية الاحتجاج بعدم قيام المدعين بالحقوق المدنية بسداد الرسوم المستحقة على استئنافهما اذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشـــأن (نقض ١٩٧٨/٣/٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٩) •

وغيرهم • وعليه أيضا ايداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات (م ٢٥٦ ا٠ج) (٢٥) •

(٣) وتوجب المادة ٧٩ ا٠ج على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها ، واذا لم يفعل ذلك يكون اعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا • كما تنص المادة ٢٥٥ ا٠ج على أنه « يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها ويكون ذلك بتقرير من قلم الكتاب والا صح اعلان الأوراق اليه بتسلمها الى قلم الكتاب » •

ثانيا - آثار الادعاء المدنى

١٠٠ - مباشرة حقوق الخصوم

اذا قبل المدعى بالحقوق المدنية فانه يصبح خصما فى الدعوى له حقوق الخصوم ، ومن أهمها اعلانه بأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة بناء على محضر الاستدلالات (م ٦٢ ا٠ج) • وله أن يحضر جميع اجراءات التحقيق الا اذا رأى المحقق اجراءها فى غيبته متى رأى ضرورة ذلك لاظهار الحقيقة (م ٢/٧٧ ا٠ج) • وله أن يطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة أو قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال (م ١٦٢ و ٢١٠ ا٠ج) ، وفى القرار الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وذلك أمام محكمة النقض (م ١٩٣ و ٢١٢ ا٠ج) (٢٦) •

وللمدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة حق ابداء الطلبات وسماع الشهود ومناقشتهم وطلب سماع شهود جدد من طرفه والاستعانة بالخبراء وابداء الدفاع ، كما أن له حق الطعن فى الحكم الصادر بالاستئناف أو النقض فى حدود دعواه المدنية متى كان ذلك جائزا •

---

(٢٥) قضى بأن المادة ٢٥٦ ا٠ج واردة فى الفصل الخاص بالادعاء بالحقوق المدنية ولا تسرى الا على الطلبات التى يتقدم بها المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقه المدنية • أما باقى الخصوم فيحكمهم نص م ٢٢٥ مرافعات وهو يخول المحكمة تعيين الخصم الذى يكلف بايداع أمانة الخبير (نقض ١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧) •

(٢٦) نقض ١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٧ •

١٠١ - الاجراءات المطبقة

يترتب على نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن تخضع لقواعد قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها (٢٧) ، ما دام يوجد فى مجموعة الاجراءات الجنائية نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية أما اذا لم يوجد نص خاص فى قانون الاجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من اعمال نص قانون المرافعات (٢٨) . وتطبق قواعد الاجراءات الجنائية حتى لو انحصرت الخصومه فى الدعوى المدنية فقط بسبب عدم استئناف الحكم الجنائى من النيابة العامه أو المتهم (٢٩) . ولقد نصت المادة ٢٦٦ ا٠ج على أن « يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون » ، وهو نص مستحدث فى قانون الاجراءات الجنائية . بيد أنه يستثنى من ذلك ما تقضى به قواعد الاثبات فى القانون الذى يحكم الواقعة القانونية موضوع الدعوى كاثبات عقد وديعة تزيد قيمته على عشرين جنيها (٣٠) . ومؤدى هذا أن يكون قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل
الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها(٣١) .

وعلى هذا لا تطبق قواعد المرافعات المدنية والتجارية على اجراءات الدعوى المدنية (٣٢) ، فلا يجوز الحكم بوقف الخصومة بناء على اتفاق الطرفين أو انقطاعها (٣٣) أو الحكم بابطال المرافعة (٣٤) . واذا تخلف المدعى المدنى

---

(٢٧) نقض ١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥ ، ١٩١٧/١/١٨ س ٢٢ ق ١٥ .

(٢٨) نقض ١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩١ . فلا يرجع الى نصوص قانون المرافعات الا لسد النقص (نقض ١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦) .

(٢٩) فلم يرتب قانون الاجراءات وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم الا فى أحوال مستثناه بنص صريح ، وليس من بينها طلب وقف الحكم بالتعويض الصادر فى الدعوى المدنية (نقض ١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٢ ، ١٩٦٥/١/٥ س ١٦ ق ١٧) .

(٣٠) راجع نقض ١٩٥٢/٤/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٠ .

(٣١) نقض ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ .

(٣٢) نقض ١٩٥٩/٢/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٥ .

(٣٣) « ان الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكمها فى اجراءات المرافعة وفى الأحكام والطعون الجائزة فيها من حيث الاجراءات والمواعيد فلا يتسنى فى شىء من هذا اقتباس اى نص من نصوص المرافعات المدنية ولا يغير من هذه الحالة انحصار الخصومة - بسبب عدم استئناف النيابة - فى الدعوى المدنية ، اذ هذه التبعية من طبيعتها ومن شأنها أن تجعل الدعوى

(٣٤) نقض ١٩٤٥/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٧٢ .

المدنية خاضعة لاحكام قانون تحقيق الجنايات فى جميع الاحوال » . (نقض ١٩٣٧/١١/٢٢ المحاماة س ١٨ ص ٤٣٩) .

عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر دعواه وقضت المحكمة الجنائية بالبراءة بالنسبة الى التهمة المسندة الى المتهم فانها تحكم فى موضوع الدعوى المدنية لأن قانون الاجراءات الجنائية لا يعرف شطب الدعوى (٣٥) · والدفع باعتبار الدعوى المباشرة كأن لم تكن لعدم اعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب على موجب حكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، هو دفاع قانونى ظاهر البطلان ، لاقتصار حكم المادة المذكورة على الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية (٣٥ مكرر) ·

ثالثا ـ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية

قلنا ان الحكمة من اجازة نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية هى أن هذه الأخيرة وهى بصدد الفصل فى الدعوى الجنائية تتخذ من الاجراءات والتحقيقات ما يوصلها الى تعرف وجه الحق ، فمن الأوفق اذن ـ وقد تكاملت أمامها عناصر الواقعة ـ أن تفصل فى الدعوى المدنية الناشئة عنها ، فيوفر بهذا الوقت والمجهود فى اعادة طرح النزاع من جديد أمام المحكمة المدنية · ولما كانت تلك هى الحكمة وجب قيام الدعوى الجنائية أمام المحكمة حتى تختص بنظر الدعوى المدنية ، فاذا لم تكن قائمة امتنع على المحكمة نظر الدعوى المدنية · وكذلك ان قامت الدعوى الجنائية وانقضت قبل رفع الدعوى المدنية، فانه لا يجوز طرح هذه الدعوى الأخيرة على المحكمة الجنائية ·

فاذا كانت الدعوى الجنائية مطروحة أمام سلطة التحقيق ثم صدر فيها قرار بأن لا وجه لاقامتها امتنع على من أصابته الجريمة بضرر أن يدعى مدنيا أمام سلطة التحقيق · وكذلك ان طرحت الدعوى على المحكمة الجنائية ثم انتهت الى قضاء فيها أخرج الدعوى من ولايتها ، فانه لا يجوز أن ترفع اليها الدعوى المدنية ، كما اذا حكم بادانة المتهم أو اذا قضت المحكمة فى الدعوى بعدم اختصاصها (٣٦) فسبيل من لحقه الضرر هو الالتجاء الى المحاكم المدنية · واذا قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية تعين القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية

---

(٣٥) الشاوى ص ١٥٣.

(٣٥ مكرر) نقض ١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٣ ·

(٣٦) القللى ص ١٤٠ ·

المرفوعة معها (٣٦ مكرر) ، كما اذا حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية فى جناية من غير الطريق الذى رسمه القانون (٣٧) ٠ واذا حرك المدعى المدنى الدعوى مباشرة ضد المتهم ولكنه اقتصر فى طلب التعويض على المسئول عن الحقوق المدنية كانت دعواه غير مقبولة ، لأن الدعوى المباشرة لا يحركها الا مطالبة المتهم بالتعويض ، وفى الصورة الراهنة ينتفى هذا الأمر ، ونتيجة لعدم قيام الدعوى الجنائية تكون الدعوى المدنية الموجهة بالتبعية للمسئول عن الحقوق المدنية غير مقبولة (٣٨) ٠

١٠٢ - وجوب الفصل فى الدعويين بحكم واحد

لما كان تخويل المحاكم الجنائية سلطة الفصل فى الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائى مرده الاستفادة من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى الجنائية ، فان النتيجة الطبيعة لهذا أنه اذا كانت تلك التحقيقات لا تكفى للفصل فى الدعوى المدنية امتنع على المحكمة القضاء فيها ، فاتصالها بالدعوى الجنائية يستمر حتى الفصل فى الدعويين معا ٠ فاذا ما تكاملت أمام المحكمة عناصر الفصل فى الدعوى الجنائية ، وكان يترتب على الفصل فى الدعوى المدنية تعطيل الأولى فانه لا يجوز الفصل فيها ثم ارجاء الفصل فى الدعوى المدنية ، وقد فقدت المحكمة الجنائية بعد الفصل فى الدعوى الجنائية ولايتها للقضاء فى الدعوى المدنية ٠ فيجب أن يصدر فى الدعويين الجنائية والمدنية حكم واحد ، فان صدر الحكم الجنائى ومن بعده الحكم المدنى كان الأخير باطلا لصدوره من محكمة لا ولاية لها فى اصداره (٣٩) ٠ وهو بهذا يتعلق بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض ، وهذا بصريح نص المادة ٣٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

ولقد تناول المشرع المصرى هذه الصورة بنص صريح فى المادة ٣٠٩ ا٠ج فقال « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى

(٣٦ مكرر) نقض ١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٦ ٠

(٣٧) نقض ١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ ق ١٣٥ ٠ أو رفعها على المتهم بغير الطريق القانونى الذى رسمته المادة ٣/٦٣ أ٠ج (نقض ١٩٦٢/١٠/١٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٥)٠

(٣٨) دمنهور الجزئية ١٩٠٩/٥/١٧ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٨٧ ٠

(٣٩) وذلك فيما عدا الأحوال التى نص عليها القانون استثناء من هذه القاعدة (نقض ١٩٥٧/٦/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٦) ٠

التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم (٤٠) ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف » (٤١) • ويشترط لاحالة الدعوى المدنية على المحكمة المدنية أن يكون الفصل فيها مما يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية (٤٢) ، فما لم يتوافر هذا السبب كانت الاحالة باطلة والحكم الصادر بها مخالفا للقانون • ولذا قضى بأنه اذا كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى الجنائية واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة التجارية وبنت قضاءها بالاحالة على ما تبين لها من وجود ارتباط وثيق بين الدعويين وكان قانون الاجراءات الجنائية لم يتحدث عن حالة الارتباط وهو وفقا لقانون المرافعات لا يحكم به الا اذا دفع به من له المصلحة فيه ، وكان احد لم يدفع به فان الحكم يكون مخالفا للقانون (٤٣) • والاحالة لا يؤمر بها الا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة اليها بطريق التبعية (٤٤) • والمحكمة الجنائية غير ملزمة باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة الا اذا قدرت فى نطاق اختصاصها الموضوعى أن تحديد التعويض يستلزم اجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها (٤٥) • ولكن متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة الا أن تقضى برفضها ، وما كان

---

(٤٠) متى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية لدعوى جنائية تعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد (نقض ١٩٧١/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٨) •

(٤١) نقض ١٩٥٥/٢/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٨ • ومن أجل هذا لا يقضى بعدم الاختصاص • وراجع نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٣٦٧ ، ١٩٥٣/٥/١٩ ق ٣١١ ، ١٩٦٣/١/٢٦ س ١٤ ق ١٦٢ •

(٤٢) ومثالها المنازعة فى صفة المدعين بالحق المدنى (نقض ١٩٦٠/١٢/١٩ أحكام النقض س ١١ ق ١٧٩) •

(٤٣) نقض ١٩٥٥/٥/٣ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٢ • ولا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى ، وذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم (نقض ١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٤) •

(٤٤) نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٦ •

(٤٥) نقض ١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ •

بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحاكم المدنية ، لأن شرط الاحالة كمفهوم المادة ٣٠٩ ا٠ج أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحكمة الجنائية ، أى أن تكون ناشئة عن الجريمة ٠ وأن تكون الدعوى فى حاجة الى تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية (٤٦) ٠

ومتى ارتأت المحكمة أن الدعوى المدنية تحتاج الى تحقيقات خاصة ينبنى عليها ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فانها ان قضت فى الدعوى الأخيرة تعين عليها احالة الدعوى المدنية على المحكمة المدنية المختصة ، فلا تقضى فيها بعدم الاختصاص (٤٧) ٠ ولا يجوز اصدار قرار احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة اذا كان حكم البراءة يمس أساس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى (٤٨) ٠ وتكون الاحالة بقرار من المحكمة بما لها من سلطة ولائية ، ولا يعتبر حكما لأنه لا يفصل فى موضوع الخصومة ولا فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه (٤٩) ، ومن ثم فانه لا يقبل الطعن ٠

وقد جرى قضاء النقض على أن اغفال المحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية التابعة يوجب اعادة عرضها على المحكمة الجنائية للفصل فيما غفلت عنه ٠ فاذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية وكان لا يشترط بقاء التلازم بينهما ، فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، فان أغفل الفصل فيها فانه يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يرجع الى نفس محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملا بحكم المادة ١٩٣ مرافعات ، وهى قاعدة

---

(٤٦) نقض ١٩٧١/٤/٢٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٣ ٠

(٤٧) نقض ١٩٥٣/١/١٩ أحكام النقض س ٤ ق ٣١١ ٠ واذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ ا٠ج ، فان منعى الطاعن على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية يكون مردودا بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته منه منعدمة اذ أن الحكم لم يفصل فى تلك الدعوى أصلا (نقض ١٩٧٤/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٦) ٠

(٤٨) نقض ١٩٥٣/٣/٥ أحكام النقض س ٤ ق ٦٤ ٠

(٤٩) أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية ص ٥٤٥ ٠

بواجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات (٥٠) ٠

وهناك من الصور ما اعتبرته محكمة النقض فصلا فى الدعوى المدنية رغم أن منطوق الحكم لم يتناولها صراحة ، ذلك أن الفصل فى الدعوى الجنائية يعتبر بالضرورة فصلا ضمنيا فى موضوع الدعوى المدنية فى الصورة المعروضة ٠ فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعويين المدنية والجنائية ، وجاء قضاء الحكم المطعون فيه مؤيدا الحكم الابتدائى الا أنه أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية فانه يكون قد أيد الحكم المذكور فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من اغفال الفصل فى دعواه المدنية يكون غير سليم (٥٠ مكرر) ٠ وأنه لما كان ما أفصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها كل حقوقها يعنى نزولها عن أدعائها بالحقوق المدنية ، فان الحكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع (٥٠ مكرر أ) ٠

وانه وان كان الأصل وجوب أن تعرض المحكمة فى حكمها للأسباب التى من أجلها انتهت الى قضائها فى الدعوى المدنية ، الا أنها لا تكون فى حاجة لذلك حينما يكون الفصل فى الدعوى الجنائية مؤديا بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى الى الفصل فى الدعوى المدنية ٠ ومن ذلك أن القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه ولا أساس لها من الواقع انما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها (٥٠ مكرر ب) ٠ وأن ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالما برأت المطعون ضدها من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها اذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض ، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه (٥٠ مكرر جـ) ٠

١٠٣ - استثناءات

لما كان تخويل المحاكم الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية مبناه الاستفادة

---

(٥٠) نقض ١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س ٢٣ ص ٧١ ٠
(٥٠ مكرر) نقض ١٩٧٦/٦/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٤ ٠
(٥٠ مكرر أ) نقض ١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٧ ٠
(٥٠ مكرر ب) نقض ١٩٧٧/٣/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٧ ٠
(٥٠ مكرر جـ) نقض ١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١ ٠

من التحقيقات التى أجريت أمام المحاكم الجنائية ، فان هذا يستتبع أن تفصل هذه المحاكم فى القضية رغم انقضاء الدعوى الجنائية أو خروجها من ولايتها فى بعض الصور ، ما دام حكمها فى هذه الحالات المستثناه والتى وردت على سبيل الحصر ، يبنى على ذات التحقيقات التى أجريت أمامها ٠

١ ـ طلب المتهم للتعويض

الاستثناء الأول هو ما نص عليه فى المادة ٢٦٧ ا٠ج ٠ من أن « للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه » ٠ فالأصل أن الدعوى بالتعويضات ترفع الى المحكمة المدنية لأن مبناها هو الفعل الضار الذى وقع من المدعى بالحقوق المدنية ، ولكن نظرا لأن المحكمة الجنائية قد كونت عقيدتها فى واقعة الدعوى فانه يسهل عليها الفصل فى طلب التعويض المرفوع من المتهم ٠ وتقدير أحقية المتهم للتعويض ومقداره مرجعه قواعد القانون المدنى٠ فاذا كان المدعى المدنى قد أقام دعواه وهو حسن النية وقد بنيت عقيدته على أسباب مقبولة ، فان دعوى المتهم قبله تكون على غير أساس(٥١) ٠ فمن يسرق ماله ويسند الجريمة الى خادمه ثم يدعى مدنيا قبله أثناء نظر الدعوى الجنائية ، لا يحق للمتهم ـ اذا قضى ببراءته فيما بعد ـ أن يطالب المدعى المدنى بالتعويض ٠ أما اذا ثبت أنه وجه الاتهام بسوء نية أو بدون تبصر وترو فانه يقضى قبله بالتعويض(٥٢) ٠ فالأصل أن حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض الا اذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا وابتغاء مضارة خصمه سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن ، تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه (٥٢مكرر) ٠ وقد قضى بأن حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق العامة لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير ، وثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به. يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق ٠ واستخلاص الحكم فى حدود سلطته التقديرية لكيدية اجراءات

---

(٥١) نقض ١٩٠٦/١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٥٣ ٠

(٥٢) نقض ١٩٠٨/٦/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٨١ ٠

(٥٢ مكرر) نقض ١٩٧٦/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥٥ ٠

التقاضي وقصد الاضرار منها يكفى في اثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى الى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ(٥٣) ٠

ويشترط أن تقام دعوى التعويض فى حضـــور المدعى بالحق المدنى ، فاذا كانت الدعوى المدنية قد قضى فيها مع الدعوى الجنائية (م ٣٠٩ ا٠ج) ، فلا ولاية للمحكمة الجنائية للفصل فى دعوى التعويض التى يرفعها المتهم ، ويرجع للأصل وهو أن الاختصاص للمحكمة المدنية ٠ فاذا ترك المدعى بالحق المدنى دعواه المدنية وكانت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بعد ، فنرى أنه يجوز للمحكمة الجنائية نظر الدعوى التى يقيمها المتهم بشرط أن يعلن بهـا المدعى بالحقوق المدنية لأن نص المادة ٢٦٧ ا٠ج مطلق لم يرد عليه أى قيد ، ولأن حكمة الاستثناء متوافرة فى هذه الحالة(٥٤) ، ولا يعترض بحكم المـادة ١٤٣ من قانون المرافعات التى تنص على أنه يترتب على الترك الغـاء جميـع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى » لأن الخصومة هنـــا تنعقد من جديد وسببها يختلف عن السبب الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية ٠

٢ ـ سقوط الدعوى الجنائية

الاستثناء الثانى نصت عليه الفقرة الثانية من المـادة ٢٥٩ ا٠ج حين قالت « واذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معهـــا » ٠ فاذا رفعت الدعوى على المتهم بسرقة وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم ثم توفى الأخير أو انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم(٥٥) أو بالعفو الشامل فما هـو مصير الدعوى المدنية فى هذه الصورة ؟ تناول المشرع هذه الحالة وخول المحكمـة

---

(٥٣) نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٣ ٠

(٥٤) عكس هذا محمود مصطفى ، ويرى أنه اذا اعتمدت المحكمـة الجنائية ترك المدعى المدنى دعواه ، فلا يقبل منه طلب التعويض ، اذ لا تستطيع المحكمة أن تفصل فى مواجهة شخص لم تصبح له صفة الخصوم فى الدعوى (ص ١٦١) ٠

(٥٥) انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا تأثير له على سير الدعوى المدنيـة المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى (نقض ١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٧) ٠ وانقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية عملا بالمادتين ٢٥٩ ا٠ج ، و ١٧٢ مدنى (نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٧ ٠ وراجع الوسيط للسنهورى ص ٩٣٩) هذا مع مراعاة القيد الوارد فى المادة ٥٧ فى دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ ٠

الجنائية الاستمرار فى نظر الدعوى المدنية والفصل فيها(٥٦) لأنه ليس من العدالة أن يتأثر المدعي بالحق المدني بظرف طرأ على الدعوى لا يد له فيها • نمن حقه أن تستمر المحكمة فى نظر دعواه(٥٧) وكذلك اعمالا لفكرة الاستفادة من الاجراءات التى اتخذتها المحكمة الجنائية(٥٨) • ولا يعتبر هذا استثناء من القاعدة التى توجب الفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية بحكم واحد ، لأنها تتطلب أن تكون التحقيقات التى أجريت كافية للفصل فى الدعويين بحكم واحد ، وليس فى حالة سقوط الدعوى بعد رفعها ما يفيد غير هذا • ولذلك نرى أنه متى كان الفصل فى الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى الجنائية يترتب عليه اجراء تحقيق خاص فعندئذ على المحكمة الجنائية أن تحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية بلا مصروفات عملا بنص المادة ٣٠٩ أ•ج • ويشترط فى هذه الحالة أن يكون مبنى التعويض هو الوقائع المطروحة على المحكمة باساس للجريمة ، فان كان غير ذلك تعين القضاء بعدم الاختصاص(٥٩) •

٣ — الطعن من المدعي المدني وحده

قد يفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية من محكمة الدرجة الأولى بحكم لا يطعن فيه من المتهم أو من النيابة العامة ، ويكون للمدعى بالحقوق المدنية ان يطعن فيه أمام محكمة الدرجة الثانية بالشروط التى يتطلبها القانون وحينئذ تطرح الدعوى المدنية وحدها أمام تلك المحكمة • وحكمة الاجازة فى هذه الصورة هي الاستفادة من التحقيقات التى أجريت أمام المحكمة الجنائية ، ولأنه لا معنى لأن ينتزع اختصاص محكمة الدرجة الثانية بعد أن قطعت الدعوى مرحلة أمام محكمة الدرجة الأولى • وقد يؤدى هذا الى تناقض بين الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مثلا وحكم محكمة الدرجة الثانية بالتعويض فى الدعوى المدنية ، ذلك لأن هذه المحكمة ان نظرت الدعوى وحدها فهى لا تتقيد بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بالبراءة ، بل انها تبحث الموضوع من جديد وتفصل فى الدعوى المدنية على ضوء ما يظهر لها(٦٠) •

---

(٥٦) نقض ١٩٥٢/١٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٧٢ ، ١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٢٢ •

(٥٧) ويذهب رأى الى تعليل القاعدة بأن التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية لا يكون مشروطا الا وقت رفع الدعوى (الشاوى ص ١٦٨ ، وعدلى عبد الباقى جـ ٢ ص ٢٨٢) ويقول آخر ان التلازم شرط الى أن تنتهى احدى الدعويين (محمود مصطفى ص ١٥٤) •

(٥٨) نقض ١٩٢٥/١٢/١ المحاماة س ٦ ص ٦٣١ ، ١٩٣٣/٥/٢٢ س ١٤ ص ٤٦ •

(٥٩) نقض ١٩٣٤/٢/١٩ المحاماة س ١٤ ص ٣٤٩ •

(٦٠) فقد قضى بأن للمدعى المدنى ان يستأنف الحكم الصادر بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، وهذا الحق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم فى الاستئناف ،

وقررت محكمة النقض أن للمسئول عن الحقوق المدنية الدفع بعـــدم قبول الدعوى الجنائية لاقامتها على غير مقتضى نص م ٦٣ اجراءات ، وبعـــدم ... الدعوى المدنية تبعا لذلك ولو أصبح الحكم فى الدعوى الجنائية نهائيا ...دم استئنافه من المتهم والنيابة العامة(٦١) ٠

٤ ـ الحكم بالبراءة

كانت المـادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى تنص على أنه « اذا رؤى أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعد مخالفة وليس فيها شـبهة جنحة أو جناية يحكم القــاضى ببراءة المتهم ، ويجوز له مـــع ذلك أن يحكم فى التعويضات التى قد يطلبها الخصوم بعضهم مع بعض » ٠ وعلى ذلك أيضـا كانت تنص المـادة ١٧٢ من ذلك القانون فى الباب الخاص بمحاكم الجنح ٠ وكانت المـادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على أنه عند الحكم بالبراءة يجب على كل حال أن يفصل فى نفس الحكم فى التضمينات التى قد يتطلبها الخصوم من بعض ٠ ولم ترد فى قانون الاجراءات الجنائية نصوص صريحة فيما يتبع بشأن الدعوى المدنية عند القضاء بالبراءة ، مما قد يؤدى الى القول بأن المحكمة الجنائية يمتنع عليهـا الفصل فى الدعوى المدنيـة اذا ما قضت فى الدعوى الجنائية بالبراءة(٦٢)

ولا يمنعه عنه سوى القيد الخاص بالنصاب ، ومن ثم فله أن يستأنف الحكم برفض الدعـوى المدنية ان كان قد قضى ببراءة المتهم ولم تستأنفه النيابة ، ومتى رفع الاستئناف كان مقبولا وكان على المحكمة بمقتضى القانون عند النظر فى دعوى المدعى أن تقول كلمتها فيها ، ويكون قولها صحيحا فى خصوصية الدعوى ولو كونت جريمة ، ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى العمومية قد أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، اذ انه لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، لأن الدعـويين ـ وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد ـ الا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخـرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحـكم الجنائى (نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ١ ق ١٧٠ ، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٩) ٠ وقضى بأنه لا يمكن القول بضرورة التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا ، انما يشترط قيام التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما (نقض ١٩٥٧/٢/١١ أحكام النقض س ٨ ق ٤١) ٠

(٦١) نقض ١٩٦٦/١١/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٠٧ ٠

(٦٢) محمود مصطفى ص ١٤٨ ، ويرى أنه لم يكن للاستثنائين فى القانون القديم مبرر قوى ولذلك اغفلهما القانون الحالى جريا على خطته فى حصر اختصاص المحاكم الجنائية بالمسائل المدنية فى أضيق نطاق ٠ وهو ينتقد حكم النقض المشار اليه فى الهامش التالى (١٩٥٣/٦/٣٠)

ولكننا نجد أن المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت في صدرها على أن « كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم » ، والحكم الذى يصدر في الموضوع كما يجوز أن يقضى بالادانة يصح أن يقضى بالبراءة ، وذلك الحكم على أى الصورتين يتعين أن يشمل الفصل في الدعوى المدنية الا اذا كان الفصل فيها يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى على المحكمة المدنية بلا مصاريف (م ٣٠١ ا٠ج)(٦٣) ٠

وانما يشترط أن يكون الحكم في الدعوى المدنية مبنيا على أساس الواقعة المطروحة على المحكمة والتى طلب العقاب على أساسها٠فان كان طلب التعويض مبنيا على وقائع أخرى غير الوقائع المطروحة كأساس للجريمة المعروضة أو

بأنه سيؤدى الى نتيجة خطيرة تظهر في رفع الدعوى المباشرة من المدعى المدنى ٠ فكثيرا ما يبنى طلبه على أساس جنائى في الظاهر مدنى في الواقع ، ومن المسلم به أنه لا يجوز لأحد لأفراد أن يغير بعمله القواعد التي يوزع بها الاختصاص بين المحاكم (نقض ١٨٩٤/٣/١٧ القضاء س ١ ص ٢٣٠) ٠

(٦٣) العرابى جـ ١ ص ٢٠٢ ، عدلى عبد الباقى جـ ١ ص ٢٨٣ ، رؤوف ص ٢١٠ ، الشاوى ١٥٨ ٠ ونقض ١٩٥٣/٦/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٣٦٧ وقد جاء به أنه اذا كان الحكم قد أقام قضاءه بعدم الاختصاص على أن قانون الاجراءات الجنائية لم يرد فيه مقابل حكم المادتين ١٤٧ و ٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يجيز للمحاكم الحكم في الدعوى المدنية رغم البراءة في الدعوى الجنائية ولما كانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص صراحة على أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل في الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ، ولما كان ذلك فانه كان متعينا على المحكمة أما أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية في الحكم الذى أصدرته في الدعوى الجنائية ان رأتها صالحة للفصل فيها ، وأما أن تحيلها الى المحكمة المدنية بلا مصاريف ان رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية ، أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بمظنة أنها غير مختصة أصلا بالفصل فان حكمها يكون مخالفا للقانون ٠ وقد قضى بأن تبرئة المتهم في جريمة البلاغ الكاذب لا تمنع من الحكم عليه بالتعويض متى كان مسلكه في الدعوى مبررا ذلك ، كأن يكون قد أكثر من البلاغات التي قدمها في حق المدعى مسرفا في اتهامه لمجرد الشبهات التي قامت لديه ودون أن يتروى ويتثبت من حقيقة الوقائع التي استند اليها (وراجع نقض ١٩٤٧/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٠٨ ، ١٩٥٩/١١/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨١) ٠

على أساس مدنى بحت ، فانه يتعين الحكم بعـدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية(٦٤) • والواقع أنه لا يتصور القضاء بالتعويض اذا كان أساس البراءة عدم ثبوت الواقعة قبل المتهم ، وانما يجوز ذلك فى حالة ما اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة ، ولكنها أسفرت عن ضرر • فيشـــترط ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر الأركان القانونية للجريمة (٦٥) • فالأصـــل — كما قررت محكمة النقض — أن الحـــكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالعقوبة اذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة ، الا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها (٦٦) •

رابعا — ترك الدعوى المدنية

١٠٤ — تعريفه واجراءاته

ترك الخصومة هو تنازل المدعى عنها وعن كافة اجراءاتها بما فى ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذى يدعيه ، ويترتب عليه الغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ، ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى (٦٧) • وللمدعى بالحق المدنى أن يترك دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية (٦٨) ، فقد يرى أن يلجأ الى المحكمة المدنية فيما بعد •

---

(٦٤) نقض ١٩٦٢/١٢/١١ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٣ ، ١٩٥٧/٣/١١ س ٨ ق ٦٦ ، ١٩٣٣/٢/١٦ المحاماة س ١٤ ق ١٤٢ • فاذا كان الحكم مع قضائه ببراءة المتهم من تهمة الاصابة الخطأ المسندة اليه لانعدام أى خطأ من جانبه قد قضى عليه بالتعويض مؤسسا قضاءه على المسئولية القانونية الناشئة عن عقد النقل ، فانه يكون قد خالف القانون لأن الفعل الذى رفعت عنه الدعوى لم يكن هو عقد النقل ، بل كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث (نقض ٦/٤/ ١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٥) •

(٦٥) نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٦ •

(٦٦) نقض ١٩٦٧/٤/٤ أحكام النقض ١٨ ق ٢٩٣ •

(٦٧) أبو الوفا المرافعات المدنية والتجارية ص ٥٠١ •

(٦٨) والترك بصريح نص المادة ١٦٢ أ•ج لا يؤثر على الحق المرفوعة به الدعوى وأما التنازل فانه يتضمن النزول عن الحق (حمزاوى ص ١١٣٢) • ولكن يجب أن يكون التنازل عن الحق واضحا ، وليس قاصرا على الخصومة وحدها • وقضى بأنه لما كان المدعيان بالحقوق المدنية قد تنازلا

وترك الدعوى المدنية يتم اما باعلان الى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، واما أن يتم بالجلسة فيقرره المدعى بالحقوق المدنية ، واما أن يثبت فى مذكرة تعلن الى الخصوم فى الدعوى ٠ وقد نصت المادة ١٤١ من قانون المرافعات على أن « يكون ترك الخصومة باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا بالجلسة واثباته فى المحضر » (٦٩) ٠ ومن صور الترك ما نص عليه فى المادة ٢٦١ ا٠ج من أنه « يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه ، وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة » ، وقد عبرت المذكرة الايضاحية عن هذا بأنه يعتبر تركا ضمنيا ٠ فشرط أعمال هذه المادة أن يكون المدعى المدنى قد أعلن لشخصه (٧٠) فلم يحضر أو يرسل عنه وكيلا بدون عذر تقبله المحكمة (٧١) ، وكذلك ان حضر بالجلسة ولم يبد طلبات ٠ ولا محل لاعلان المدعى المدنى ان كانت الجلسة هى الأولى والتى أعلن بها طلباته الى المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية ليسمعا الحكم له بالتعويضات ٠ والذى يؤخذ من قضاء محكمة النقض أنه يتعين للحكم بترك المدعى لدعواه أن يطلب المتهم القضاء به فليس للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها (٧٢) ٠ فان طلب القضاء بترك الدعوى المدنية ولم تجبه المحكمة الى طلبه تعين عليها الرد على ذلك الطلب والا كان حكمها مشوبا بالقصور (٧٣) ٠ والدفع باعتبار المدعى

عن طعنهما بمقتضى اقرار موقع عليه من وكيلهما بموجب توكيلين يخولان هذا الحق ، ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفقا للمادة ١٤٣ مرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن فانه يتعين اثبات نزول الطاعنين عن حقهما (نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٨٢) ٠

(٦٩) يرى جمزاوى (ص ١١٣٧) أنه لا موجب للتقيد بصورة المادة ٣٠٨ مرافعات ، (١٤١ الحالية) فاذا أرسل المدعى المدنى خطابا الى المتهم أو الى المحكمة يفيد تركه للدعوى وجب اعتباره تاركا لدعواه ٠

(٧٠) نقض ١٩٦٧/١١/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٦ ٠ فلا يكفى اعلانه فى محله المختار (نقض ١٩٥٦/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٨) ٠ والحكمة من اشتراط الاعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى (نقض ١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٧) ٠

(٧١) نقض ١٩٧٢/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٠ ، ١٩٧٢/١٢/٤ ق ٣٠٠ ٠

(٧٢) نقض ١٩٥٦/٤/٢٨ أحكام النقض س ٧ ق ١١٩ ، ١٩٥٤/٥/١٢ س ٥ ق ٢٠٦ ، ١٩٥٤/٦/٣٠ ق ٢٦٩ ، ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ق ٢٢١ ٠

(٧٣) نقض ١٩٥٤/٧/٣ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٩ ٠

المدنى تاركا لدعواه من الدفوع التى تقتضى تحقيقا موضوعيا (٧٤) . فاذا لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة امام محكمة النقض (٧٤ مكرر) .

١٠٥ - آثار الترك

اذا تم الترك اعتبر نهائيا لا يجوز الرجوع فيه ، على أنه لا تأثير له على الدعوى الجنائية (٧٥) ، لأن حقوق المدعى المدنى قاصرة فقط على التعويضات (٧٦) .

وما دام الترك لا يؤثر الا على اجراءات الدعوى المدنية فان واجب المحكمة يقتضيها الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو أمر طبيعى اذا كان تحريك الدعوى الجنائيه قد تم من جانب النيابة العامة ، ولا يتغير الحال اذا تم هذا التحريك مباشرة بمعرفه المدعى بالحق المدنى . ولا يؤثر الترك على الدعوى الجنائيه فى الصورة الأخيرة اذا كانت الجريمة مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على شكوى المجنى عليه ، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائيه عملا بحكم المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائيه يستوجب التنازل عن الشكوى ، ولا يؤخذ من مجرد ترك اجراءات الدعوى المدنية تنازل عن الشكوى ، اذ ليس ثمه تعارض بين رغبه المجنى عليه فى ترك دعواه المدنية ورغبته فى توقيع العقوبة على المتهم ارضاء لعاطفه القصاص لديه .

ولقد عرضت هذه الصورة على محكمة النقض فقررت أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية مردود بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على الدعوى الجنائيه ، يستوى أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل انه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية

---

(٧٤) نقض ١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩ .

(٧٤ مكرر) نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٦ .

(٧٥) هذه قاعدة مستحدثة فى قانون الاجراءات الجنائية ، ولكن القضاء كان قد سار على اتباعها فى ظل قانون تحقيق الجنايات الأهلى الملغى (راجع نقض ١٩٢٤/١١/٦ المحاماة س ٥ ص ٢٠٠) .

(٧٦) نقض ١٩٧٢/٣/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٤ . اذا كان الطاعن قد تنازل عن دعواه المدنية وكانت المحكمة قد اجابته الى ما طلب تطبيقا للمادة ٢٦٠ أ.ج فانه لا تكون له صفة فيما يثيره فى طعنه بالنسبة الى الدعوى العمومية (نقض ١٩٥٣/١٢/٢٢ احكام النقض س ٥ ق ٦١) .

على شكوى المجنى عليه فان تركه لدعواه المدنية لا يؤدى الى انقضاء الدعوى الجنائية الا اذا تنازل عن شكواه أيضا ، وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه ، وهو بوصفه تنازلا عن اجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب الى غيره من اجراءات الدعوى الجنائية ، ولأن الترك هو محض أثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن اجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن ارادة المجنى عليه فى التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها ، باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة فى حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها ما دام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه (٧٦ مكرر) .

وترك الدعوى المدنية ينصرف فقط الى اجراءاتها ، أما ذات الحق موضوع الدعوى فانه يبقى قائما بمعنى أنه يحق للمدعي المدني مباشرته أمام المحكمة المدنية . ولذلك نصت المادة ٢٦٢ ا.ج . على أنه « اذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى » . واذا تعدد المدعون بالحق المدنى وترك البعض منهم الدعوى المدنية دون البعض الآخر فان أثر الترك ينصرف فقط الى التارك ، أما غيره من المدعين بالحق المدنى فانه يتعين على المحكمة أن تفصل فى دعواه المدنية (٧٧) . ويلزم المدعى بالحق المدنى فى حالة ترك الدعوى بأداء المصاريف السابقة على الترك (م ٢٦٠/١) .

ولكن اذا ترك المدعى المدنى دعواه أمام المحاكم الجنائية هل يجوز له اعادة رفعها أمام هذه المحاكم ؟ يذهب رأى الى أنه لا يجوز رفع الدعوى من جديد أمام المحاكم الجنائية أخذا بظاهر نص المادة ٢٦٢ ا.ج (٧٨) . ويذهب رأى آخر الى أنه ما دام الحق لا يزال قائما فلا مانع من اعادة رفع الدعوى أمام الجهة التى تنظرها سواء جهة التحقيق أو المحاكمة (٧٩) . وهذا الرأى الأخير نأخذ به لأنه ما دام يحق للمدعى المدنى أن يلجأ الى المحكمة المدنية فانه تبسيطا

(٧٦ مكرر) نقض ١٩٧٦/٣/٢٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٩ .

(٧٧) نقض ١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٠٢ .

(٧٨) محمود مصطفى ص ١٧٢ ، رؤوف ص ٢٣٥ .

(٧٩) حمزاوى ص ١١٤٣ .

للاجراءات والاستفادة من تحقيقات المحكمة الجنائية لا مانع من أن يعاود طلباته المدنية أمامها .

وقد نصت المادة ٢٦٠ فى فقرتها الأولى على أن ترك الدعوى المدنية لا يخل بحق المتهم فى التعويضات ان كان لها وجه ، ولا يستفاد من هذا أن للمتهم أن يعارض فى اعتماد الترك حتى يحكم فى طلباته ، بل أن هذا مجرد تقرير لحق المطالبة بالتعويض حتى لا ينصرف الذهن الى أن ترك الدعوى المدنية يترتب عليه سقوط حق المتهم فى المطالبة بالتعايضات (٨٠) .

وقد نصت المادة ٢٦٣ ا٠ج على أنه « يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى اذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى » . اذ أنه بعد ترك الدعوى المدنية لا تكون للمسئول عن الحقوق المدنية صفة فى الخصومة ، لان من اختصمه لم يصبح له وجود فى الدعوى . فاذا كان دخول المسئول عن الحقوق المدنية بناء على طلب النيابة العامة ، فانه لا أثر للترك على وجوده في الدعوى . وكذلك فى صورة ما اذا دخل هو من تلقاء نفسه لأن له صالحا فى البقاء فى الدعوى ليدفع عن المتهم وبالتالى عن نفسه المسئولية ، ودليل هذا آن له حق الدخول فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة الدرجة الثانية (م ٣٥٤ ا٠ج) (٨١) .

المبحث الثالث

أمام المحكمة المدنية

اذا اختار المدعى بالحق المدنى للمطالبة بحقه فى التعويض الطريق المدنى بأن أقام دعواه أمام المحكمة المدنية ، طبقت قواعد الاجراءات الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . بيد أنه لما كان منشأ الدعويين الجنائية والمدنية فعلا واحدا هو الجريمة ، فان العلاقة بينهما تبقى قائمة فيكون للحكم الصادر

---

(٨٠) ويذهب رأى أنه يحق للمتهم أن يعارض فى قبول التنازل حتى الحكم له بالتعويضات (العرابى ج ١ ص ٢١٩ ، عدلى عبد الباقى ج ١ ص ٢٩٦ ، رؤوف ص ٢٣٢ ويرى أن الترك يكون معلقا على قبول المتهم) .

(٨١) عكس هذا محمود مصطفى ص ١٧٢ ويرى أن بقاء المسئول عن الحقوق المدنية بعد الترك غير جائز ولو كان تدخله من تلقاء نفسه اذ لا تكون له بعد الترك صفة الخصومة .

من أيهما أثره في الأخرى وفقاً للقواعد التي سوف نذكرها ، ومن ثم يتعين بحث حجية الأحكام المدنية أمام القضاء الجنائي وحجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني ٠

١٠٦ - أثر الحكم المدني أمام القضاء الجنائي

نصت المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها » ٠ والحكمة من هذه القاعدة أن القاضي المدني عندما يطرح عليه موضوع الدعوى يلتزم حدودا معينة في الاثبات أما القاضي الجنائي فانه يبنى عقيدته على ما يقتنع به غير مقيد في هذا السبيل بأسباب محددة ٠ فاذا رفعت الدعوي أمام المحكمة المدنية ثم صدر فيها حكم نهائي ، فلا حجية له أمام القضاء الجنائي بالنسبة الى وقوع الجريمة وأن المتهم هو مرتكبها (٨١ مكرر) ٠ كما اذا قدم سند في دعوى مدنية وطعن بتزوير هذا السند فقضت المحكمة المدنية بصحته ، فان للمحكمة الجنائية اذا ما طرح عليها موضوع تزوير السند أن تقضي بتزويره وبعقاب مرتكب الفعل ٠ وكذلك اذا قضي حكم مدني برد بطلان ورقة معينة على أنها مزورة فان هذا لا يمنع القضاء الجنائي من الحكم بالبراءة على أساس صحة هذه الورقة (٨٢) ٠ وكذلك للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة

(٨١ مكرر) فمن المقرر وفقا للمادتين ٢٢١ ، ٤٥٧ اجراءات أن الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائيه ولا يقيد القاضي الجنائي عند نظر الدعوى (نقض ١/١١/ ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩) ٠ وان القاضي الجنائي لا يتقيد بما يصدره القاضي المدني من أحكام ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة (نقض ١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٤) ٠

(٨٢) نقض ١٩٥٠/٥/١٥ أحكام النقض س ١ ق ٢٧ وقد قرر انه متى رفعت الدعوى الى المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة او عدم توافرها على هدى ما تستلزم في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن الأوراق المطعون فيها بالتزوير ٠ وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب بريء أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأي قيد لم يرد به نص في القانون (١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ، ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٤) ٠

تقدم لها كدليل فى الدعوى متى اقتنعت بتزويرها ، ولا يمنع من هذا أن يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم بناء على هذه الورقة لأن الحكم المدنى لا يقيد المحكمة الجنائية وهي تفصل في جريمة مطروحة عليها (٨٢ مكرر) ٠ وليس مقتضى هذا عدم جواز اقتناع القاضى الجنائى بنفس الأسباب التى اقتنع بها القاضى المدنى ، اذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى اعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى (٨٣) ٠

ويتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض أمامها ويتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية ، فلا توقف الفصل فى التهمة حتى صدور حكم من المحكمة المدنية وهذا باستثناء المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية على ما نعرض له عند الكلام على المسائل الفرعية فى باب المحاكمة (م ٣٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ ا٠ج) (٨٤) ٠ واذا كانت المسألة التى صدر فيها حكم المحكمة المدنية نهائيا هى مسألة فرعية التزم بها القضاء الجنائى (٨٥) ، فالمستفاد من نص المادة ٤٥٧ ا٠ج أن لا يلتزم القضاء الجنائى من الحكم المدنى الا ما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها فقط ٠

١٠٧ — أثر الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية

اذا أقيمت الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية ، فان هذه المحكمة تلتزم حكم المحكمة الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ٠ وقد أوردت المادة ٤٥٦ ا٠ج هذا الحكم صراحة فقالت « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ٠ ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية

(٨٢ مكرر) أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور الحكم بصحة سند أن يبحث فى كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا (نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ س ٢٦ ق ٦٦) ٠

(٨٣) نقض ١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٠ ٠

(٨٤) راجع نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٦٣ ، ١٩٥٠/٥/١٥ أحكام النقض س ١ ق ٢١١ ٠

(٨٥) الشاوى س ١٦٤ ٠

الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيـا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون » .

فيجب لاعمال ذلك النص أن يكون الحكم الجنائى صادرا فى موضوع الدعوى ولا يكون كذلك الا اذا صـدر بالبراءة أو بالادانة (٨٦) . فجميـع القرارات الصادرة أثناء التحقيق والأحكام التى تصدر من المحكمة قبل الفصل فى الموضوع لاتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات كندب خبير مثلا لا أثر لها أمام المحكمة المدنية (٨٧) . ويجب أن يكون الحكم الجنائى نهائيا أى لا يقبل الطعن باى طريق من طرق الطعن ، لأنه متى كان يقبل ذلك يصبح محتمل الالغاء ويكون لا معنى لالتزام القضاء المدنى بما جاء به والحكم اعتمادا عليه ثم يلغى أو يعدل بعد ذلك . ويشترط أخيرا ألا يكون قد فصل فى الدعوى المدنيه نهائيا ، لانها بهذا تخرج عن ولاية المحكمة المدنية ولا تستطيع العودة اليها حتى ولو أسفر هذا عن تعارض بين الحكمين المدنى والجنائى .

وقد قضت محكمة النقض بأن الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى به فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية الا فيما يكون لازما وضروريا للفصل فى التهمه المعروضة على جهة الفصل فيها ، فاذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أمام المحكمة العسكرية هى أنه عمل أو حاول التأثير فى أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول ، فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهى تبحث أدلة الادانة الى مالك هذه البضاعة فقالت انها ملك للمتهم فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضى به اذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلا عنصرا لازما فى تلك التهمة (٨٨) .

---

(٨٦) حجية الحكم الجنائى فى موضوع الدعوى المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالأدلة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو بالادانة (نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ أحـكام النقض س ١٩ ق ٤٧) . والحكم برفض الادعاء بتزوير مخالصة لا حجية له فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ما دام الفصل فيه لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة اصدار الشيك بدون رصيد أو فى وصفه القانونى وفى نسبته الى المتهم (نقض ١٩٧٤/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٠) .

(٨٧) محمود مصطفى ص ١٧٦ .

(٨٨) نقض ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٥٧ . والحكم الجنائى الصادر فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الى الدعوى المدنية التى ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية ، الا فيما فصل فيه فصـلا لازما من وقوع هذا الفعل

كما قضت بأن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ ا٠ج الا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية (٨٨ مكرر) ٠

١٠٨ - قاعدة الجنائي يوقف المدني

استحدث المشرع نصا فى قانون الاجراءات الجنائية - وكان متبعا اعملا فى ظل التشريع الأهلى السابق - ضمنه قاعدة أن الجنائى يوقف المدنى ، فنص فى المادة ١/٢٦٥ ا٠ج على أنه « اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها » ٠ لأن الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة تبنى على وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، فحتى تحكم المحكمة المدنية فى موضوعها يتعين عليها أن تنتظر حكم المحكمة المختصة أصلا وهى المحكمة الجنائية فى وقوع الجريمة وتعرف مرتكبها (٨٩) ٠

ويشترط لتطبيق القاعدة سالفة الذكر أن يكون السبب فى كل من الدعويين الجنائية والمدنية واحدا فان اختلفا انتفى تطبيق القاعدة ٠ مثلا فى دعوى مطالبة بدين اذا شهد شاهد زورا ورفعت الدعوى الجنائية ضده عن جريمة شهادة الزور فان هذا لا يمنع من الفصل فى الدعوى المدنية الخاصة بالمديونية ٠ والشرط البدهى الآخر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فعلا الى المحكمة ٠ فاذا حركت الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة أو قاضى التحقيق فهل تطبق القاعدة سالفة الذكر ، أى توقف الدعوى المدنية حتى الفصل فى الدعوى الجنائية ؟ نرى أن تطبيق القاعدة فى هذه الحالة لتوافر حكمتها ،

منسوبا الى فاعله ولا شأن له بالسبب الذى استند اليه من أنه أعطى مقابل دين معين (نقض ١٣/١٠/١٩٦٩ أحكام النقض ص ٢٠ ق ٢٠) ٠

(٨٨ مكرر) نقض ٢٤/٣/١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٥ ٠

(٨٩) نقض ٢٣/٦/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٧٥ ، ويوقف سير الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية فى الحكم الصادر حضوريا بالنسبة اليه والى المدعى بالحقوق المدنية الى حين فصل محكمة الموضوع فى المعارضة المرفوعة من المتهم ، طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس المسئولية المدنية لا تزال موضع البحث (نقض ٢٢/٣/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ٥٧)

ولا ينفى من ذلك عبارة اقامة الدعوى الجنائية الواردة بالنص ، لأن المشرع أحيانا يستعمل هذه العبارة بمعنى تحريك الدعوى كما هو الشأن فى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٠٤ج (٩٠) ٠

وقد أورد المشرع استثناء لتلك القاعدة فى المادة ٢/٢٦٥ ونص على أنه « اذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية » ٠ وقد أفصح تقرير لجنة الاجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ عن حكمة هذه القاعد وهى « أنه لا يمكن تعليق حق المدعى المدنى الى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهم » ٠ وهذه القاعدة تقتصر على حالة رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية ، فاذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية أوقف الفصل فيها أيضا ، ويجوز للمدعى بالحق المدنى ترك دعواه المدنية والالتجاء الى الطريق المدنى ٠

---

(٩٠) القللى ص ١٦٠ ، رؤوف ص ٣٢٩ ، الشساوى ص ١٦١ هامش ٢ ، حمزاوى ص ٩١٥٩ ٠

الكتاب الثانى

التحقيق الابتدائى

تمر الدعوى الجنائية بمرحلتين أولاهما مرحلة التحقيق الابتدائى الذى يتم قبل رفع الدعوى الى المحكمة والأخرى مرحلة التحقيق النهائى وهو الذى يجرى أمام جهة المحاكمة ، وقد تسبق المرحلة الأولى اجراءات يبغى بها جمع الاستدلالات الموصلة الى كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها ويقوم بها رجال الضبط القضائى الذين خولوا فى حالات معينة بعض سلطات التحقيق ٠

وتختص النيابة العامة أساسا بالتحقيق الابتدائى ، وقد يقوم باجرائه قاضى التحقيق ، والى جوار هاتين السلطتين تقوم محكمـــة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال ببعض اجراءاته فى هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ٠

الباب الأول

الضبط القضائى

الفصل الأول

التعريف بالضبط القضائى

١٠٩ – الضبط الادارى والضبط القضائى

أفراد الضبط القضائى هم أشخاص منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم بعض الواجبات التى تتعلق بالدعوى الجنائية . ويتعين بداءة التفرقة بينهم وبين أفراد الضبط الادارى ، وهؤلاء هم المنوط بهم حفظ الأمن (١) . فجميع أفراد قوة الشرطة من ضباط وعساكر وخفراء يكونون الضبط الادارى وقد اعتبر المشرع البعض منهم فقط بنص صريح من بين أفراد الضبط القضائى . وقد يمنح هذه الصفة لغير رجال الشرطة على ما سنرى ، فلم يخول القانون جميع أفراد الضبط الادارى صفة الضبط القضائى لأن اضفاءها عليهم يقتضى منحهم سلطات تمس حقوق الأفراد الشخصية ، وهذا مما ينبغى معه أن لا تخول ألا لأناس لهم من الصفات والمميزات ما يطمئن معه الى حسن استعمال تلك السلطات . ويطلق عادة

---

(١) وينادى الاتجاه الحديث بوجوب الفصل الكامل بين أعضاء الضبط الادارى والضبط القضائى أى بين الشرطة الادارية والشرطة القضائية ، تأسيسا على أن الأخيرين يتبعون سلطة التحقيق فهم جزء من العدالة وملحقون بها ، وما دام عملهم يتصل بالتحقيق وجب فصل سلطاتهم عن وظائف الشرطة الادارية ويعهد بالأولى الى سلطة قضائية صرفة ، بما يترتب على هذا من نزع الشرطة القضائية عن السلطة الادارية واخراجها من سلطة وزير الداخلية وبهذا تتوافر الضمانات لحقوق الفرد فى الاتهام المسند اليه ، لأن رجل الشرطة الادارية بسبب غيرته على الأمن فى الدولة يتوسع فى عمله بما يؤدى الى العدوان على الحرية الفردية .

على أفراد الضبط القضائى الشرطة القضائية وعلى أفراد الضبط الادارى الشرطة الادارية ٠

ووظيفة الضبط الادارى هى حفظ الأمن أى أن مهمتهم منع الجرائم قبل وقوعها ، وهم يتخذون مختلف الوسائل التى تحقق هذا الغرض فيقومون بالتحريات المختلفة مستعينين بأعوانهم من موظفى المباحث ومخبرين ومرشدين ويرتبون الدوريات لمراقبة حالة الأمن فى البلاد ليلا ونهارا ، ويراقبون المشتبه فى أمرهم خشية مقارفتهم للجرائم ٠ وقد نصت المادة ٢/١٨٤ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ على أن « تؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب ٠ وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون » ٠

ويبدأ عمل أفراد الضبط القضائى بعد وقوع الجريمة ، فمهمتهم هى البحث عن الجرائم والتحقق منها ثم اجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق الى مباشرة الدعوى الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما اقترف من جرم ، وقد نصت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى » ٠

١١٠ - التحديد على سبيل الحصر

تولى المشرع تحديد من يمنح صفة الضبط القضائى على سبيل الحصر (٢) ، وقسمهم الى فريقين الأول يقتصر عمله على دائرة اختصاصه ، والآخر له اختصاص شامل فى جميع أنحاء الجمهورية ، فقد نصت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ على أنه : « أ - يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم : (١) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها (٣) (٢) ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات

---

(٢) قضى بأن صفة مأمور الضبطية القضائية لا يكسبها رجل البوليس لمجرد كونه كذلك انما تكون له هذه الصفة اذا كان من بين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى أو بمقتضى أمر عال أو قانون آخر يخول لهم هذه الصفة (نقض ١٩٥٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٦) وعلى هذا فالعسكرى ليس من رجال الضبط القضائى ٠

(٣) لا يعتبر قاضى التحقيق من بين أفراد الضبط القضائى خلافا للقانون الفرنسى ٠

والمساعدون (٣) رؤساء نقط الشرطة (٤) العمد ومشايخ الخفراء (٥) نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية - ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم • (ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية (١) مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن (٢) مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى (٤) بمديريات الأمن (٣) ضباط مصلحة السجون (٤) مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة (٥) قائد وضباط أساس هجانة الشرطة (٦) مفتشو وزارة السياحة •• » •

ومن المقرر أن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمية ، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة - حتى ان كان فى أجازة أو عطلة رسمية - ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة اجبارية ، فقيام الضابط بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقا للقانون يكون صحيحا ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون (٥) •

ولقد ثار التساؤل عن حكمة منح أعضاء النيابة العامة صفة الضبط القضائى مع أنهم يختصون بالتحقيق ، فقيل انه فى بعض الصور قد لا يعد ما يتخذه عضو النيابة من الاجراءات تحقيقا مستوف لشروطه ولكن فى ذات الوقت يصح بوصفه استدلالا ، ومن هذا القبيل اجراء معاينة بغير حضور كاتب التحقيق ، أو حينما يباشر اجراء فى الوقت الذى يقوم فيه بالتحقيق قاضى التحقيق(٦) •

وقد منح المشرع مديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية حق تأدية الأعمال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى

---

(٤) نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٢ •

(٥) نقض ١٩٧٣/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٣ .

(٦) الشاوى ص ٤٥ •

في دوائر اختصاصهم دون أن يمنحهم هذه الصفة (٧) ، لأن من شأنها اخضاعهم لحكم المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فيكونون تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم فضلا عن حقه في طلب النظر في أمر كل ما يقع منهم أو طلب رفع الدعوى التأديبية عليهم ٠

١١١ ـ صفة الضبط القضائي لغير رجال الشرطة

ذكرنا أن هناك فريقا من الأشخاص خولهم القانون صفة الضبط القضائي بالنسبة الى جرائم خاصة تتعلق بمهام الوظيفة التي يباشرونها (٨) ، والى هذا أشارت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها « يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ٠ وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمور الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص » (٩) ٠ وكان نص المادة ٢٣ ا٠ج ٠ عند صدوره صريحا في أن اضفاء صفة الضبط القضائي تكون بقانون ، ولكن المشرع عدل النص في ٣١ ــ ١ ١٩٥٧ بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وخول وزير العدل السلطة المشار اليها ، وذلك ــ كما ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المعدل ــ نظرا لاضطراد وزيادة القوانين الجنائية الخاصة تبعا للنهضة الشاملة في نواحي النشاط المختلفة في البلاد رؤى تيسير اجراءات تعيين رجال الضبط

---

(٧) وقد كان هذا الحق ممنوحا للمحافظين الى ما قبل تعديل المادة ٢٣ أ٠ج بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ ٠

(٨) اختصاص رجال الرقابة الادارية مقصور على الجرائم التي يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس ما لم يكونوا أطرافا في الجريمة التي ارتكبها الموظف ، فعندئذ تمتد اليهم ولاية أعضاء الرقابة الادارية بحكم الضرورة ، ومن ثم فان مناط منح اعضاء الرقابة الادارية سلطة الضبط القضائي هو وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبيل الوقوع (نقض ١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤) ٠ وهذا قبل الغاء الرقابة الادارية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ في ١٩٨٠/٧/١٣ ٠

(٩) والذي حمل المشرع على النص على من سبق أن خولوا اختصاص مأموري الضبط القضائي بمرسوم هو احتمال انصراف الذهن الى أن هؤلاء تنزع عنهم صفة الضبط القضائي ما دام لم يرد لهم ذكر في قانون الاجراءات الجنائية ، وقد كانوا قبل صدور هذا القانون يمنحون تلك الصفة بموجب مرسوم ٠

القضـائى الذين يناط بهم ضـبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذه الفوانين ٠

وأضـفاء صفة الضبط القضائى على بعض الموظفين بالنسبة الى الجرائم التى تتعلق بأعمال وظائفهم لا يعنى تخصيصهم وحدهم بمباشرة الاجراءات الخاصة بتلك الجرائم ، بل ان لكل من أفراد الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام مباشرتها فى دائرة اختصاصه (١٠) ٠ وان كان العمل يجرى على انفراد رجال الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص بالجرائم المشار اليها (١١) ٠

١١٢ - الاختصاص المركزى

نصت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية فى البند (أ) منها على أن يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ٠٠٠ » أى أن صفة الضبط القضـائى يتمتع بها الفرد بالنسـبة الى الأعمال التى يؤديها فى دائرة اختصاصه المركزى ٠ وتتحدد هذه الدائرة اما بمكان وقوع الجريمة أو ضبط المتهم أو محل اقامته وفقا لنص المادة ٢١٧ ا٠ج (١٢) فان خرج مأمور الضبط فى اجراءاته عن دائرة اختصاصه انتفت عنه صفته ولا تكون له سلطة ما وأصبح شأنه شأن أى فرد عادى (١٣) ، فمثلا مأمور مركز معين ليست له صفة الضبط القضائى بالنسبة الى مركز آخر مجاور له ولو كانا تابعين لمديرية أمن واحدة ، كذلك مأمور قسم من الأقسام ليست له صفة الضبط

---

(١٠) أحمد نشأت جـ ١ ص ١٥ ، مذكرة لجنة المراقبة القضائية رقم ١٦ فى ١٩٠٦/٢/٢٣ نقض ١٩٥٩/١٠/٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٤ ، ١٩٧٢/١٢/٣ س ٢٣ ق ٢٩٦ ٠

(١١) مأمور الجمرك يعتبر من مأمورى الضبط القضائى بموجب المادة ٢٥ من ق ٩٦ لسنة ١٩٦٣ (نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥) ٠

(١٢) اذا كان الثابت من الحكم أن التحريات التى اطمأنت المحكمة الى جديتها وكفايتها شملت المتهم فى تجارة المخدرات فى قسمى الخليفة والسيدة زينب وان مأمور الضبط القضائى الذى أجرى تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا القسم الأخير الذى تم فيه ضبط المتهم فعلا ، فان التحريات التى قام بها رجل الضبط يكون صحيحة ، وكذلك الاذن الصادر من النيابة العامة بناء عليها يكون صحيحا ، ولو كان محل اقامة المتهم يقع بدائرة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة (نقض ١٩٦٢/٢/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٥) ٠

(١٣) وهذه هى القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية ، ولا يغير من ذلك صدور قرار انتداب من النيابة المختصة اليه فى اجراء التفتيش اذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الاذن أن يكون من اجراه من مأمورى الضبطية القضائية ، وهو لا يعتبر كذلك اذا ما خرج عن دائرة اختصاصه (نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٧) ٠ وأنه اذا كان